

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم التفسير وعلوم القران

القرائن
وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته

دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام

(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه)

إعداد الطالب

خالد مولانا محمد صديق

الرقم الجامعي: MUF09390070

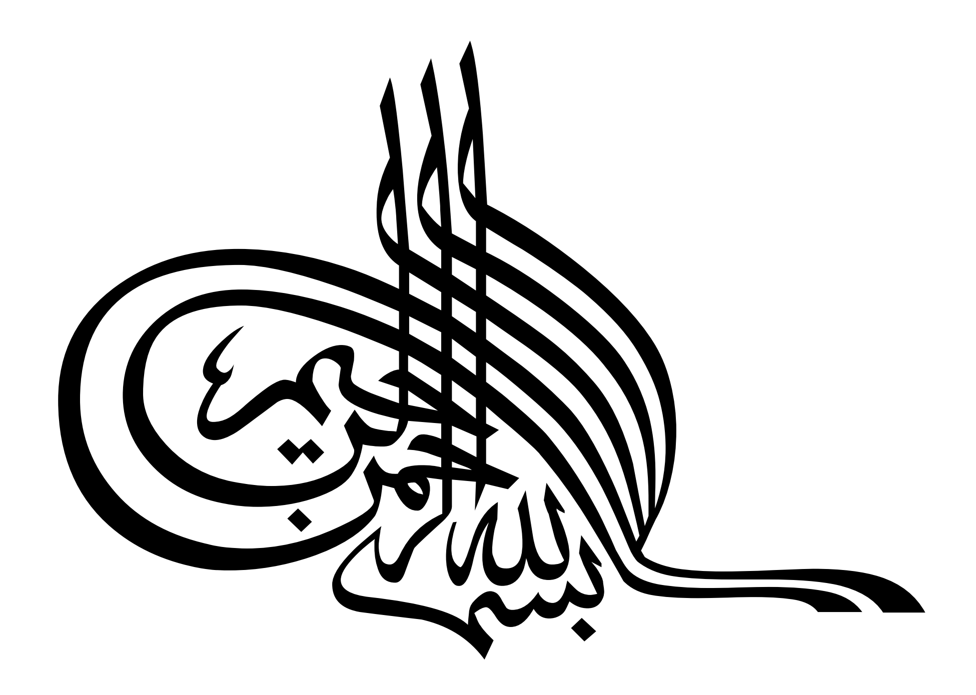
بإشراف فضيلة الشيخ

الدكتور/ مجدي مصلح إسماعيل شلش

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه - جامعة الأزهر- فرع دسوق

العام الجامعي

1433/1432هـ - 2012/2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (خالد مولانا محمد صديق) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\مجدى مصلح شلش

الممتحن الداخلي

د\ حسانى محمد نور

الممتحن الخارجى

د. محمد راشد أبو زيد

الرئيس

د\أحمد على عبد العاطى

APPROVAL PAGE

:The dissertation of (khaled maulana) has been approved by the following

Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: خالد مولانا محمد صديق

التوقيع:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own .investigation, except where otherwise stated

Student's name: khaled maulna

:Signature

:Date

ملـ ث

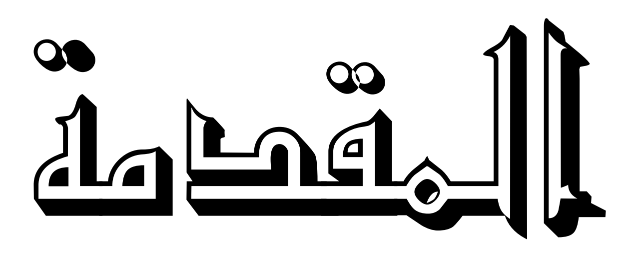
اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة.

فالمقدمة ذكرت فيها فضل التفقه في الدين، ودور علم أصول الفقه في ذلك، ومكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي، وبيّ نت الجانب الذي قصدت خدمته من السُّنة، وهو النهي وما يحتفّ به من قرائن تحدّد المقصود منه، كما بيّنت فيها أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث فيه، والتساؤلات التي يجيب عنها البحث، والدراسات السابقة في هذا الميدان، ومدى استفادتي منها، وحدود دراس تي، والمنهج المتبع في البحث، وأخيرا الخطة.

وأما الباب الأوّل فقد خصّصته بالجانب النظري والتأصيلي لهذا البحث، حيث قسمته إلى أربعة فصول، تحدثت في مباحث فصلَيْه الأَوّلَين عن كل ما يتعلق بالقرينة؛ من تعريف وتقسيمات وأحكام، ثم تحدّثتُ في مباحث فصلَيْه الآخرَين عما يتعلق بالنهي؛ من تعريف وصيغ، وما للقرائن من أثر عليه.

وأما الباب الثاني فقد خصّصته بجانب التطبيق العملي، حيث طبّقت ما جاء في الباب الأول – من عمل القرينة في النهي– على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام.

واقتضت طبيعة العمل في الباب الثاني أن لا يتم تقسيمه إلى فصولٍ فمباحثَ، بل جعلت كل حديث كفصل مستقلٍّ، وتحدّثت عن كلّ حديث من حيث: التخريجُ، وبيانُ درجة صحته، وشرحُ غريب ألفاظه، ثم شرحُ الشاهد الأصولي منه، ثم تلخيصُ ما يشتمل عليه من مسائل فقهية، مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها بأدلّتهم، ثم الترجيحُ بين الآراء بالاستناد إلى أقوال المجتهدين في ذلك، مُحاوِلاً تلمُّسَ وجه الترجيح من خلال توظيف القرائن؛ كمبتدئ متدرّب ثانٍ ركبتيه بين أيدي أساتذته الأجلّاء، لا كمتربّعٍ على كرسيّ الإفتاء.



المقـــدّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فقد قال الله ﷻ في محكم القرآن : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وقال ﷺ المبلغُ بأفصح لسانٍ: "من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين"[2].

(1) سورة التوبة، الآية: ١٢٢

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (25/1)، رقم الحديث: 71.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (719/2)، رقم الحديث: 1037.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، (28/5)، رقم الحديث: 2645.

د- **سنن ابن ماجه**، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (80/1)، رقم الحديث: 220.

ومن المعلوم أن فضل كل علم بفضل متعلَّقِهِ، وقدْرَه بقدر الحاجة إليه، كما أن للوسائل حكمَ الغايات، وأنّ ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب.

ولما كانت الأمة مكلفةً باستنباطِ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وكان ذلك غيرَ ممكنٍ إلا بواسطة علم أصول الفقه؛ كانت الحاجة إلى هذا العلم حاجةَ الغايات إلى وسائلها، مما أدخل تعلُّمَ هذا العلم في نطاق الوجوب دائرا بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي.

ثم إن هذا العلم متعلِّق بأشرف العلوم، وهو الفقه في الدين، فاكتسب بشرف متعلَّقه هذا الشرف العظيم إلى جانب عِظم الحاجة إليه.

ومما لا يخفى على المشتغلين بعلم أصول الفقه أن غالب الأحكام التكليفية- من وجوب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم- مرجعها الأمر والنهي الواردان من الشارع الحكيم، وأن معظم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في هذه الأحكام إنما هي راجعة إلى ما يحتفّ بالأمر والنهي من القرائن؛ مما يبقيهما على أصلَيهما من إفادة الوجوب والتحريم، أو يصرفهما إلى معانٍ أخرى كما يظهر للمجتهد المستنبط.

ولما كانت السُّنة هي المصدرَ الثاني للتشريع- وهي مشتملة على الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية- حظيت السنة النبوية بعناية بالغة من الأصوليين، فكان الحديث القولي المشتمل على الأمر والنهي مرتعا خصبا للمشتغلين بأصول الفقه، يتقربون إلى الله بالسعي لمعرفة مراد الشارع منه، واستنباط الأحكام التكليفية التي تعبدَنا الله بها.

هذا، وقد منّ الله عليّ بالتوفيق لإنهاء دراسة السَّنة المنهجية المقررة في مرحلة الماجستير بالنجاح، فتأهّلت بحسن توفيق المولى-عز وجلّ- إلى مرحلة إعداد الرسالة.

ونظرا لأهمية وقوف المستنبط على ما يفيده النهي النبوي من تحريم أو كراهة أو غير ذلك، مما تقتضيه القرائن التي تحتفّ بالنص النبوي، وما يترتب عليه من خطورة ارتكاب

الإثم، واستحقاق العقوبة الأخروية لانشغال الذمة بالتكليف؛ وعدم الخروج من عهدته بإتيان المحرّم فيما كان النهي فيه للتحريم، أو التضييق على النفس، والتحرّج بالْتزام تجنّب ما لا يحرم؛ جهلا بالحكم التكليفي؛ نظرا لكل ذلك، وما يتمتع به كتاب بلوغ المرام من مكانة بين كتب أحاديث الأحكام؛ فقد وقع اختياري على موضوع (**القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضَياتِه- دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام**).

وقد تفاديت إطالة البحث بمبادئ علم أصول الفقه مستغنياً بما كتبه فيها السابقون، فاستَحْسنتُ تركَها مدَّخِراً الجهدَ لما هو أولى به مما أنا بصدده من القرائن وتطبيقاتها.

سائلاً ربّي – جلّ في عُلاه- أن يمنّ عليّ بالتوفيق والسداد، وأن يهديني سبيلَ الرشاد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يأتي:

- أن النهي من دلالات الألفاظ، وينبني عليه شطر الأحكام التكليفية في مقابل الأمر.

- أنه يجب شرعاً على المكلَّف أن يخرج من عهدة التكليف بترك ما حُرِّمَ عليه على حدّ فعل ما وَجَبَ عليه؛ لتجنُّب الوقوع في الإثم.

- أن معظم الخلافات الدائرة بين التحريم والكراهة والإباحة فيما بين الفقهاء سببها ما يحتفّ به النهي الشرعي من القرائن.

- أنّه لم يُفرَد –سابقاً- بحثٌ مستقلٌّ بعمل القرينة في النهي، مع دراسة تطبيقية لذلك.

- وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- رغبتي في التفقه في دين الله –عز وجل-؛ فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

- إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين في جانب الفقه في الدين.

- خدمة كتاب (بلوغ المرام في أحاديث الأحكام)، الذي هو من أكثر الكتب المتداولة بين طلبة العلم الشرعي، فخدمته من هذا الجانب-وهو توظيف القرائن لتجلية المراد من النهي- مما يوسّع نطاق الاستفادة منه.

- تمهيد الطريق أمام الباحثين مستقبلاً؛ ليستكملوا هذا المشروع بإتمام بقية أبواب كتاب بلوغ المرام؛ أسوةً بكتابَي الطهارة والصلاة اللَّذينِ أسعى للعمل فيهما في مضمون هذه الرسالة.

أهداف البحث

- دراسة القرائن الصارفة للنهي عن مقتضَياتِه.

- الوقوف على بعض أسباب الخلاف بين الفقهاء في مدلولات النهي؛ من خلال دراسة تلك القرائن.

- تطبيق هذه القرائن على أبواب كتابَي الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام.

تساؤلات البحث

■ إن التساؤل الرئيسَ للبحث هو:

- ما الحكم التكليفي الذي يفيده النهي الشرعي؟

■ ونتفرع عنه تساؤلات أخرى، وهي:

- ما صيغ النهي الشرعي؟ وهل للنهي صيغة خاصة به منها عند الأصوليين؟

- ما مقتضَياتُ النهي عند الأصوليين؟

- ما القرائن الصارفة للنهي عن مقتضياته؟

- أين تظهر ثمرة اختلاف الأصوليين فيما يفيده النهي؟

الدراسات السابقة

لم يقع بيدي – في حدود وسعي- ما أُفرد بالبحث أكاديميا في هذا الموضوع مركّزا على النهي والتطبيقات عليه، سوى دراسات بعضها عامة في فهم المراد من الخطاب، وبعضها خاصة مقتصرة على الأمر فقط، وهي كما يأتي:

الدراسة الأولى: **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته** (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، لصاحبها: محمد علي محمد الحفيان- 1416ه-).

هذه الدراسة تتلخص فيما يأتي:

أ-البحث فيما يتعلق بالأمر فقط؛ تقيّداً بحدود دراسته.

ب-حصر مدلول القرينة في: الحقيقة والمجاز، والمنقول والمشترك والكناية.

ج-الإسهاب في ذكر مدلولات الأمر فقط دون النهي.

د-إيراد مزيد من أمثلة الفروع الفقهية لأثر القرائن على مدلولات الأمر فقط دون التعرّض للنهي.

ه-تطبيق عمل القرائن في الأمر، على كتابَي الصيام والحج.

الدراسة الثانية: **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب** (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، لصاحبها: نزار معروف محمد جان بنتن- 1423هـ).

وتتلخّص هذه الدراسة فيما يأتي:

أ-بيان معنى الخطاب وأقسامه، وأسباب خلل فهم المراد من الخطاب.

ب-بيان تقسيمات القرائن، ودورها في تجلية المراد من الخطاب.

ج-ذكر مجالات قرائن الألفاظ، ومسالكها.

الدراسة الثالثة: **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص** (بحث تكميلي لدرجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، لصاحبه: محمد قاسم الأسطل- 1425هـ).

وهذه الدراسة تتلخص فيما يأتي:

أ-بيان معنى القرينة وأقسامها.

ب-ذكر مجالات القرينة وطريقة عملها.

ج-اقتصار البحث على الجانب التأصيلي.

الجديد في هذه الدراسة

لم أستغنِ-في الحقيقة- عن جهود هؤلاء السابقين، وبخاصةٍ فيما يتعلّق بتقسيمات القرائن-جزاهم ربّي خيرَ ما جزَى سلَفاً عن خلَفِه-، ولكنْ بعد استعراض تلك الدراسات ظهرتْ لي الحاجة إلى مزيدٍ من الإثراء للجوانب الآتية:

أ- التركيز على طريقة عمل القرائن -بمختلِف أنواعها- في النهي.

ب- توضيح أثر القرائن على مقتضَيات النهي الأخرى غير إفادته التحريم.

ج- تطبيق وظيفة القرائن في تجلية المراد من النهي على نصوص السنة.

لذا أرجو أن تضيف دراستي هذه جديدًا ومفيدًا -من هذه الجوانب- في المكتبة الإسلامية، كما أرجو أن يفتح هذا البحث أمام الطلبة مستقبلا آفاقًا أخرى جديدةً للتطبيقات.

حدود الدراسة

أولاً: دراسة تأصيلية للقرائن وأثرها على النهي.

ثانياً: دراسة تطبيقية للأحاديث المشتملة على صيغة النهي (لا تفعل)، من أحاديث الطهارة والصلاة في كتاب بلوغ المرام من أدلّة الأحكام لابن حجر العسقلاني-رحمه الله-، مع الاقتصار على الجزء الشاهد على صيغة النهي من الحديث، ودراسة الحكم الفقهي الذي يفيده الحديث، مع بيان مَنْشأ الخلاف منه بين الفقهاء إن كان الحكم مختلَفاً فيه.

منهج البحث

أما المنهج العام الذي سأسلكه في البحث- قدر المستطاع إن شاء الله - فيتمثل في الأمور الآتية:

(1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز.

(2) تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع الاقتصار على ما أخرجه أصحاب الكتب الستة إن وردت فيها ، ولا أرجع إلى غيرها إلا لضرورة البحث عن الطرق الصحيحة للأحاديث التي صحت في غير الستة، مستغنياً بأقوال أهل العلم في بيان درجة صحتها في أحاديث غير الصحيحين.

(3) نسبةُ الآثار، والأبيات الشعرية-إن وُجِدَتْ- إلى أصحابها قدر المستطاع.

(4) إحالة المادة العلمية إلى مصادرها.

(5) الاستقلاليةُ وتحكيم الأصول، وعدمُ التعصب لِلترجيحات الموروثة، والأقوالِ السائدة.

(6) الترجمة للأعلام الوارد ة أسماؤهم في صلب البحث، وترك ترجمة المشهورين كالأنبياء-عليهم السلام-، والعشرة المبشرين بالجنة ، والصحابة المكثرين من الرواية كأبي هريرة والعَبادِلة ﷺ، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والخلفاء والملوك، والأشخاصِ المعاصرين، والأحياء، إلا للتمييز أو للتعريف عند الحاجة.

(7) الالْتزام بقواعد اللغة العربية نَحواً وصرفاً ورسماً.

(8) شرح الألفاظ الغريبة من القواميس والمعاجم، وألفاظ الحديث من كتب غريب الحديث، والمصطلحات العلمية في كلّ فنٍّ من مراجعه الخاصّة.

(9) تخصيص ملحق بالمراجع، والفهارس المتنوعة، وهي كالآتي:

أ-ثبت المصادر والمراجع المعرّفة في الهامش، مرتّبةً أبجديّاً حسب التصنيف الآتي: (القرآن الكريم وعلومه-السنة وعلومها-المراجع الأصولية مرتبة حسب المذاهب-المراجع الفقهية حسب المذاهب-كتب التراجم والطبقات والتاريخ-كتب العقائد والفرق-المراجع اللغوية-المراجع الأخرى والكتب والبحوث الحديثة).

ب-فهرس الآيات القرآنية مرتَّبة حسب ترتيب السور.

ج-فهرس الأحاديث النبوية والآثار بالأطراف.

د-فهرس الأعلام المترجم لهم بالترتيب الأبجدي.

ه-فهرس الموضوعات.

خطة البحث

البحث يتكون من: (مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس علمية متنوّعة).

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة في الموضوع، والجديد في هذه الدراسة وحدودها، ومنهج البحث ، وخطته.

الباب الأول: القرائن، وأثرها في فهم النهي، وفيه أربعة فصول:

❖**الفصل الأول**: معنى القرائن، وفيه ثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول: تعريف القرائن، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: تعريف القرينة لغة.

-المطلب الثاني: تعريف القرينة في اصطلاح الأصوليين.

-المطلب الثالث: العلاقة بين التعريفين.

- المبحث الثاني: القرائن في استخدام الفقهاء.
- المبحث الثالث: أقسام القرائن، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: تقسيم القرائن بالنظر إلى مصدرها.

-المطلب الثاني: تقسيم القرائن بالنظر إلى نوعها.

-المطلب الثالث: تقسيم القرائن بالنظر إلى عملها.

❖**الفصل الثاني** : مدى الأخذ بالقرائن والاحتجاج بها عند الأصوليين، وفيه مبحثان:-

- المبحث الأول: الأخذ بالقرائن، وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: اعتبار القرائن.

- المطلب الثاني: كيفية دلالة القرائن، والاستفادة منها.
- المطلب الثالث: علاقة القرائن ببنية اللفظ والكلمة.

● المبحث الثاني: الاحتجاج بالقرائن عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الترجيح بالقرائن.
- المطلب الثاني: التأويل بالقرائن، ومذاهب العلماء في الأخذ بالقرائن الصارفة.

❖ **الفصل الثالث**: صيغة النهي، وفيه مبحثان:-

● المبحث الأول: تعريف النهي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النهي لغة.
- المطلب الثاني: تعريف النهي في اصطلاح الأصوليين.
- المطلب الثالث: حقيقة الصيغة التركيبية، والخلاف في مؤداها عند الأصوليين.

● المبحث الثاني: صيغة النهي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصيغة النهي.
- المطلب الثاني: المراد بقرائن صرف النهي عن المقتضى الأصل.
- المطلب الثالث: الصيغ الأخرى التي تفيد معنى صيغة النهي وليست بِنهي.

❖ **الفصل الرابع**: أثر القرائن على النهي، وفيه خمسة مباحث:-

● المبحث الأول: أثر القرائن على صيغة (لا تفعل).
● المبحث الثاني: أثر القرائن في اقتضاء النهيِ التركَ على الدوام وعلى الفور.
● المبحث الثالث: أثر القرائن في إفادة النهي عن الشيء أمرا بضده.
● المبحث الرابع: أثر القرائن في اقتضاء النهي عن الشيئين جواز فعل أحدهما.
● المبحث الخامس: أثر القرائن في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

الباب الثاني: تطبيق ما جاء في الباب الأول على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام.

وقد سلكت في كل حديث منها المنهج الآتي:-

● **أولاً**/ الحديث وما يتعلّق به:

أ-لفظ الحديث، مقتصرا على الرواية المشتملة على النهي.

ب-بيان درجة صحة الحديث.

ج-شرح غريب الحديث-إن وُجد-.

- **ثانياً**/ بيان الشاهد الأصولي من الحديث:

أ- إيراد لفظ الشاهد.

ب-تقرير الأصل غير المكرر.

- **ثالثاً**/ فقه الحديث:

أ-ذكر المسائل الفقهية التي يتضمنها الشاهد الأصولي من الحديث.

ب-بيان الآراء الفقهية في المسائل.

ج-إيراد أدلة المذاهب.

د-الترجيح.

- **رابعاً**/ توضيح أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

الخاتمة: لعل أنسب ما يذكر في الخاتمة الإجابة عن تساؤلات البحث التي تقدمت في مستهل البحث، وبناء عليه فإن الخاتمة ستحتوي على ما يأتي:

1-النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي تجيب عن تساؤلات البحث التي تقدّمت في المقدمة.

2-التوصيات التي تخدم البحث ، وتسهم في تطوير عمل الباحثين في هذا الموضوع مستقبلاً.

وأسأل الله الإعانة فيما قصدت من الإبانة، وأن يوفقني لإتمام ما بقي من أعمال هذه المرحلة، مصلّيا ومسلّما على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

كلمة شكر وعرفان

أحمدك اللهم حمدَ الشاكرين على ما ذلّلتَ دوني من صِعاب، وأستغفرك ربِّ مِن التفريط في جنبك استغفارَ مَن خرّ راكعاً وأناب، فاكتُبِ اللهم لي عندَك زلفى وحسنَ مآب.

ثمّ أستلهمك ربِّ شكرَ مَن وصّيتنا بشكره، على لسان أفضل رسلك ﷺ إذْ قال فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "لا يشكرُ اللهَ مَن لا يشكرُ الناس"[1].

---

(1) **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (255/4)، رقم الحديث: 4811. **سنن الترمذي**، أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4)، رقم الحديث: 1954. والحديث صحيح. [ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، ط 1، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، 1422ه-2002م، (776/1)، رقم الحديث: 416].

فأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة المدينة العالمية-أعلى الله شأنَها-، ممَّثلةً في معالي مديرها، وجميع العاملين بها؛ إذْ أتاحتْ لي فرصةً لمواصلة التعليم العالي على أيدي ثلّة منتقاةٍ من خيرةِ أهل العلم؛ حيث ضمّتني إلى المشمولين بالمنحة الدراسية بعد أن يئستُ منها في غيرها.

وأخص بالشكر منهم أساتذتي الفضلاءَ الذين نهلتُ من علومهم في السنة المنهجية، ثم مَن توّجَ جهودَهم جميعاً بحسن توجيهه، المشرفَ على رسالتي، الناصحَ المشفق، الذي أسَرني بدماثة خلقه وجمّ تواضعه: فضيلةَ الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش-حفظه الله-.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلٍّ من أعانني على اجتياز مرحلة البحث، وعلى رأسهم صاحب المعالي فضيلة الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد [1]؛ إذْ نحلَني مجموعةً من أهم مراجع أصول الفقه حينَ كنت في أمسّ الحاجة إليها، فجزاه الله عني خيراً.

ولئن حالت دون لُقيِّنا بأهل الفضل عواملُ الزمان والمكان؛ فلن تحول-بإذن الله- حجبُ السماء بين دعواتنا لهم وبين خالقنا ربِّ العالمين.

(1) إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية سابقاً.

الباب الأول

القرائن، وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته

وفيه أربعة فصول:-

الفصل الأول : معنى القرائن.

الفصل الثاني : مدى الأخذ بالقرائن، والاحتجاج بها عند الأصوليين.

الفصل الثالث : صيغة النهي.

الفصل الرابع : أثر القرائن في صرف النهي عن مقتضياته.

الفصل الأول

معنى القرائن

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : تعريف القرائن.

المبحث الثاني : القرائن في استخدام الفقهاء.

المبحث الثالث : أقسام القرائن.

المبحث الأول

تعريف القرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القرائن لغة.

المطلب الثاني : تعريف القرائن في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث : العلاقة بين التعريفين.

المبحث الأول: تعريف القرائن

بين يدي البحث :

إن اللفظ العربي من حيث معانيه ودلالته محل عناية علماء الشريعة؛ إذ هو مناط الحكم الشرعي ودليله، فبحثوا فيه من جميع الجوانب التي يتوقف عليها فهم مراد الشارع،

من مفرد ومركب، وحقيقة ومجاز، ومطلق ومقيد، وخاص وعام، ومحكم ومتشابه، وأمر ونهي.

وقد اختص الأصوليون منهم بالتعمق في مسائل اللفظ والمعنى، كما أنهم صبّوا جلَّ اهتمامهم على المعنى الذي هو مراد المتكلم، لأن الألفاظ ليست سوى خادمة للمعاني.

وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن القيّم-رحمه الله-: *"والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"*[1].

ومما يُشار إليه في هذا السياق أن الأصوليين -تبعاً لأهل العربية- اعتنوا بالمعاني التركيبية أكثر من اعتنائهم بمعاني الأفراد؛ ذلك أن مراد المتكلم غالباً ما يتوقف فهمه على السياق وما في طيّ التركيب من استعارات، وغير ذلك مما لو نُظر إلى أفراده لفُهِم منه غيرُ المراد، كما نظروا في حال المتكلّم وملابسات الكلام، وكلِّ ما من شأنه تذليل الطريق إلى فهم مراد المتكلم.

ومن هنا تطرّق الأصوليون إلى الكلام عن دلالة السياق من السباق واللحاق، وكلّ ذلك يتضمنه لفظ القرينة، الذي سيأتي تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف القرائن في اللغة:

---

(1) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411هـ-1991م)، العمل بالقياس مركوز في فطر الناس، (167/1).

القرائن لغة: جمع قرينة، وهي على زنة فَعِيلَة بمعنى مفعولة من الاقتران، أي: مقرونة[1].

وقال الجرجاني[2]: "*فعيلة بمعنى الْمُفاعِلة، مأخوذة من المقارنة*"[3].

والمدار الذي تدور فيه معاني (القرينة):

1 -المصاحبة والملازمة، حيث يُقال للزوجة إنها قرينة فلان؛ لمصاحبتها إياه على الدوام، وكذلك يُقال للصديق قرين؛ لملازمته لصديقه باستمرار، ونفس الشخص يقال لها قرينة، لأنها تدل على صاحبها، حيث هي ملازمة لشخصه [4]، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، **لسان العرب**، ط3، (دار صادر – بيروت ، 1414ه-1994م)، باب النون، فصل القاف، (336/13).

(2) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، عالم المشرق ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، أخذ عن النور الطاووسي ومخلص الدين أبي الخير علي، وأخذ عنه العفيف الجرهي ، ولد في تاكو -قرب استراباد- ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفي سنة 816هـ. له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وحاشية على تفسير البيضاوي، والمطوَّل، وغير ذلك. [ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، (دار مكتبة الحياة – بيروت)، (328/5). السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية-لبنان-صيدا)، (196/2). الزركلي، مرجع سابق، (7/5)].

(3) **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط1، (دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، 1403ه-1983م)، باب القاف، رقم الصفحة: 174.

(4) ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، (336/13). الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط8، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،1426ه-2005م)، باب النون، فصل القاف، رقم الصفحة: 1224.

(5) سورة الزخرف، الآية: 36، وينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، ط1، (دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، 1419ه-1999م)، تفسير سورة الزخرف، (209/7).

2 -الشد والوصل، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾(1)، "ومعنى (مقرَّنين) مكتَّفين، قاله أبو صالح. وقيل: مصفَّدين قد قُرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال"(2).

3 -الجمع والضم، حيث يقال: قرن بين الحج والعمرة قِرانا، أي: جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد(3).

والخلاصة: أن المعنى اللغوي للفظ (القرينة) يدور حول المصاحبة والجمع والشد، وقد ظهر لي من جملة هذه المعاني أن أقرب معنى إلى المعنى الاصطلاحي هو المصاحبة والملازمة بين شيئين يدلّ كل منهما على الآخر، ذلك المعنى الذي ضمّنه طرفة بن العبد(4) قولَه:

*عن المرء لا تسألْ وسَلْ عنْ قرينهِ*** *فكلُّ قــرينٍ بالمــقارنِ يَقـــتدِي*(5)

وهذا المعنى الأخير هو ما تدور عليه تعريفات الأصوليين كما سيأتي.

---

(1) سورة الفرقان، الآية: 13.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384ه-1964م)، تفسير سورة الفرقان، (8/13).

(3) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط4، (دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ-1987م)، باب النون، فصل القاف، (2181/6).

(4) هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو ، شاعر جاهلي. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد، قُتل وهو شابٌّ قبل الهجرة بنحو ستين سنة، قيل: ابن عشرين عاما، وقيل: ابن ست وعشرين سنة، وهو صاحب المعلقة المشهورة التي مطلعها:

لخـــولة أطــــلال ببرقـــة ثهــــمدِ*** تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليدِ

[ينظر: أبو عمرو الشيباني، **شرح المعلقات التسع**، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو ، ط1، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت- لبنان، 1422هـ-2001م)، معلقة طرفة بن العبد، رقم الصفحة: 82. الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله أبو عبد الله ، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (دار المدني-جدة)، (137/1)].

(5) نُسِب هذا البيت -أيضا- إلى الشاعر الجاهلي عديّ بن زيد التميمي. [ينظر: القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب ، **جمهرة أشعار العرب**، تحقيق وضبط: علي محمد البجادي، (نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص: 394].

المطلب الثاني

تعريف القرائن في اصطلاح الأصوليين:

نظرا لعدم سبق من أفرد مسألة القرائن بالتأليف أو بالتبويب من المتقدمين فإن تعريفها الاصطلاحي متفرق في كلام الأصوليين، ومبثوث في كتبهم في ثنايا الحديث عن مراعاة السياق؛ ذلك أن مدلول القرينة كان عندهم من الوضوح بما لم يروا معه حاجة إلى التفصيل في بيانها، أو تخصيص مباحث بها، بخلاف المتأخرين.

هذا، وإن وُجد من المتقدمين من عرّف القرينة فإنما عرّفها منفصلة في كتب التعريفات والمصطلحات[1].

وهنا سوف أورد- إن شاء الله- جملة من التعريفات للقرينة مما عثرت عليها للمتقدمين والمتأخرين، ثم أقارن بينها للوصول إلى تعريف جامع مانعٍ، كما أبيّن ما يؤخذ على كلّ تعريف من مآخذ تجعله قاصرا عن الدلالة على المطلوب.

قال أبو الخطاب الكلْوذانيُّ[2] في تعريفه للقرينة: "*بيان لما أُريدَ باللفظ في عرف الشرع*

---

(1) ينظر على سبيل المثال:-

أ- الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، رقم الصفحة: (174).

ب- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، 1421هـ- 2000م)، (47/3).

(2) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوذاني ثم البغدادي، شيخ الحنابلة، كان من أذكياء الرجال. أخذ عن القاضي أبي يعلى الفرّاء، وأبي محمد الجوهري، وأخذ عنه الحافظ السِّلَفي والمبارك بن خُضير. من مصنفاته: رؤوس المسائل، والتمهيد-الذي نحن بصدد النقل منه- وله شعر جميل في بيان مذهب أهل السنة في الاعتقاد، منه قوله:

قالوا بما عرف المكلف ربَّه؟ ... فأجبت بالنَظر الصحيح المرْشد

إلى أن قال: قالوا فما الإيمان؟ قلت مجاوباً ... عمل وتصديق بغير تبلد

وكانت وفاته سنة 510هـ. [ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا -مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، (دار الكتب العلمية -بيروت، 1412هـ-1992م)، (153/17). ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد ، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (دار المعرفة – بيروت)، (258/2)].

والعادة"[1].

من مآخذ بعض الدارسين على هذا التعريف:

* أنه قصر عمل القرينة على اللفظ، فخرج بذلك ما أُجمِلَ من فعل النبي ﷺ مما لا تظهر منه حقيقة التكليف من وجوب وندب وإباحة، فيحتاج هذا الفعل إلى قرينة تصرفه إلى المراد، ومن ذلك جميع العبادات البدنية التي فعلها النبيّ ﷺ، من تفاصيل حركات الصلاة، ومناسك الحج والعمرة.

فلا شكّ أنّ من هذه الأفعال ما هو مندوب، ومنها ما هو واجب، بل منها ما هو ركن، ولا بدّ هنا من قرائن تعيّن الحكم التكليفي من مُجْمَل أفعاله ﷺ.

* تقييده إرادة المعنى بما في عرف الشرع والعادة، فإن الشرع قد يعيد اللفظ إلى استعماله اللغوي، كما يُقال عن إسناد الصلاة إلى المؤمنين بمعنى الدعاء.

* أن التقييد بعرف الشرع لا يزيد على إخراج اللفظ عن المعنى اللغوي، ثم قد يبقى اللفظ مترددا بين عدة معانٍ شرعية له من غير تحديد، وذلك مثل لفظ (الصلاة) فإن معناها في اللغة الدعاء، وأما في الشرع فهو متردد بين الرحمة والاستغفار، فلا يتعيّن المراد منهما إلا بقرينة.

وقال الجرجاني[2] في تعريف القرينة: "*أمر يشير إلى المطلوب*"[3].

ما يؤخذ على هذا التعريف:

---

(1) **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، ط2، (مؤسسة الريان-بيروت، 1411ه-2000م)، (183/1).

(2) سبقت ترجمته في ص: 19.

(3) **التعريفات**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 152.

* أنه قصر إفادة القرينة للمعنى على الإشارة؛ في حين أن القرينة قد تكون صريحة بعبارتها كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1]، فإن كلمة (الذلّ) قرينة لفظية صريحة بعدم إرادة الجناح الحقيقي؛ فلذلك لم يكن التعريف جامعا.

* أنه جعل الأمر عامًّا يشمل القرائن الفقهية، والقانونية والقضائية، والعقلية [2]، وغيرها مما لا علاقة له بأصول الفقه؛ فلذلك لم يكن التعريف مانعا.

وعرّفها التهانوي[3] بقوله: "*الأمر الدالّ على الشيء من غير الاستعمال فيه*"[4].

ويؤخذ على هذا التعريف:

* أنه خصّ القرينة بالمجاز، في حين أنها تقع في الحقيقة والمجاز كليهما؛ حيث إن اللفظ قد يكون حقيقة في معنيين، فتأتي القرينة لتخليص اللفظ لأحدهما، كلفظ القرء مثلا، فإنه حقيقة في الطهر والحيض؛ فلذلك لم يكن هذا التعريف جامعا.

* أنه غير مختص باصطلاح الأصوليين؛ حيث لم يخصّ عمل القرينة بكونه في حدود النصوص الشرعية؛ فلذلك لم يكن التعريف مانعا أيضا.

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 24.

(2) ستأتي تعريفات هذه الأنواع من القرائن في المبحث الثالث -إن شاء الله-.

(3) هو: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، باحث هندي ، من تصانيفه: كشاف اصطلاحات الفنون – مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وسبق الغايات في نسق الآيات . [ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان)، (353/4). الزركلي، مرجع سابق، (295/6)].

(4) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: أحمد حسن، ط1، (دار الكتب العلمية، 1418ه-1998م)، (575/3).

ما سبق من التعريفات كان للمتقدمين كما هو جليٌّ، ولكن أكثر من عرّف القرينة هم المتأخرون؛ لأنها لم تكن واضحة المعالم لدى طلبة العلم في العصور المتأخرة كما كانت واضحة لدى الأوّلين، فاحتاجوا إلى بيانها بإسهاب.

فمن تعريفات المتأخرين للقرينة ما جاء في مجلة الأحكام العدلية؛ حيث ورد فيها: "*القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين، مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه*"[1].

مما يؤخذ على هذا التعريف:

* أنه تعريف لنوع من أنواع القرينة، وهي القرينة القاطعة؛ فلذا لم يكن جامعا.

* أنه تعريف عامٌّ، وليس خاصّا بالقرينة الأصولية التي وظيفتها لا تتخطى حدود النصوص الشرعية؛ فلذلك لم يكن التعريف مانعا أيضا.

ومن تعريفات المعاصرين للقرينة تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا[2]؛ حيث قال عنها: "*كلّ أمارة ظاهرة تُقارن شيئاً خفيّاً فتدلّ عليه*"[3].

---

(1) **شرح مجلة الأحكام العدلية** لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، بتحقيق: نجيب هواويني ، (نور محمد، دار الكتب التجارية- كراتشي)، المادة: (1741) رقم الصفحة: 353.

(2) هو: عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد سنة 1322هـ بمدينة حلب السورية. أطل على العالم الإسلامي في وقت كان يئن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، الذي أدى إلى تراجع البلاد وانهيارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا، وظهر أثر الفكر الغربي في الفكر والثقافة الإسلامية، فظهر الفكر الاستشراقي والتبشيري، في هذه الأوضاع ظهر الشيخ مصطفى الزرقا مصلحاً ذا أثر عظيم في إصلاح المجتمع ونهضته، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ تقديراً لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، وخاصّة كتابه: "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي". وتوفي -رحمه الله- بالسعودية في 1420/3/19هـ. [ينظر: **الموسوعة الحرة ويكيبيديا**].

(3) **المدخل الفقهي العام**، ط1، (مكتب دار البيان-دمشق، 1402ه-1982م)، (936/2).

ومن المآخذ التي رآها بعض الباحثين على هذا التعريف:

* أنه جعل القرينة أمارة، والأمارة تقتصر على إفادة الظن، في حين أن من أنواع القرينة ما يفيد القطع واليقين.

* أنه قيّد الأمارة بالظهور مما يخرج القرائن الخفية؛ كما أنه قيّد ما توضّحه القرينة بشيء خفيّ، فخرج بذلك الظواهر التي تنضمّ إليها القرائن، فتصرفها عن بعض معانيها، أو تخصصها أو تقيّدها؛ فلذا لم يكن التعريف جامعا.

* أنه لم يخصص المطلوب بمجال عمله، وهو النصوص الشرعية، مما أفقده الخصوصية بالميدان الأصولي، فلذلك لم يكن التعريف مانعا أيضا.

وممن عرّف القرينة من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي -حفظه الله- إذْ يقول عنها: "*ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمّى الأولى قرينة معيِّنة، وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمّى قرينة مانعة، وتختصّ بالمجاز*"[1].

فمن مآخذ بعض الدارسين على هذا التعريف:

* أنه خصّ القرينة بالألفاظ كما يفهم من إسناده القرينة إلى المتكلّم، في حين أن القرينة أشمل من ذلك، فقد تكون فعلاً، أو حالاً، أو إشارةً، أو غيرَ ذلك.

* أنه قصر وظيفة القرينة على بيان المجمل، في حين أنها قد تعمل في الظواهر؛ فلذلك لم يكن التعريف جامعاً.

---

(1) **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، (دار الفكر، 1408هـ-1987م)، (297/1).

* أنه أطال التعريف بذكر ما يمكن الاستغناء عنه، مما أخلّ بالإيجاز المطلوب في الحدود؛ حيث زاد فيه تعريف المجاز بقصد الاحتراز من المعنى الحقيقي، وهذا الاحتراز قد حصل بقوله: لتعيين المعنى المراد[1].

* أنه تعريف عامّ لا يختصّ بعلم الأصول، فلذلك لم يكن مانعا.

وبإمعان النظر في المآخذ على جميع التعريفات السابقة، وبالتطفّل على أصحابها يمكننا صياغة تعريف أجمعَ لكل ما تصدق عليه القرينة، وأمنعَ من أن يدخل فيها ما ليس منها، وأقربَ إلى السلامة من الاعتراضات.

وفي الحقيقة ما مِن جديد فيما أصوغه من التعريف ، وهل مثلي يخوض في مضمار أولئك الجهابذة، وماذا عسى أن أفعله سوى التهذيب والاستصلاح لما دوّنه علماؤنا الأفاضل قديما وحديثا، وبناء عليه فإنني أقترح التعريف الآتي للقرينة ، آخذا في الاعتبار ما تتطلبه الحدود من الجمع والمنع والإيجاز، فأقول:

(القرينة الأصولية هي: ما يبيّنُ المرادَ من مُحتملات الدليلِ الشرعيِّ)

شرح التعريف المقترح:

أولاً: التعبير بـــ(ما) الموصولة جامع لكلّ أنواع القرائن من مقالية وحالية؛ إذ إنّ الأسماء الموصولة تفيد العموم.

ثانياً: التعبير بالبيان يشمل كلّ ما يقع به التوضيح من قول وفعل وإشارة وغير ذلك، كما أنه يعم المقطوع به والمظنون مما تفيده القرينة، بخلاف التعبير بالإشارة ونحوها، فإنه يفوّت ما يفيد القطع.

---

(1) يقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "واعلم أنه لا يجوز أن تأتي في الحدّ بالمشترك، ... ولا بما لو أسقطته لم يختل الحد؛ لأنه الحشو، والحدّ خلاصة لا تحتمل الحشو...إلخ"اهـــ. [**الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق: د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة)، (16/1)].

ثالثاً: تقييد عمل القرينة بكونه في المحتملات يخرج به الدليل المستقلّ بإفادة المراد، المستغني عن القرائن في دلالته القاطعة على المعنى، كألفاظ الأعداد مثلا؛ فبهذا القيد كان التعريف مانعا.

رابعاً: التعبير بالدليل عن مجال عمل القرينة بدلا من غيره؛ ليعمّ أنواع الأدلّة الشرعية القولية والفعلية، لأن الاحتمال قد يتطرق إلى فعل النبي ﷺ من إفادة الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الاختصاص به-عليه الصلاة والسلام- مثلما يتطرق إلى قوله ﷺ، ومن عبّر باللفظ فقد قصر عن شمول فعله-عليه الصلاة والسلام-، وبهذا القيد كان التعريف جامعا.

خامساً: وصف الدليل بكونه شرعيّا قيد تخرج به القرينة الفقهية [1]، والقرينة القانونية[2]؛ مما يجعل التعريف مانعا أيضا.

المطلب الثالث

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

يُلاحظ من خلال التعريف اللغوي وتعريف الأصوليين للفظ القرينة أنهما يلتقيان عند معنى كلّيٍّ مشترك، وهو الملاصقة والملازمة والدلالة.

وهذا المعنى الكلّي –أيضا- يلاحظ في تعريفات الفقهاء[3]، منها على سبيل المثال:

---

(1) سيأتي تعريفها في المبحث الثالث من هذا الفصل-إن شاء الله-.

(2) القرينة القانونية : هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. [يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية** ، ط 1، (دار القلم-دمشق، 1418هـ-1998م)، رقم الصفحة: 495].

(3) الفقهاء المتقدمون استعملوا لفظ القرينة بالمعنى السائد عندهم، ولم يتطرقوا لتعريفه في كتبهم إلا نادراً؛ لوضوح المراد منه عندهم؛ لذا لا يكاد يوجد له تعريف لدى الفقهاء المتقدمين، وما ذكرته من التعريفات فللمتأخرين كما هو واضح.

1-تعريف الشيخ أحمد إبراهيم بيك[1]؛ حيث قال: "*هي استنباط الشارع أو القاضي أمرًا مجهولاً من أمر معلوم*"[2].

2-تعريف الدكتور أنور دبور[3]؛ حيث عرف القرائن بأنها: "*الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال*"[4].

والحاصل أن استخدام الأصوليين والفقهاء للفظ القرائن لا يخرج عن حدّ الاستعمالات اللغوية له، غير أن الاستعمال اللغوي له أوسع نطاقا، بخلاف استعماله الأصولي ، فإنه مقيد بدائرة نصوص الشرع.

والله أعلم.

(1) هو: أحمد بن إبراهيم ، فقيه باحث مدرس ، من أهل القاهرة ، تخرج بدار العلوم سنة 1315هـ، واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي ، ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، فوكيلا لهذه الكلية ومدرسا للفقه في قسم التخصص بالجامعة الأزهرية، وكان من أعضاء المجمع اللغوي. امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع. له نحو 25 كتابا، منها: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، والنفقات، والوصايا، وطرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، وطرق الإثبات الشرعية -في الفقه المقارن-، وأحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض ، وكان سمح الخلق، ألوفا، مرح النفس ، وتوفي سنة 1364ه. [الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (90/1)].

(2) **طرق الإثبات الشرعية**، (المكتبة الأزهرية للتراث)، رقم الصفحة: 439.

(3) أستاذ الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة.

(4) **القرائن ودورها في الإثبات**، (دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م)، رقم الصفحة: 9.

المبحث الثاني

القرائن في استخدام الفقهاء

المبحث الثاني: القرائن في استخدام الفقهاء

بين يدي المبحث:

إن من أهم خصائص الفقه الإسلامي مرونتَه الكفيلةَ لدوام صلاحيته لكل الظروف والأزمنة، الضامنةَ لتكيّفه مع مختلف البيئات والأمكنة.

وبنظرة غير متكلّفة في مختلِف أبواب الفقه الإسلامي يمكننا التحقق مما يأتي:

أولا: أن العمل بالقرائن موضع إجماع الفقهاء قديما وحديثا، من غير ما فرق بين العبادات والمعاملات بمختلف أبوابها.

ثانيا: أن ما وقع بين الفقهاء من اختلاف في هذا الباب إنما هو في التطبيقات على آحاد القضايا، لا على أصل العمل بالقرائن.

ثالثا: أن القضاء الشرعي –كجزء من الفقه الإسلامي– سبق القضاءَ المدنيَّ الوضعي إلى اعتبار القرائن.

رابعا: أن ما أفرزه التقدّم العلمي من وسائل حديثة ، كالبصمة، والتصوير، وفصيلة الدم، والتحليل المخبري، والفحص الطبي، كل ذلك يمكن استخدامه في الفقه الإسلامي كقرائن مكملة للبيّنات، وإن كانت لا ترقى إلى درجة البينة نفسها، ولا تحل محل الشهادة أو الاعتراف، بخلاف صنيع القانون الوضعي الذي ينزلها منزلة البينة؛ مما يترك ثغرا لوقوع الظلم، وأما الشرع الإسلامي فالحدود فيه تُدرَأ بالشبهات؛ صيانة للنفس المعصومة من وقوع الظلم عليها(1).

---

(1) للاستزادة في هذا الباب ينظر: محمد أحمد ضو الترهوني، **حجية القرائن في الإثبات الجنائي، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، (منشورات جامعة قاز يونس–بنغازي، 1993م).

أمثلة لاستخدام القرائن عند الفقهاء:

قال ابن قدامة [1]-رحمه الله-: "*وإن قال: بعتك هذه القرية. فإن كانت في اللفظ قرينة، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها، دخل في البيع؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه، فأشبه ما لو صرح به، وإن لم يكن قرينة تصرف إلى ذلك، فالبيع يتناول البيوت، والحصن الدائر عليها، فإن القرية اسم لذلك، وهو مأخوذ من الجمع؛ لأنه يجمع الناس، وسواء قال: بحقوقها، أو لم يقل*"[2].

وقال الإمام الغزالي [3]-رحمه الله-: "*اللفظ السادس أسامي الثمار، ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف وإن لم يصرح به؛ لعموم العرف إذ القرينة*

(1) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني – شرح به مختصر الخرقي – في الفقه –، وروضة الناظر – في أصول الفقه –، والمقنع، ولمعة الاعتقاد، والعمدة، وغير ذلك، ولد في جماعيل –من قرى نابلس بفلسطين– وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها كانت وفاته سنة 620هـ. [ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، (مكتبة العبيكان – الرياض، 1425هـ-2005م)، (281/3). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (155/7). الزركلي، مرجع سابق، (66/4)].

(2) **المغني**، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، (59/4).

(3) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل –عند من يقوله بتشديد الزاي– أو إلى غَزَالة من قرى طوس– لمن قال بالتخفيف–، من كتبه: إحياءعلوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال، وبداية الهداية، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، وغير ذلك، وتوفي سنة 505هـ. [ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (دار صادر – بيروت، 1391ه-1971م)، (216/4). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه-1993م)، (191/6). ابن العماد، مرجع سابق، (18/6). الزركلي، مرجع سابق، (22/7)].

العرفية كاللفظية ، ولذلك نزل العرف في المنازل وآلات الدابة في باب الإجارة منزلة التصريح"[1].

وقال أيضا: "*وأما اللوث فنعني به علامة تغلب على الظن صدق المدعي، وهو نوعان: قرينة حال وإخبار. أما الحال فهو أن يصادف قتيلا في محلة بينه وبينهم عداوة، أو دخل عليهم ضيفا فوجد قتيلا، أو تفرق جماعة محصورون عن قتيل، أو تفرق صفان متقاتلان عن قتيل في صف الخصم، أو وجد قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل ومعه سكين متضمخ بالدم، فهذا وأمثاله هو اللوث*"[2].

وقال الكمال بن الهمام [3]: "*قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – (من أتى البيت فليحيه) هذا غريب جدا، ولو ثبت كان الجواب بأن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهو نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية، فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع؛ لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع*"[4].

هذه النقولات وغيرها من كلام فقهاء الملة تدلّ على أنهم يستخدمون القرينة لأغراض شتى، وبألفاظ مختلفة، من غير ما فرق بين أبواب العبادات وأبواب المعاملات، كما يدلّ على أنهم أوسع استعمالا لها من الأصوليين.

---

(1) **الوسيط في المذهب** ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، ط1، (دار السلام- القاهرة ، 1417ه-1997م)، اللفظ السادس-أسامي الثمار، (181/3).

(2) الغزالي، المصدر السابق، (398/6).

(3) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات ، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق. أصله من سيواس ، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة861هـــ. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، ثمانية مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير- مختصر في فروع الحنفية-. [ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (مير محمد كتب خانه – كراتشي)، (86/2). السخاوي، **الضوء اللامع**، مرجع سابق، (127/8). ابن العماد، مرجع سابق، (289/7). الزركلي، مرجع سابق، (255/6)].

(4) **فتح القدير**، (دار الفكر)، كتاب الحج، باب الإحرام، (457/2).

والله أعلم.

الباب الأول>الفصل الأول

المبحث الثالث

أقسام القرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تقسيم القرائن بالنظر إلى مصدرها.

المطلب الثاني : تقسيم القرائن بالنظر إلى نوعها.

المطلب الثالث : تقسيم القرائن بالنظر إلى عملها.

المبحث اا م القرائن

بين يدي المبحث:

تنوّعت طرق الأصوليين في تقسيم القرائن، وكلٌّ قسّمها من منطلق معيّن رآه جديرا به، وربّما فات بعضَهم أنواعٌ من القرائن لنقصٍ في الاستقصاء والسّبر.

فقد قسمها الإمام السرخسي[1] إلى خمسة أنواع، تحت فصلٍ عنْوَن له بقوله: فصل في بيان جملةِ ما تُترك به الحقيقة[2].

وقسّمها أبو الحسين البصري [3] ثلاثة أقسام رئيسة تتفرّع عن بعضها أنواع أخرى، وذلك تحت عنوان: بابٌ في ذكر فصول كيفية الاستدلال على الأحكام[4].

وقسّمها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني [5] إلى قسمين: لفظية وحالية، وذلك تحت

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس -في خراسان-، أشهر كتبه: المبسوط -في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة-، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول - في أصول الفقه-، وغير ذلك، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483هـ. [ينظر: عبد القادر الحنفي، **الجواهر المضية**، مرجع سابق، (28/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (315/5)].

(2) ينظر: **أصول السرخسي**، (دار المعرفة-بيروت)، (190/1-194).

(3) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة 436هـ. قال الخطيب البغدادي: "له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته". من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة- كلها في الأصول-، وكتاب في الإمامة، وغير ذلك. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (271/4). الزركلي، مرجع سابق، (275/6)].

(4) ينظر: **المعتمد**، تحقيق: خليل الميس، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1403ه-1983م)، (342/2-353).

(5) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى

فصل: الصيغ المقيدة بالقرائن[1]، وتبعه على هذا التقسيم كثيرون، منهم:

1-الفخر الرازي[2] في الباب السادس من المحصول عند ما تكلم عن المجاز[3].

2-الإمام الشاطبي [4] في الموافقات، تحت كتاب الأدلة الشرعية، عند حديثه عن الأوامر والنواهي[5].

3-ابن القيم في إعلام الموقعين تحت فصل: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين[1].

ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والْتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان-في أصول الفقه-، ونهاية المطلب في دراية المذهب -في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا-، والشامل- في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة-، والإرشاد- في أصول الدين-، والورقات - في أصول الفقه-، ومغيث الخلق. توفي بنيسابور سنة 478هـ. قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري. [ينظر: ابن خلكان، مرجع سابق، (167/3)، الزركلي، مرجع سابق، (160/4)].

(1) ينظر: **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م)، (133/1).

(2) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الريّ. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة 606هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: مفاتيح الغيب -ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم-، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، والمسائل الخمسون في أصول الكلام، وغير ذلك، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعاً باللغتين. [ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1413هـ-1993م)، (81/8). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط1، (دار إحياء التراث العربي، 1408ه-1988م)، (66/13). الزركلي، مرجع سابق، (313/6)].

(3) ينظر: **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م)، (332/1).

(4) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه -أربع مجلدات-، والاعتصام والمجالس- شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري-، وغيرها من الكتب ما بين مطبوع ومخطوط، توفي سنة 790هـ. [ينظر: الزركلي، مرجع سابق، (75/1)].

(5) ينظر: **الموافقات**، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1، (دار ابن عفان للنشر، 1417هـ-1997م)، (412/3).

وقسّمها صدر الشريعة عبيد الله البخاري[2] في التوضيح إلى أربعة أقسام[3].

وتبعه في ذلك الإمام الشوكاني[4] في إرشاد الفحول عند ما تكلم عن قرائن المجاز[5].

وكلّ تقسيم من هذه التقسيمات يلاحظ عليه نوع قصور عن الحصر، غير أنها في جملتها حاصرة لجميع أنواع القرائن؛ لذا فإنه يمكن الخروج من مجموع هذه التقسيمات بتقسيم جديد شامل لجميع أنواع القرائن.

هذا، ولما كان من شأن التقسيم التباين والاختلاف، فإن أقسام القرائن تختلف باعتبار ما قُصِد من تقسيمها، فيمكن تقسيمها بحسب الاعتبارات الآتية: مصدرها، ونوعها، وعملها، وبناء عليه فإن أقسام القرينة تنتظمها المطالب الآتية:

المطلب الأول

تقسيم القرينة بالنظر إلى مصدرها:

---

(1) ينظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، (88/3).

(2) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له: كتاب تعديل العلوم ، والتنقيح – في أصول الفقه–، وشرحه التوضيح، وغير ذلك، توفي في بخارى سنة 747هـ. [ينظر: عبد القادر الحنفي، **الجواهر المضية**، مرجع سابق، (365/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (197/4)].

(3) ينظر: **التوضيح في حلّ غوامض التنقيح**، ط1، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1416ه-1996م)، (92/1).

(4) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكما بها سنة 1250هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار-ثمانية مجلدات-، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية- كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق-، وإتحاف الأكابر- وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء-، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – ط) وفتح القدير- في التفسير، خمسة مجلدات-، وإرشاد الفحول – في أصول الفقه-، وغير ذلك. [ينظر: الزركلي، مرجع سابق، (298/6)].

(5) ينظر: **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، (70/1-71).

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: الشرع، والعرف، والعقل.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولا: القرينة الشرعية[1]: وهي القرينة التي أقامها الشارع للدلالة على أمرٍ اتصل بها.

وهي تنقسم إلى قسمين: قرينة نصية، وقرينة اجتهادية:-

(1) القرينة النصية: وهي التي نص عليها الشارع في كتابه الكريم أو السنة المطهرة [2]؛ للدلالة على شيء ما اتصل بها[3].

ومثاله قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[4].

فالأمر بكتابة الدَّين يدلّ بلفظه على وجوبها[5]، ولكن ما جاء بعد ذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ**﴾[6] قرينة نصية تصرف ذلك الأمر عن إفادة الوجوب إلى الإرشاد[1].

---

(1) تعريف القرينة الشرعية مأخوذ من إجمال ما فُصِّل من تعريفات أقسامه.

(2) السنة هنا بمفهومها الشامل للسنة القولية والفعلية والتقريرية. [ينظر: السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد**ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: د. محمد عبد البر، ط 2، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،1418ه-1997م)، رقم الصفحة: 103].

(3) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط 1، (مؤسسة الرسالة، 1431ه-2010م)، (2/22-23).

(4) سورة البقرة، الآية: 282.

(5) الأمر المجرد عن القرائن دلالته الوجوب عند جمهور العلماء. [ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي-نزيه حماد، ط2، (العبيكان للنشر، 1430ه-2009م)، (3/39)].

(6) سورة البقرة الآية (283).

(2) القرينة الاجتهادية: وهي عبارة عما يستنبطه المجتهد من أمر ما للدلالة على شيء اتصل به(2).

وللقرينة الاجتهادية ثلاث صور: الاستنباط من نصوص الشرع، والقرينة الفقهية، والقرينة القضائية، وتفصيل ذلك فيما يأتي:-

أ-المستنبطة من النصوص الشرعية: فهي التي يستنبطها المجتهد من نصوص الشرع للدلالة على شيء اتصل بها.

ويمثلون للقرينة الاجتهادية المستنبطة من النصوص الشرعية بما فهمه عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما- من سورة النصر أنه ﷺ نُعِيتْ إليه نفسُه(3).

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن ظاهر السورة لا يفيد سوى ما فهمه الصحابة — أشياخُ بدر- ﷺ من أنه توجيه من الله ﷻ لنبيه ﷺ بالتسبيح والاستغفار بعد تحقق النصر والفتح، غير أن ابن عباس- رضي الله عنهما- فهم من هذا النص-علاوة على ما فهمه بقية الصحابة- دُنوَّ أجله ﷺ، بقرينة أنه بعد تحقق النصر والتمكين للإسلام، وحصول فتح

---

(1) ينظر: الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)، (47/6). الشوكاني، مرجع سابق، (247/1).

(2) ينظر: أ- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط1، (دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، 1420هـ-1999م)، رقم الصفحة: 371-372.

ب- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمهذّب في علم أصول الفقه الْمُقارَن** ، ط1، (مكتبة الرشد — الرياض ، 1420هـ-1999م)، (1358/3).

(3) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا،(179/6)، رقم الحديث: 4969.

ب- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (481/8).

مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجا يكون ﷺ قد انتهى من مهمة بعثته، فما ينتظره بعد ذلك سوى أن يلقى ربّه[1].

قال ابن حجر-رحمه الله- عقب شرح هذا الحديث: "*فيه جواز تأويل القرآن بما يُفهم من الإشارات، وإنما يتمكن مِن ذلك مَن رسختْ قدمُه في العلم*"[2].

وقد وافقَ ابنَ عباس-رضي الله عنهما- على فهمه هذا عمرُ رضي الله عنه إذْ قال: "*ما أعلم منها إلا ما تقول*"[3].

ب-القرينة الفقهية: وهي التي يستنبطها الفقيه من معاملات الناس وتصرفاتهم؛ للدلالة على أمر آخر، بحيث يبنى عليها الحكم[4].

ويمكن التمثيل للقرينة الفقهية بما ذهب إليه الأئمة غيرَ الإمام الشافعي-رحمهم الله جميعا- من توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت، بقرينة قصده الإضرار بها، مع إجماعهم على عدم توريثها في طلاقها حالَ الصحّة[5].

---

(1) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي-تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(دار المعرفة - بيروت،1379ه-1999م)، (735/8).

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر الحديث بتمامه في: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا (179/6)، رقم الحديث: 4970.

(4) ينظر: أ- السدلان، صالح بن غانم، **القرائن ودورها في الإثبات** ، ط1، (دار السنة للنشر والتوزيع-الرياض، 1416ه-1996م)، رقم الصفحة: 21.

ب- الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 495.

(5) ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- إلى أن المطلقة في مرض الموت لا ترث؛ لوقوع الطلاق عليها، ويكون آثما لقصده حرمانها من الميراث، وقال الإمام مالك- رحمه الله- : لها الميراث انقضت عدتها أم لا. وقال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- : لها الميراث ولو بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج بغيره . وقال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض بقصد حرمانها من الميراث فمات في مرضه هذا ورثته ولو كان الطلاق بائنا، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. [ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (631/8)].

ج-القرينة القضائية: وهي التي يستنبطها القاضي من ملابسات الدعوى وظروفها، ومِن كلام الشهود، بحيث يجعل منه مستندا لحكمه في القضية[1].

والقرينة القضائية في جوهرها لا تختلف عن القرينة الفقهية؛ وإنما كان التغاير بينهما بالنظر إلى موضوع الحكم فحسب؛ وذلك أن القضائية مختصة بأحكام القضاء، فيما تختص الفقهية بالفتيا، وكلتاهما مبنية على ما يستنبطه المجتهد مفتياً كان أم قاضياً[2].

ويمثّلون للقرينة القضائية بما استند إليه الحاكم في قضية اتهام امرأة العزيز يوسفَ -عليه السلام- بمراودته إياها عن نفسها، وذلك في قول الله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]؛ حيث اتخذ الحاكم[4] من موضع شقّ القميص-الدبر- قرينةً بنى عليها حكمَه، فدحض بها التهمة عن يوسف -عليه السلام-، وحكم على أساسها ببراءته.

تنبيه:

إنما يصح الاستشهاد بهذه القصة على جواز الاستناد إلى الأمارات في الحكم، على القول بأن المراد بالشاهد رجل كبير عاقل، وهو أحد أربعة أقوال في هذا الشاهد[5].

---

(1) ينظر: أ- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان)، رقم الصفحة: 9.

ب- الزحيلي، المصدر السابق.

(2) هذا ما ظهر لي على ضوء ما أمكنني القراءة فيه، والله أعلم.

(3) سورة يوسف، الآيتان: 26،27.

(4) قال القرطبي: " شهد شاهد من أهلها أي: حكم حاكم من أهلها؛ لأنه حكم وليس بشهادة. [ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (172/9)].

(5) والقول الثاني في الشاهد: إنه صبيّ تكلّم في المهد، وعلى هذا القول لا تحتمل القصة حجة للعمل بالأمارات؛ لعدم صحة الاستنباط من الصغير، ولقيام الحجة بمعجزة كلام الصبي دون الحاجة إلى التحقق مما شهد به. والقول الثالث إن الشاهد هو القميص نفسه؛

ثانيا: القرينة العرفية: وهي التي تكون ناتجة عن الاستعمال الغالب(1).

والقرينة العرفية نوعان: عرفية شرعية، وعرفية لغوية، وفيما يأتي تفصيل ذلك:-

(1) القرينة العرفية الشرعية: هي التي تكون ناتجة عن استعمال الشرع(2).

وقد يعُبَّر عن القرينة العرفية الشرعية بالحقيقة الشرعية (3)، وهي المعتبرة في كلام الشارع إذا أُطلِقَ وتجرّد عن القرينة، ومن أجلها تُترك الحقيقة اللغوية(4).

ويمكن التمثيل للقرينة العرفية الشرعية باستعمال الشرع للصلاة بمعنى الأفعال والأقوال المخصوصة المبتدأة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، واستعماله الصومَ بمعنى الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وغير ذلك من الألفاظ المنقولة من الاستعمال اللغوي لها إلى الاستعمال الشرعي، لِمعانٍ طارئة لم تعرفها عرب الجاهلية(5).

ولا يُصار في تفسير نصوص الشرع إلى الحقيقة اللغوية إلا بدليل يدلّ على إبقاء الشرع للفظ على معناه اللغوي، كالصلاة بمعنى الدعاء في حق الملائكة مثلا(6).

وذلك من إسناد الكلام إلى الجماد مجازا، فقد يكون لسان الحال أبلغ من المقال، وكأن القميص المشقوق من الدبر يشهد بهيئته على ذلك، ويردّ هذا القولَ القيدُ في قولِه تعالى بعد ذلك: (من أهلها). والقول الرابع إنه خلق من خلق الله ليس بإنسي ولا جنيٍّ. وهذا أيضا مردود بما رُدّ به القول الثالث. [ينظر: المصدر السابق].

(1) ينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (286/1).

(2) المصدر السابق.

(3) الحقيقة الشرعية: هي المعنى الذي استعمل فيه الشرع اللفظ، ولم يقصد منه المعنى الموضوعَ له في اللغة. [ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي)، (96/1)].

(4) الحقيقة اللغوية: هي المعنى اللغوي الذي وضع اللفظ ابتداءً من أجله، وهي ميدان عمل القواميس العربية.

(5) لعل جميع التعريفات الشرعية للعبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة وغير ذلك، يمكن أن تصنّف تحت هذا النوع.

(6) ينظر: أ- **أصول السرخسي**، مرجع سابق، (190/1).

ب- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (286/1).

(2) القرينة العرفية اللغوية: وهي القرينة الناتجة عن استعمال اللغة للفظ في معنى جديد.

وهي تأتي في الصور التالية:-

أ- الحقيقة العرفية، وهي التي انتقلت من مسمّاها الابتدائي الوضعيّ إلى غيره في استعمال أهل اللغة(1).

وبيان ذلك أن في اللغة ألفاظاً وُضعت ابتداءً لمعانٍ تدلّ عليها عند إطلاقها، ثم استعملت تلك الألفاظ في معانٍ أخرى طارئة في اللغة، فأصبح الاستعمال الجديد هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، وبات الاستعمال الأول مهجورا، فهذا المعنى هو المسمّى حقيقةً عرفية.

مثال ذلك: لفظ الغائط؛ فإنه في اللغة وُضِعَ ابتداءً للمكان المتسع المطمئن، ولما كان مثل ذلك الموضع يرتاده من يريد قضاء الحاجة أطلق لفظ الغائط على الخارج من السبيلين نفسِه مع ضميمه البول.

ثم جاء التشريع، وخاطب أهلَ العربية بما شاع عندهم من الاستعمال، فأصبح الاستعمال العرفي للفظ قرينة صارفةً له عن معناه الأصلي المهجور إلى المعنى العرفي المشهور(2).

---

(1) ينظر: أ- أبو الحسين البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، (27/1).
ب- الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، (296/1).
ج- الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (284/1).

(2) ينظر: أ- **أصول الشاشي**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 85.
ب- الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، (281/1).
ج- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، (دار إحياء التراث العربي، 1423ه-2002م)، المجمل، المسألة الثامنة، (18/3، 19).

ولعل من الحقيقة العرفية أيضاً ما يتبادر إلى الأذهان من إطلاق الأحكام على الأعيان، كتحريم الأمهات والميتة والحرير ونحو ذلك، فالأعيان لا توصف بالأحكام، ولكن لما كان المتبادر إلى الذهن عند وصف الأعيان بالأحكام في عرف اللغة ما تُعدّ له تلك الأعيان من المعاني والمنافع، كان ذلك قرينة صارفة لها عن المعنى الأصلي.

ومن هنا فإن تحريم الأمهات يفهم منه تحريم نكاحهن دون بيعهن أو ضربهن أو غير ذلك من المعاني البعيدة عن عرف اللغة، وتحريم الميتة يُفهَم منه تحريم أكلها دون إحراقها أو سلخها مثلا، وتحريم الحرير يُفهَم منه تحريم لبسه دون لمسه أو مشاهدته مثلا.

ب- الصورة الثانية من صور القرينة العرفية اللغوية المجازُ: وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصح، مع قرينة عدم إرادة المعنى الحقيقي[1].

وبيان ذلك أن أهل اللغة ربّما يتركون المعنى الحقيقي لا لوجود استعمال جديد للفظ، بل لوجود قرينة مؤقتة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وعند تجرد اللفظ عن تلك القرينة يرجع اللفظ إلى معناه الحقيقي.

مثال ذلك قولهم: انقضّ الأسد بسيفه على العدوّ. فذِكر السيف قرينة تمنع من إرادة الحيوان المفترس من لفظ الأسد، وتصرفه إلى الرجل الشجاع.

وهذا المعنى المجازي مؤقت ريثما تزول القرينة، فيعود اللفظ إلى معناه الأصلي، وبهذا يُفرَّق بينه وبين الحقيقة العرفية التي أصبح فيها الاستعمال الطارئ هو الأصل بدون قرينة، وهُجر الاستعمال الأول[2].

---

(1) ينظر: الصعيدي، عبد المتعال، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة** ، ط17، (مكتبة الآداب، 1426هـ-2005م)، (459/3).

(2) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، (876/2).

وهنا ينبغي الإشارة -ولو بإيجاز- إلى ما وقع بين علماء الملة من الخلاف حول المجاز، وقد تلخّص ذلك الخلاف في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المجاز لا وجود له في اللغة فضلا عن وجوده في نصوص الشرع، فأرباب هذا المذهب يعدّون استعمال الكلمة في كل معنى من معانيها حقيقةً في موضعها، فرأس الجبل حقيقة في الجبل، ورأس الإنسان حقيقة فيه، وكذلك رأس المصيبة حقيقة فيها، فلا أولوية للكلمة في معنى دون آخر[1].

وهذا المذهب لا يمثله سوى القليلِ ممن رأوا في المجاز مدخلا للمعطلة إلى تأويل صفات البارئ ﷻ، فأرادوا بنفيه من اللغة منع الجهمية والمعطلة من التلاعب بآيات الصفات[2].

المذهب الثاني: أن المجاز واقع في اللغة، ومن ثَم فهو واقع في نصوص الشرع، وهذا هو مذهب جمهور علماء الملّة على اختلاف مشاربهم، لغويين ومتفقهة وأصوليين[3].

المذهب الثالث: أن المجاز واقع في اللغة، غير أنه ينبغي تتريه كلام الله ﷻ عنه، وقد وُجِّه إلى مَن يمثّل هذا المذهب اعتراض بعدم وجود موجبٍ لنفي المجاز عن كلام الله ﷻ، وبعدم المسوِّغ للتفريق بين اللغة وبين كلام الله، فأجاب عن الاعتراض بأن لا تلازم بين

---

(1) ينظر: أ- البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان ، **مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم**، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1، (دار الحديث، القاهرة- مصر، 1422هـ-2001م)، (285/1).

ب- الصياصنة، مصطفى عيد، **بطلان المجاز وأثره في إفساد التصور وتعطيل نصوص الكتاب والسنة** ، ط1، (دار المعراج للنشر والتوزيع، 1990م).

(2) وقد سمعت شيخنا محمد بن علي آدم -شارح النسائي ومسلم- يردّ على القائلين بهذا المذهب بأنه لا ضرورة إلى نفي المجاز لمنع المعطلة من الخوض في آيات الصفات، بل يمكن سدّ باب التأويل دونهم بحجج عقلية ونقلية أخرى، ذكر منها على سبيل المثال: أن القول بالمجاز إنما يلجأ إليه إذا منع مانع من إرادة المعنى الحقيقي، فيقال للمعطل: ما المانع من إرادة المعنى الحقيقي في صفات الله- عز وجل-؟ فإن قال: إثبات الصفات على حقيقتها يستلزم التشبيه. يُردّ عليه بالقاعدتين الثالثة والرابعة من قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة التدمرية. [ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **التدمرية**، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط 5، (مكتبة العبيكان-الرياض، 1419ه-1998م)، رقم الصفحة: 69-85].

(3) ينظر: المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد ، **المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار** ، ط1، (مكتبة وهبة، 1416هـ-1995م)، رقم الصفحة: 84.

اللغة وبين كلام الله تعالى في كل التفاصيل، وأنه ليس بالضرورة أن يقع في كلام الله كلّ ما هو واقع في اللغة بحجة أنها لغة القرآن[1].

ج- الصورة الثالثة-والأخيرة- من صور القرينة العرفية اللغوية أساليب وطرق التعبير.

وبيان ذلك أن أساليب تركيب الجمل في اللغة العربية تحمل في طياتها الكثير من المقاصد والدلالات، وهذه الدلالات يتغير فهمُ المخاطَب لمدلولاتها بتغير الأسلوب واختلاف التركيب، من تقديم وتأخير، وفصل ووصل للجمل، وإضمار وإظهار، وإيجاز وإطناب، وغير ذلك.

ويمكن التمثيل لبعض ما ذُكر بما يأتي:-

فالتقديم والتأخير كما في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[2]، فبالرغم من أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب في اللغة[3] فإنه يمكن أن يُفهَم من تقديم أحد المتعاطفين على الآخر دون العكس أمرٌ آخر غير الترتيب، فقد يكون قُصِدَ من تقديمه مزيدُ اهتمامٍ به، مع اتفاقنا جميعا على أن العذاب لا بدّ أن يسبقه إنذار، كما أخذ الله تعالى ذلك على نفسه إذ قال ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4].

وأما أسلوب العرب في الوصل والفصل للجمل فيظهر ذلك في تركهم المألوف من الترتيب أحيانا لإفادة معنى جديد، فربّما فرّقوا لهذا الغرض بين المتماثلات، وربّما جمعوا بين المختلفات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

(1) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز** ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، رقم الصفحة: 9.

(2) سورة القمر، الآية: 18، وما يماثلها.

(3) ينظر: المبحث الرابع من الفصل الرابع، بعض ما يتعلق بواو العطف.

(4) سورة الإسراء، الآية: 15.

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

فإن إقحام الممسوح بين المغسولات المتعاطفة في أعضاء الوضوء قد أدّى إلى التفريق بين المتماثلات، ومثل هذا لا تلجأ إليه العرب إلا لغرض، ولا شكّ أن الله -عز وجل- لما خاطب العرب إنما خاطبهم بما يفهمونه من لغتهم.

فمن هنا ذهب مَن ذهب من الفقهاء إلى وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء [2]؛ استنادا إلى قرينة استعمال العرب لهذا الأسلوب.

ثالثا: القرينة العقلية: وهي عبارة عما يتصل بالدليل من اللوازم التي يستنتجها العقل في كل وقت[3].

وبيان ذلك أن العقل قد يُحيل في ظرفٍ ما أن يُرادَ من اللفظ جميعُ ما يصدق عليه اللفظ ابتداءً، كأن يترقّب ربّ الدار مع ابنِه قدومَ ضيفٍ، فيخبره ابنه أن الناس قد حضروا، فيحيل عقلُ المنتظِر أن يكون ابنُه أراد بلفظ الناس ما يتناوله هذا اللفظ من العموم.

مثاله من نصوص الشرع قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [1].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) قال بوجوب ترتيب أعضاء الوضوء حسب ترتيب نص الآية الشافعية والحنابلة، محتجّين بقرينة الفصل بين النظائر بغيرها. [ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، **مختصر المزني**، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م)، رقم الصفحة: 95. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (174/1)].

(3) ينظر: أ- السمرقندي، **ميزان الأصول**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 103.

ب- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (165/3، 166).

فالعقل يقطع بأن المراد من الناس في كِلا اللفظين بعضُهم، ففي اللفظ الأول هم من أخبرَ المسلمين بذلك الخبر، وفي اللفظ الثاني هم المشركون القافلون من أحد[2].

وقد جاء في سبب نزولها أنّ ذاك كان يوم أُحُد، بعد المُصابِ بالقتل والجراحة، فبعد ما انصرف المشركون-أبو سفيان وأصحابه-، قال نبي الله ﷺ لأصحابه: " ألا عصابة تشدد لأمر الله، فتطلب عدوها؛ فإنه أنكى للعدو وأبعد للسمع"، فانطلق عصابة على ما يعلم الله من الجهد، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جعل الأعراب والناس يأتون عليهم، يقولون هذا أبو سفيان مائل بالناس، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنزل الله فيهم هذه الآيات[3].

قال الإمام الشافعي —رحمه الله-: "*العلم يحيط أن لم يجمع لهم الناسُ كلُّهم، ولم يخبرهم الناسُ كلُّهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم*...إلخ"[4].

وهذا ما يعرف في المباحث الأصولية بالعام الذي أُريدَ به الخصوص [5]، كما أنه عند البلاغيين مجاز قرينته عقلية[6].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 173.

(2) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (280/4). ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (149/2).

(3) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد ، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، ط2، (دار الإصلاح–الدمام، 1412هـ–1992م)، رقم الصفحة: 132.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 3، (مكتبة التراث–القاهرة، 1426ه–2005م)، باب بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يُرادُ بِهِ كلُّه الخاص، رقم الصفحة: 141، 142.

(5) الفرق بين العام الذي أُريدَ به الخصوص وبين العامّ المخصوص أن هذا الأخير ما خرج بعض أفراده التي يتناولها اللفظ العام بمخصص متصل كالاستثناء والشرط، أو بمخصص منفصل كالحس والعقل، بخلاف الأول فإن لفظه غيرُ متناول ابتداءً لما لم يكن مرادًا من أفراد ذلك العام. [ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (168/3)].

(6) وذلك لأنه استعمالٌ للفظ في غير ما وضع له، أي أن اللفظ استعمل في بعض ما وُضع له دون بعض.

المطلب الثاني

تقسيم القرينة بالنظر إلى نوعها إلى حالية ومقالية:

لا يخفى-من خلال ما سطره الأصوليون في مباحث قرينة الحال والمقال - أنهم اختلفوا في تسميتهم لها، فمنهم من قسّمها إلى حالية ومقالية، ومنهم من قسّمها إلى سمعية وعقلية، أو إلى لفظية وعقلية وحالية.

وفي الحقيقة لا أثر لهذا الاختلاف على المسمَّيات، لأنها تتداخل وتتلاحق، فيمكن إدخال ما أسموه بالقرائن المقالية واللفظية في القرائن السمعية، وإلحاق القرائن العقلية بالقرائن الحالية، فلا تثريب على أحد فيما رآه مناسبا من التقسيم والتسمية ما دامت المسمّيات متّحدة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: القرينة المقالية: وهي ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد [1]، وهي تنقسم إلى قسمين: متصلة ومنفصلة:-

أ-القرينة المقالية المتصلة: هي عبارة عن كلمة أو كلام لا يستقل بإفادة المعنى، يتصل بالدليل المراد تبيينُه فيبيّنه[2].

بيان ذلك أن المتكلم قد يطلق اللفظ ولا يريد كلَّ ما يشمله ذلك اللفظ من المعاني، فيَصل كلامه بذكر ما يضع حدًّا لما يريده من ذلك اللفظ.

ولقد وجدت من خلال قراءتي المتواضعة لما يتصل بالمبحث مما دوّنه الأصوليون أنه يصلح للتمثيل للقرينة المقالية المتصلة جميع المخصِّصات المتصلة من: استثناء، وشرط،

---

(1) ينظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، (263/1).

(2) المصدر السابق (263/1).

وصفة، وغاية، وبدل بعض [1]؛ لذا أكتفي بالتمثيل للقرينة المقالية المتصلة بالصفة، وهي كثيرة الوقوع في نصوص الشرع من كتاب وسنة، مفردةً كانت ، أم جملةً وشِبهَها من ظرف أو جارٍّ ومجرورٍ.

مِن ذلك قول النبي ﷺ: "ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله-عز وجلّ- عونُه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتَب الذي يريد الأداء"[2].

فإن من صيغ العموم المفردَ المحلّى بلام غير عهدية لفظا [3]، وبناء عليه فإن الألفاظ: المجاهد والناكح والمكاتَب عامةٌ [4]، لكنّ كُلاًّ منها وُصف بجملة تخصص ذلك العموم، فخُصِّص المجاهدُ بوصف جهاده في سبيل الله، وخُصِّص الناكحُ بوصف قصده من النكاح بطلب العفاف، وخُصّص الـــمُكاتب بكونه مُريداً أداء ما عليه.

فهذه الجمل صفات مخصِّصة لما سبقها من صيغ العموم؛ فليس حقًّا على الله أن يعين كلَّ مجاهد وناكح ومُكاتَبٍ غير الموصوفين بما سبق.

ويُشار هنا إلى أن مفهوم الصفة عند الأصوليين أوسع منه لدى النحاة؛ لذا فإنها تشمل عندهم النعتَ، وعطفَ البيان، والحالَ، والتمييزَ.

هذا، و لم أعثر على مَن يعدّ من المخصِّصاتِ المتصلةِ المفعولَ المطلق المبيِّنَ للعدد، والمبيِّنَ للنوع، رغم أنهما يفيدان الوصف، فالأول كقولنا: اضرب المعاندَ ضربتين، فلفظ (ضربتين) مفعول مطلق جاء مبيّنا للعدد، وهو يفيد ما يفيده التمييز عندهم، والثاني

---

(1) ينظر تعريف كلٍّ من: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض في : ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (281/3، وما بعدها).

(2) **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، (16/6)، رقم الحديث: 3218.

(3) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (110/2).

(4) هذا ما عليه أكثر العلماء، وهو قول الشافعي-رحمه الله- كما مرّ، وقال الفخر الرازي: إنه يفيد الجنس لا الاستغراق، فلا يعم. وفيه أقوال أخرى. [يُنظر: الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، (312/2). الغزالي، مرجع سابق، (111/2، 112)].

كقولنا: اقعد بين يديه قعودَ المتشهد، فلفظ (قعود) المضاف إلى (المتشهد) مفعول مطلق جاء لبيان نوع القعود، وهو يفيد ما يفيده النعت عندهم، والله أعلم.

ب-القرينة المقالية المنفصلة: وهي عبارة عن كلام تامٍّ، مستقلٍّ بمفرده في إفادة المعنى، منفصلٍ عن الدليل المراد تبيينُه[1].

بيان ذلك أن يأتي المتكلم[2] بما يحتمل أكثر من وجهٍ، غير أنه يضمّن كلامه سابقًا أو لاحقاً ما يزيل تعدُّدَ الاحتمالات.

ويمكن التمثيل لذلك بجميع المخصصات المنفصلة، من تخصيص الكتاب بعضه ببعض، وتخصيص السنة بعضها ببعض، وتخصيص كلٍّ منهما بالآخر، وتخصيصهما بالمفهوم، أو بالإجماع، أو بالقياس[3].

وسأكتفي بإيراد مثال واحد منها، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4].

فمن صيغ العموم الجمع المعرَّف باللام أو بالإضافة، سواءٌ كان لمذكر أم لمؤنث[5]، وهذا ينطبق على لفظ (المطلقات) من الآية الكريمة، غير أنه خُصّص بما يأتي:-

أ-خُصِّص مرةً بقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فخرجت

(1) ينظر: أبو الحسين البصري، مصدر سابق، (263/1-وما بعدها).

(2) هذا باعتبار النص الشرعي متكلّماً واحداً، سواءٌ كان كتاباً أم سنةً؛ إذ كلٌّ منهما ربّما يتضمن قرينة مبينة لمراد الآخر، ومع ذلك فإنهما باعتبار الجهة المشرِّعة متكلّم واحد. والله أعلم.

(3) ينظر: أ- الآمدي، مرجع سابق، (440/2-454).

ب- الشوكاني، مرجع سابق، (386/1-388).

(4) سورة البقرة، الآية: 228.

(5) ينظر: أ- الغزالي، مرجع سابق، (110/2).

ب- الآمدي، مرجع سابق، (354/2).

به المطلقاتُ الحوامل من الاعتداد ثلاثةَ قروء إلى الاعتداد حتّى وضع الحمل.

ب-خُصِّص مرة أخرى بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[2]، فخرج به صنفٌ من المطلقات من الاعتداد ثلاثةَ قروء، الثابتةَ لعمومهنّ، إلى سقوط العدة عنهن كليا، وهنّ غير المدخول بهنّ.

فهاتان الآيتان متضمنتان قرينتين نصيتين منفصلتين، خَصّصتا العمومَ المستفاد من لفظ الجمع المعرّف (المطلقات)[3].

ثانيا: القرينة الحالية: وهي عبارة عمّا يصاحب الدليلَ من أمور معنوية تُفهم من حال المتكلم، أو من الحسّ، أو بالعقل، أو بعرف المخاطَبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماع الدليل[4].

وبيان ذلك أن الخطاب -رغم وضوح ألفاظه- قد يُلابسه من الأحوال ما يفيد معه معنى غير ما يفيده لو لابَسه حالٌ آخرُ غيرها، ثم إن الحال قد يكون صاحبه الخطابَ نفسَه، وقد يكون صاحبه المخاطِبَ-بصيغة اسم الفاعل-، وتقتضي القسمة العقلية أن يكون هناك ثالثٌ، وهو المخاطَب-بصيغة اسم المفعول-، ولكنه لكونِه متلقّياً للخطاب لا علاقة له بإرادة المتكلّم، لذا فإنه يُستبعَد من التقسيم.

وبناء على ما تقدّم يمكن تقسيم القرينة الحالية إلى نوعين فَرعيّين: متعلقةٍ بالخطاب، ومتعلقةٍ بالمخاطِب.

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 4.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(3) ينظر: ابن النجار، مرجع سابق، (359/3).

(4) ينظر: أبو الحسين البصري، مرجع سابق، (263/1).

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

(1) القرينة الحالية المتعلقة بحال الخطاب : وهي ما يُفهَم من موضوع الخطاب، أو سياقه، أو أسباب ورودِه وملابساته، ومن الأمثلة على ذلك:-

أ-مثال ما يُفهم من خلال الموضوع ما جاء من النصوص عن أركان الإيمان، وأصول الدين وقواعده التي لا يقبل التبدّل، فهذا الموضوع الذي تتضمنه تلك النصوص قرينة على أن الخطابَ محكَم لا يحتمل التأويلَ، أو النسخ[1].

ومن هذا الباب النصوصُ المشتملة على الفضائل والأخلاق ؛ كالعدل، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، فهذه أمور تقرّها الفطر السليمة، ولا يمكن أن تكون الفضيلة في نقائضها يوماً من الأيام[2].

ب-مثال ما يُفهَم من السياق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[3]، فوصفه بأنه عزيز كريم لما كان في سياق الذمّ- وهو قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ﴾[4]- دلّ على أن المراد الذمُّ المفيد نقيضَ تلك الصفات، أي: إنك أنت الذليلُ المهان.

---

(1) من ذلك قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(2) من ذلك قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا) سورة الإسراء، الآيتان: 23، 24.

(3) سورة الدخان، الآية: 49.

(4) سورة الدخان، الآيتان: 47، 48.

ومن المناسب هنا أن أنقل كلام الإمام العز بن عبد السلام [1]-رحمه الله- عن السياق إذ قال: "*السياق مرشد إلى تبيين المجمَلات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعُرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّا، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم، صار ذمًّا واستهزاء وتهكّما بعرف الاستعمال*"[2].

ج-مثال ما يُفهَم من الظروف الملابِسة [3] لورود الخطاب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[4]، فإن الفعل (أُحْصِر) [5] مبني للمجهول؛ وقد جرى العُرف أن يكون الحاصر هو العدوّ، ولكن كون الحاصر غيرَ العدوّ أيضاً يبقى محتملاً؛ نظرًا لجهالة عين الفاعل من الفعل المبني للمجهول.

ولما كانت الآية نزلت بشأن مرض كعب بن عجرة ﷺ [6] -حيث كان القمل يسقط على وجهه من المرض، فرآه النبي ﷺ وأمره أن يحلق وهو بالحديبية، وذلك قبل أن يعلموا

---

(1) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة صفد للفرنج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السَّلام ، ولم يدعُ له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ، ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة سنة 660ه. من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، وبداية السول في تفضيل الرسول، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، وغير ذلك. [ينظر: ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الظاهري الحنفي ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب)، (210/7). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، (209/8)].

(2) **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ، ط1، (دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1407هـ-1987م)، رقم الصفحة: 159، 160.

(3) أسبابُ نزول الآيات وموارِدُ الأحاديث من أهم الظروف الملابسة لورود الخطاب، فكثيرا ما يتوقف على معرفتها تفسير النصوص.

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) "الإحصار" رباعيا بمعنى "الحصر" الثلاثي. [يُنظر: الفيروز آبادي، مرجع سابق، مادة: الحصر، رقم الصفحة: 351].

(6) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو 75 سنة، أي في حدود سنة 51ه. له 47 حديثا.

بأنهم سيُحصَرون عن دخول مكة، فأنزل الله الفدية المذكورة في الآية الآنفة الذكر- لما نزلت الآية بهذا الشأن علموا أن المرض مما يحصل به الإحصار أيضا(1).

(2) القرينة الحالية المتعلقة بحال المخاطِب : وهي ما عُرف عن عادته، وصفاته، وسلوكِه، وأخلاقه، ولغته، وحركاته، وهيئته، وقسماتِ وجهه، وتعبيراتِ عينه وفمه وإشاراته، وغير ذلك مما يصدر منه متأثرا بخطابِه(2).

أما المخاطِبُ إذا كان هو الشارعَ فينضم إلى ما يليق ذكره بمقامه من الأحوال العُرفُ الشرعيُّ(3)، ومقاصدُه الشرعية، وحِكَمه التشريعية.

ومثال ذلك ما فهمه أسامة بن زيد ﷺ(4) من قوله ﷺ له: "*أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟*"(5)، فإنه لم يفهم منه الاستفهام الذي يتطلب الجواب عنه، وإنما فهم منه الاستنكار؛

[ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1415ه-1995م)، (448/5)].

(1) عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رآه، وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» ، قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. [**صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى = = من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، (10/3)، رقم الحديث: 1814. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (860/2)، رقم الحديث: 1201].

(2) هذا التعريف عام لكل مخاطِبٍ، إلا أن المخاطِب إذا كان هو الشارع فيحترز فيه من كلّ ما لا يليق بالله ﷻ من التصرفات والأحوال، أو مما لا يليق بالنبي ﷺ بصفته رسولا مبلّغا، وإن كان لا يخرج عن بشريّته ﷺ.

(3) ينظر: القرينة العرفية في المطلب الأول من هذا المبحث.

(4) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صح ابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام ؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلاما، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما ، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره-عليه الصلاة والسلام- قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله ﷺ رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية. له في كتب الحديث 128 حديثا، وتوفي سنة 54ه.[ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -1415هـ-1995م)، (56/8). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (202/1)].

(5) **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (175/4)، رقم الحديث: 3475. والحديث أخرجه الستة.

وذلك لما شهده من آثار الغضب في وجهه ﷺ، حتى جاء في بعض روايات الحديث أن أسامة رضي الله عنه قال له: "*استغفر لي يا رسول الله*" [1].

المطلب الثالث

تقسيم القرينة بالنظر إلى عملها [2]:

إن كلّ ما تمّ البحث عنه في هذا المبحث إنما كان الغرض منه التوصل إلى معرفة دور القرائن وعملها؛ لذا فإن الحديث عن عمل القرائن هو لبّ هذا المبحث، وبناء عليه فإن القرائن -بالنظر إلى عملها- تنقسم إلى أربعة أقسام، على النحو الآتي:-

القسم الأول: القرائن المرجّحة[3]: وهي القرينة المعيِّنة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لأكثر من معنى، ويندرج تحتها نوعان من القرائن:

النوع الأول: القرائن المرجحة بين أدلة متعدّدة متعارضة [4]، فيكون ترجيح بعضها على بعض إما عن طريق قرينةٍ في السند، وإما أن يكون الترجيح بينها عن طريق قرينة في

---

(1) ينظر: أ- **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (1315/3)، رقم الحديث: 1688.

ب- **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، (74/8)، رقم الحديث: 4902.

(2) اقتصرت في هذا المطلب على ما يكفي للتعريف بالأقسام فحسب، وذلك أن تفاصيل عمل القرينة قد خُصِّص لها الفصل الثاني من هذا الباب، والله ولي التوفيق.

(3) ستأتي أمثلة القرائن المرجّحة بجميع أنواعها عند الحديث عن الترجيح في المبحث الثاني من الفصل الثاني، وأما هنا فسأقتصر على ذكر عمل القرينة فحسب؛ تفاديا للتكرار.

(4) التعارض بين الأدلة الشرعية تعارض نسبيّ، أي تعارض في نظر المجتهد فحسب، وإلا فإن التعارض في حقيقة الأمر منتفٍ على الإطلاق عن أدلة الشرع، فإنه سبحانه يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾، سورة النساء، الآية: 82.

المتن، وإما أن يكون الترجيح بما يفيد الأحوط للدين، وإما أن يكون الترجيح بما فيه إعمال أدلة أكثر من إعمال أدلة أقل.

النوع الثاني: القرينة المرجحة بين المعاني المحتملة للدليل الواحد، ومنها الترجيح بين المعاني الحقيقية المشترِكة في اللفظ، وكذلك الترجيح بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

القسم الثاني: القرائن الدالّة، وهي التي تفيد مع المنطوق معنى إضافيًّا لم يكن يفيده المنطوق مستقلًّا عنها، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. فإن النصوص الواردة في تفاصيل حج النبي ﷺ وعمرته[2] قرائن مضيفة لمعانٍ زائدة لم يكن يفيدها لفظا الحج والعمرة بدونها[3].

القسم الثالث: القرائن المؤكّدة، وهي التي تؤكّد وتقوّي ما دلّ عليه الخطاب، سواء كانت مقالية أم حاليّة، كالتأكيد اللفظي بالتكرار، نحو حديث: ("ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" *-ثلاثا-:* "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور"، *وكان ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكرّرها، حتى قلنا ليته سكت)*[4]، أو التأكيد المعنوي بألفاظ التوكيد المخصوصة من: جميع، وأجمع، وكلٍّ، ونفسٍ، وعينٍ[5]، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

(2) ينظر -على سبيل المثال- حديث جابر الطويل في : **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (886/2)، رقم الحديث: 1218.

(3) ولعلّ من هذا الباب جميعَ نصوص الكتاب والسنة، الواردة في شرح وتفصيل ما أجمل منهما.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (91/1)، رقم الحديث: 87.

(5) يقول ابن مالك في الألفية: بالنفس أو بالعين الاسمَ أكِّدا ... مع ضمير طابقَ المؤكدا

واجمعْهما بأفعلٍ إن تبِعا ... ما ليس واحدا تكن متبعا

القسم الرابع: القرائن الصارفة، وهي التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ، فمنها أنواع المجازات، وسيأتي- إن شاء الله- مزيد أمثلة على هذا القسم في الفصل الثالث، عند الحديث عن القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه

الباب الأول

الفصل الثاني

مدى الأخذ بالقرائن، والاحتجاج بها عند الأصوليين

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول :الأخذ بالقرائن.

[ينظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، **خلاصة الكافية الشافية** المشهورة بألفية ابن مالك، (دار التعاون)، باب التوكيد، رقم البيت: 520-521. ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيلي المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، (دار الفكر، 1411ه-1991م)، (179/3)].

(1) سورة الحجر، الآية: 30.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالقرائن عند الأصوليين.

الباب الأول>الفصل الثاني

المبحث الأول

الأخذ بالقرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اعتبار القرائن.

المطلب الثاني : كيفية دلالة القرائن والاستفادة منها.

المطلب الثالث : علاقة القرائن ببنية اللفظ والكلمة.

المبحث الأ[illegible] بالقرائن

بين يدي المبحث:

سبق الحديث باستفاضة عن أقسام القرائن في الفصل الأول، وتلك أقسام اقتضتها القسمة العقلية، المبنية على الاستقراء للنصوص الشرعية، ولكن ثمرة دراسة القرائن إنما تظهر فيما ينبني عليها من الأحكام التكليفية، وهي متوقفة على معرفة ما يُعتبر من القرائن وما لا يُعتبر منها، فليست كل قرينة تفيد حكما؛ إذ قد يسقط اعتبارها لعدم توفر شروط الأخذ بها، أو إلغائها لتعارضها مع ما هو أقوى منها.

ومن خلال المطالب الآتية نقف على تفاصيل ذلك، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

اعتبار القرائن:

القرائن من حيث قبولُها وردُّها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن المعتبرة ، وهي التي ثبتت حجّيّتها حيث توفّرت شروط إعمالها، وهذه الشروط عبّر عنها كلٌّ بما رآه، ويمكن تلخيصها فيما يأتي[1]:

1. أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه.
2. اقتران القرينة بالنص، سواء كان الاقتران حقيقيا كالقرائن الحالية ، والقرائن المقالية المتصلة، أم كان الاقتران اعتباريا كالقرائن المنفصلة من تقييد المطلق ، وتخصيص العام، وبيان المجمل، ونحو ذلك.
3. أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، بحيث تكون هذه الصلة مؤثرة في الحكم.

والقرائن المعتبرة من حيث إفادةُ العلم نوعان: المفيدة للقطع، والمفيدة للظن، وفيما يأتي تفصيل ذلك:-

أ-القرينة المفيدة للقطع، وهي التي تبيّن المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ قاطعٍ لا يرقى إليه الاحتمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[2]، فإن لفظ (كافة) قرينة جاءت مؤكدة لمعنى العموم، المحتمل للتخصيص لولا هذه القرينة اللفظية، القاطعة لهذا الاحتمال.

ب-القرينة المفيدة للظن، وهي التي تبيّن المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ محتمِلٍ لا يصل إلى حدّ القطع، وغالبا ما يكون هذا النوع سببا لاختلاف الفقهاء في

---

(1) قمت بتلخيصها من مجموع مقالات قرأتها، منها: **القرينة والنص** للدكتور أيمن صالح، **وطرق الإثبات** للدكتور محمد اللحيدان، ولم أقف على مراجعهما في ذلك.

(2) سورة البقرة، الآية: 208.

الفروع؛ كما في قوله ﷺ : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[1]، فقد ذهبت الحنفية إلى أن المراد من النفي هنا نفي الكمال، وليس نفي الصحة والجواز الذي يقتضيه ترك الفرض[2]؛ وذلك بقرينة أن التسمية لم ترد في آية الوضوء التي ذُكر فيها جميع فروض الوضوء، وهي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[3].

فدل على أن النبي ﷺ إنما أراد نفي الكمال، كما أن دلالة الآية على عدم وجوب التسمية عند الوضوء دلالة ظنية، ولو لا ذلك لما اختلف الفقهاء في مسألة وجوب التسمية أو عدم وجوبها، حيث ذهب الإمام أحمد -في أحد قوليه - إلى وجوب التسمية عند الوضوء[4].

القسم الثاني: القرائن غير المعتبرة ، وهي ما اختلّ بعض شروط إعماله، وذلك أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار بعض أنواع القرائن بعد اتفاقهم على العمل بالقرائن على العموم، فكلٌّ يلغي اعتبار ما اختلّ بعض شروط إعماله عنده.

وهنا سأذكر - إن شاء الله- ما يتيسر من القرائن غير المعتبرة، -عند مَن ذهب إلى عدم اعتبارها-، فمنها ما يأتي[5]:

1-مفهوم المخالفة عند الحنفية؛ فإنهم لا يرون اعتبار حجية دلالته.

---

(1) **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، (25/1)، رقم الحديث: 102. **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، (37/1)، رقم الحديث: 25. **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، (139/1)، رقم الحديث: 397. قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، **المبسوط**، (دار المعرفة-بيروت، 1414هـ-1993م)، (55/1).

(3) سورة المائدة، الآية: 6.

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (76/1).

(5) يمكن الناظرَ في شروط القرائن المعتبرة أن يستخلص منها مزيدا من القرائن غير المعتبرة غير ما ذكرتُه هنا.

يقول أبو بكر الجصاص[1]: "*وأما قول من قال: إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه بالذكر، وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع، بل اللغة على خلافه*"[2].

2-المفهوم بنوعيه عند الظاهرية، وذلك أنهم لا يرون حجية دلالة المفهوم بنوعيه: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ لأنهم يرون مفهوم الموافقة قياساً، وقولهم في القياس ذي العلة المستنبطة معلوم.

يقول ابن حزم[3]-رحمه الله-: "*فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب، قال أبو محمد: قد أوعينا- بحول خالقنا تعالى لا بحولنا - الكلام في كل ما شغبوا به، وأبنّا حل شكوكهم جملة، ثم نأتي بالبراهين المبطلة لدعواهم في ذلك إن شاء الله -عز وجل-، ولا*

---

(1) هو: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب: أحكام القرآن، وكتاب الفصول -في أصول الفقه-. [ينظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، مرجع سابق، (84/1). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (171/1)].

(2) **الفصول في الأصول**، ط2، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م)، (291/1).

(3) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزْمية"، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة -من بلاد الأندلس- فتوفي فيها سنة 456ه. من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلّى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، والأحكام لأصول الأحكام، وإبطال القياس والرأي، وطوق الحمامة، وغير ذلك. [ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، (دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، (373/13). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية -الهند، ط2، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، 1390هـ-1971م)، (198/4). التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (دار صادر- بيروت - لبنان، 1417ه-1997م)، (78/2)].

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . يقال لهم: أرأيتم قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، *فيه إباحة أن يقرب مال مَن ليس يتيما بغير التي هي أحسن ؟ فإن قالوا: لا ما فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد*"[2].

فإذا كان هذا موقفَ الظاهرية من مفهوم الموافقة، فمن باب أولى أن لا يروا حجية مفهوم المخالفة إذن[3].

3-القرينة الصارفة للفظ عن ظاهره إذا كانت أضعف من المعنى الظاهر.

4-القرينة المؤكِّدة إذا احتملت تأسيس معنىً جديدٍ، فلا تعتبر عندئذ قرينة مؤكِّدة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

المطلب الثاني

كيفية دلالة القرائن والاستفادة منها:

إن كيفية دلالة القرائن وطريقة الاستفادة منها تختلف حسب نوع القرينة، وبيان ذلك فيما يأتي:-

أولا: القرينة المتصلة، وكيفية دلالتها والاستفادة منها تتم بالوجوه الآتية:

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 152.

(2) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة-بيروت)، (42/7، 43).

(3) ينظر رد العلامة ابن القيم على الظاهرية في: **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (170/1).

1-أخذ الكلام بجميع أجزائه في الموضوع الواحد، وعدم بتر أجزاء الكلام المتصل بعضها عن بعض [1]، وهذا أهميته معلومة لدى جميع العقلاء في التصرفات الدنيوية فضلا عن أحكام الدين، وإلا فلا يخفى ما يطال اللفظَ من فساد المعنى لو قطع مثل قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[2] عما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[3].

2-التعمق في فهم معاني ألفاظ النص الشرعي؛ لتمييز ما هو من مجال عمل القرينة مما ليس منه، وذلك أن من ألفاظ النصوص ما هو مستقل بنفسه في إفادة المراد من غير احتمال، فلا عمل للقرينة في هذا النوع[4].

3-النظر في أسباب نزول الآيات وفي موارد الأحاديث، فإن معرفة ملابسات ورود الحكم تعين في فهمه على الوجه الصحيح، فقد تنزل الآية أو يرد الحديث إجابة عن سؤال مستفتٍ، أو لبيان الحكم في حادثة معينة، وقد يكون الحكم عامّا أريدَ به الخصوص ونحو ذلك[5].

ثانيا: القرينة المنفصلة، وكيفية دلالتها والاستفادة منها تتم بالوجوه الآتية:

1-جمع أدلة الموضوع الواحد من مظانها المختلفة كتابا وسنة، ولا يجوز ترك بعضها اكتفاءً ببعض، وذلك أنها كلّها من لدن الشارع الحكيم، فليس بعضها أولى بالاتباع من بعض[6].

---

(1) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (266/4).

(2) سورة الماعون، الآية: 4.

(3) سورة الماعون، الآية: 5.

(4) سيأتي في المطلب الثالث بيان ما هو مجالٌ لعمل القرينة من النصوص.

(5) ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، (146/4، 155).

(6) ينظر: ابن حزم، **الإحكام**، مرجع سابق، (118/3).

2-تحرير محل عمل القرينة؛ باستبعاد ما ليس مجالا لعملها من النصوص قطعية الدلالة.

3-تطبيق قواعد أصول الفقه في استخلاص الحكم من أدلة الموضوع الواحد، وهذا هو لبّ عمل الأصوليّ، من تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، والحكم بالنسخ، والترجيح، وغير ذلك[1].

المطلب الثالث

علاقة القرائن ببنية اللفظ والكلمة:

إن الألفاظ في دلالتها على المعاني متفاوتة، وهذا التّفاوت يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:-

القسم الأول: اللفظ المستقِلُّ بنفسه من كلِّ وجهٍ في دلالته على المعنى، ولا يتطرق إليه الاحتمال؛ فلا يحتاج إلى أمر خارجي لإفادة المراد، وهذا القسم لا علاقة له بالقرينة، ويندرج تحته ما يأتي[2]:

أ-ما دلّ على المراد بمنطوقه [3]، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[4]، فلا شكّ أن هذه الجملة ليست بحاجة إلى مؤثر خارجيٍّ في إفادة هذا المعنى المراد.

---

(1) ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، (267/4).

(2) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (20/2).

(3) **المنطوق**: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. [ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، (36/2)].

(4) سورة الفتح، الآية: 29.

ب-ما دلّ على المراد بمفهومه [1] الموافِق [2]، سواءٌ كان حكم المفهوم مساويا للمنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[3]، أم كان أولى منه[4]، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[5].

فهذا القسم لا علاقة للقرينة به، لاستغنائه بنفسه من كلّ وجه عن غيره في إفادة المراد.

القسم الثاني: اللفظ المستقلّ بنفسه من وجهٍ دونَ وجهٍ، ويدخل فيه كلُّ ما أفاد بنفسه معنى ظاهرا، مع احتماله إفادة غيره ؛ إذْ قد يرد ما يصرفه عن ذلك الظاهر، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6]، فإن لفظ (المشركين) مستقلّ بنفسه في دلالته على جميع من يصدق عليهم، غير أنه محتمِل للتخصيص.

وهذا القسم لوجود هذا الاحتمال فيه يمكن أن ترِد عليه القرينة، ومن هذا القسم جميع ألفاظ العموم المحتملة للتخصيص، وكذلك الأمر والنهي المفيدان للوجوب والتحريم، المحتمِلان لغيرهما[7].

القسم الثالث: ما لا يستقلّ بنفسه بأيّ وجهٍ في الدلالة على المراد، بل لا بدّ من أن يقترن به ما يستخلص المراد منه، ويندرج تحت هذا القسم ما يَأتي:

---

(1) **المفهوم:** هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ السكوت. [ينظر: الشوكاني، المصدر السابق].

(2) **مفهوم الموافقة:** هو ما كان حكمه موافقا لحكم المنطوق، وأما مفهوم المخالفة: فهو ما كان حكمه مخالفا لحكم المنطوق، وهذا لا يستقل بنفسه، فقد ترد عليه القرينة؛ لذا لا علاقة له بما نحن بصدده. [ينظر: الشوكاني، مرجع سابق، (37/2)].

(3) سورة النساء، الآية: 2.

(4) ينظر: الغزالي، المصدر السابق.

(5) سورة الإسراء، الآية: 23.

(6) سورة التوبة، الآية: 5.

(7) ينظر: الغزالي، مرجع سابق، (21/2).

أ-المجاز[1]؛ إذْ لا بدّ له من قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، فالأسد في مثل: رأيت أسدا، خاليا من أي قرينة لا يجوز تأويله بالرجل الشجاع، بل لا بدّ من قرينة تمنع من إرادة الأسد الحقيقي، نحو: رأيت أسدا ينقضّ بسيفه.

ب-المشترَك[2]، إذْ تتساوى فيه الاحتمالات، فلا بدّ فيه من قرينة يترجّح بها أحدها، كلفظ القرء المحتمل للطهر والحيض، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3].

ويمكن إجمال القول في هذا المطلَب بأن كل لفظ محتمِل لأكثر مِن مراد فهو مِن مجال عمل القرينة، وفيه يقول الغزالي: "*وإن تطرّق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ*"[4].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(1) **المجاز**: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح، مع قرينة عدم إرادة المعنى الحقيقي. [ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن ، **أسرار البلاغة**، تعليقات: محمود محمد شاكر ، (مطبعة المدني بالقاهرة -دار المدني بجدة)، رقم الصفحة: 350. الصعيدي، **بغية الإيضاح**، مرجع سابق، (51/1)].

(2) **المشترك**: هو ما دلّ على معنيين فأكثر على السواء. [ينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (107/1). الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، (57/1)].

(3) سورة البقرة، الآية: 228.

(4) الغزالي، مرجع سابق، (22/2).

الباب الأول>الفصل الثاني

المبحث الثاني

الاحتجاج بالقرائن عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الترجيح بالقرائن.

المطلب الثاني : التأويل بالقرائن، ومذاهب العلماء في الأخذ بالقرائن الصارفة.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالقرائن عند الأصوليين

بين يدي المبحث:

إذا كان الخطابُ مفيداً لمعنى واحدٍ لا يحتمل غيرَه، فإن مهمة القرينة هنا إما إضافة معنى زائدٍ على صريح معنى ذلك اللفظ، وإما تأكيد ذلك المعنى الصريح بدون إضافة، أو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، وهو التأويل.

وأما إذا احتمل الخطاب إفادةَ أكثر من معنى فإن مهمة القرينة عندئذ الترجيح بين تلك المعاني المحتملة على السواء.

وسأقتصر في هذا المبحث-إن شاء الله- على مسلكَيْ الترجيح والتأويل لأهميتهما في بيان المراد من الخطاب، وذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

الترجيح بالقرائن:

أولا: تعريف الترجيح، وهو لغةً: التثقيل مِن رجَّح، أي ثقَّل...وأرجح الميزانَ، أيْ أثقله حتّى مالَ[1].

وفي الاصطلاح فإن من الأصوليين مَن جعل الترجيح من عمل المجتهد، فصاغ تعريفه بما يفيد استناده إلى المجتهد، كتعريف الزركشي [2] له إذْ يقول عنه: "*الفصل الثاني في الترجيح، وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا*"[3].

ومنهم من جعل الترجيح وصفاً للأدلة، كتعريف ابن الحاجب [4] إذْ يقول: "*اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضها*"[5].

وربّما يؤخذ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين؛ إذ قصرا الترجيح على كونه بين الأدلة المتعارضة، في حين أنه قد يكون بين معاني الدليل الواحد.

---

(1) ينظر: أ- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الحاء، فصل الراء المهملة، (445/2).
ب- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، (218/1).

(2) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان -في أصول الفقه-، والبحر المحيط -ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، وغير ذلك، توفي سنة 794هـ. [ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (133/5). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (572/8). الزركلي، **الأعلام**، (60/6)].

(3) **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، (دار الكتبي، 1414هـ-1994م)، (145/8).

(4) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل. ولد في أسنا -من صعيد مصر- ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به ، من تصانيفه " الكافية -في النحو -، والشافية -في الصرف -، ومختصر الفقه -استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى " جامع الأمهات-، والمقصد الجليل -قصيدة في العروض -، والأمالي النحوية - ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل -في أصول الفقه-، والإيضاح -في شرح المفصل للزمخشري-، وغير ذلك. توفي سنة 646ه. [ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (264/23). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (211/4)].

(5) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء شمس الدين ، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، (دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م)، (371/3).

وأشملُ منهما تعريف الإمام التفتازاني [1] إذْ جعل المتعارضين جنساً يشمل كلَّ ما هو متعارض مع الآخر؛ فقال: *"بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر، وهذا معنى قولهم: هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه "*[2].

ثانياً: أقسام الترجيح بالقرائن، فهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة [3]، فيكون ترجيح بعضها على بعض بأحد المسالك الآتية:

- المسلك الأول: الترجيح عن طريق قرينةٍ في السند.

مثال ذلك: ترجيح حديث أبي رافع ﵁[4] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة-رضي الله عنها[1]- حلالا غيرَ محرم [2]، على حديث ابن عباس ﵁ الذي روى أنه ﷺ تزوّجها محرما[3]؛ وذلك أن أبا رافع ﵁ قد باشر الحادثة بنفسه حيث كان السفيرَ بينهما[4].

---

(1) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان- من بلاد خراسان- وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة، من كتبه: تهذيب المنطق، والمطول، -في البلاغة-، والمختصر-اختصر به شرح تلخيص المفتاح -، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب-في الأصول -، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح . توفي سنة: 792ه. [ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (112/6). السيوطي، **بغية الوعاة**، مرجع سابق، (285/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (219/7)].

(2) **شرح التلويح على التوضيح**، (مكتبة صبيح بمصر)، (206/2).

(3) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (627/4).

(4) هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم. وكان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه. بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي الأرقم ساعيا على الصدقة فقال لأبي رافع: هل لك أن تعينني وأجعل لك سهم العاملين؟ فقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فذكره للنبي ﷺ فقال: "يا أبا رافع إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم". ومات بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان ﵁، وله عقب. [ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي ، **الطبقات الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط 1، (دار الكتب العلمية – بيروت ، 1410هـ-1990م) ، مرجع سابق، (55/4). ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري عز الدين ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، (93/1)].

- المسلك الثاني: الترجيح عن طريق قرينة في المتن.

---

(1) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها برة ، فسماها ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة ، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة 7هـ، وروت عنه 76 حديثا. وعاشت 80 سنة. وتوفيت في سرف، وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ ﷺ قرب مكة، ودفنت به، وذلك سنة 51ه، وكانت صالحة فاضلة. [ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، (132/8). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (322/8)].

(2) ينظر: أ- **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (191/3)، رقم الحديث: 841.

ب- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، ط1، (عالم الكتب، 1414هـ-1994م)، (268/2).

ج- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت -لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة-السعودية ، 1418هـ-1997م)، (171/3).

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (1031/2)، رقم الحديث: 1409.

(4) ينظر الخلاف الفقهي في المسألة في: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م)، (20/5،19).

مثال ذلك: ترجيح الإثباتِ المفيد لزيادة علم على النفي الذي يمكن أن يقال فيه إن عدم العلم ليس علما بالعدم، ومثال ذلك ترجيح حديث بلال رضي الله عنه[1] أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه [2]، على حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه[3] أنه ﷺ دخل البيت و لم يصلّ فيه[4]؛ وذلك أن النافي إنما ينفي علمه بالحدث بخلاف المثبِت، فإنه يؤسس معلومةً ويزيد علما.

- المسلك الثالث: الترجيح بما يفيد الأحوط للدين[5].

مثال ذلك: ترجيح ما يكون به الخروج من عهدة التكليف و لم يُخشى من انشغال الذمة به على غيره؛ كفعل الواجب المتعارَضِ فيه بين وجوبه وندبه، وترك المحظور المختلفِ فيه بين حظره وإباحته أو كراهته.

وكلّما تعارضت أدلة متقاربة في القوّة، وتعذّر الجمع بينها، يكون الترجيح بينها بما هو أحوط للدين، وأقرب إلى السلامة من الوقوع في الإثم.

- المسلك الرابع: ترجيح ما فيه إعمال أدلةٍ أكثرَ على ما فيه إعمال أدلةٍ أقلَّ[1]، عند تساويها في الصحة، وإلا فلا يزاحم الضعيفُ الصحيحَ في المقارنة والترجيح.

---

(1) هو: بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام، وفي الحديث: بلال سابق الحبشة ، وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله ﷺ أذن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، وتوفي في دمشق سنة 20ه. روى له البخاري ومسلم 44 حديثا. [ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، (232/3). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (455/1)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، (158/5)، رقم الحديث:4289.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (967/2)، رقم الحديث: 1329.

(3) سبقت ترجمته في ص: 54.

(4) أ- **صحيح مسلم**، المرجع السابق.

ب- **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، موضع الصلاة من الكعبة، (220/5)، رقم الحديث: 2917.

(5) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق (679/4-694).

مثال ذلك: ترجيح حديث عائشة-رضي الله عنها- أن نساء المؤمنات كنّ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر بِغَلَس[2]- فهذا يفيد التبكير في صلاة الفجر- على حديث رافع ﵁[3] المفيدِ للإسفار [4]؛ وذلك لما يتعاضد به حديث عائشة -رضي الله عنها- من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5].

القسم الثاني من القرائن المرجِّحة: القرينة المرجِّحة بين المعاني المحتملة للدليل الواحد، ومن ذلك ما يأتي:

أ-الترجيح بين المعاني الحقيقية المشترِكة في اللفظ، كترجيح الحيض على الطهر بين معنَيَي لفظ القرء في حديث المستحاضة التي قال فيها النبي ﷺ: "إنها تدع الصلاة أيامَ أقرائها التي كانت تحيض فيها"[6].

ب-الترجيح بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولا شك أن المعنى الحقيقي هو الأصل في اللفظ، ولكن إذا اقترن اللفظ بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي فلا مفرّ عندئذ من المصير إلى المعنى المجازي[7].

ولاعتبار القرينة هنا يُشترط أمران، وهما:

1-أن تكون القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فلا يكفي وجود العلاقة بين

---

(1) للاستزادة في هذا الباب ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (476/2).

(2) **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (120/1)، رقم الحديث: 578.

(3) هو: رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي الأوسي الحارثي: صحابيّ. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق. توفي في المدينة متأثرا من جراحة سنة 74ه. له 78 حديثا. [ينظر: ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (362/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (12/3)].

(4) **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (289/1)، رقم الحديث: 154، وقال: حديث حسن صحيح.

(5) سورة البقرة، الآية: 238.

(6) **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (220/1)، رقم الحديث: 126.

(7) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (383/2).

المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فإن العلاقة بينهما ليست سوى مُجوِّزة لاستعمال ذلك اللفظ في غير معناه الحقيقي[(1)].

2-أن تكون قرينة المجاز أرجح من الأصل المقتضي لإرادة الحقيقة، حتى يصحّ حمل اللفظ عليه وهجر الأصل[(2)].

ج-الترجيح بين المعاني المجازية للفظ الواحد، فإذا كانت المجازات متساوية ، ووُجدت قرينة تعيّن أحدَها حمل اللفظ عليه، وإن كانت متفاوتة قربا وبعدا من المعنى الحقيقي حُمل اللفظ على الأقرب من الحقيقة فالأقرب[(3)].

المطلب الثاني

التأويل بالقرائن، ومذاهب العلماء في الأخذ بالقرائن الصارفة:

أولا: تعريف التأويل، وهو في اللغة: "*تفسير ما يَؤُولُ إليه الشيء. وقد أوّلته وتأوّلته بمعنى*"[(4)].

وفي الاصطلاح: منهم من عرّفه بصيغة تشمل قسميه كليهما الصحيحَ والفاسدَ [(5)]، وذلك كتعريف الزركشي إذ يقول: "*صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن*

---

(1) ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق، (174/1). الزركشي، المصدر السابق.

(2) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (196/1).

(3) ينظر: الزركشي، المرجع السابق، (384/2).

(4) الجوهري، **الصحاح**، مرجع سابق، (1627/4)، باب اللام فصل الألف. وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (33/11)، حرف اللام فصل الألف.

(5) ينظر: أ- الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (49/2).
ب- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، (32/2).

حُمل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل"[1].

ومنهم من اكتفى بتعريف التأويل المعتبر الصحيح؛ إذ هو المراد عند الإطلاق، وذلك كتعريف الجرجاني إذ يقول: "*صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى:* (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) *إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرًا، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل؛ كان تأويلًا* "[2].

وأتمّ منهما تعريف ابن قدامة[3]-رحمه الله- حيث قال: "*صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر* "[4].

ويمكن أن يستخلص من التعريف الأخير شروط التأويل الصحيح ؛ ليُعرف من خلالها التأويلُ الفاسد[5]، وهي:

1-أن يكون اللفظ محتمِلا للمعنى الذي صُرف إليه.
2-أن توجَد قرينة صارفة وعاضدة للمعنى الذي صُرف إليه.
3-أن تكون القرينة الصارفة أقوى من الظاهر.

وإذا عُرف معنى التأويل وشروطُه فلْيُعلَم أن التأويل من مقتضَيات القرينة، وأن له أنواعا يمكن تلخيصها فيما يأتي:

---

(1) الزركشي، مرجع سابق، (37/5).
(2) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 51.
(3) سبقت ترجمته في ص: 31.
(4) **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، رقم الصفحة: 508/1.
(5) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، (32/2).

1-صرف الخبر عن ظاهره، كأن يرد الخبر ويراد به الإنشاء أمرا ونهيا ، كقول النبي ﷺ: "لا يلبسُ المحرمُ القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبسْ ما هو أسفل من الكعبين"(1).

فظاهر الحديث هنا خبر عما لا يلبسه المحرم، غير أنه لما ورد إجابة عن السؤال عما يلبسه المحرم، ووقع بيانا في مقام التشريع لما يجوز وما لا يجوز للمحرم، كانت القرينة الصارفة إلى النهي أقوى من ظاهر صيغة الخبر(2).

2-صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما في إفادة الإيجاب والتحريم إلى معانٍ أخرى(3).

3-صرف اللفظ العام واللفظ الخاص عن إفادة معنى العموم والخصوص إلى نقيضيهما(4).

يقول ابن رشد (5): "*وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه،*

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب لبس القميص، (143/7)، رقم الحديث: 5794.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (835/2)، رقم الحديث: 1177.

(2) سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث ما يفيد النهي من الصيغ الأخرى التي ليست نهياً صريحاً.

(3) ينظر: الفصل الرابع، المبحث الأول.

(4) ينظر: مخصصات العموم في: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (368/4، وما بعدها).

(5) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة ، وصنف نحو خمسين كتابا، منها : فلسفة ابن رشد ، وتهافت التهافت -في الرد على الغزالي -، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد-في الفقه، وعلم ما بعد الطبيعة ، وتلخيص كتاب النفس ، ورسالة في حركة الفلك. وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجلّه وقدمه، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش سنة 595ه، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد (الحفيد) تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة 520ه. [ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (522/6). ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، (دار مكتبة الحياة – بيروت)، (530/1). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (318/5)].

أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص ...، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال"[2].

4-صرف اللفظ المطلق عن إفادته الإطلاقَ إلى تقييدِه ، وذلك أن الخطاب الوارد مطلقا يبقى على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده، وأما إذا تعدّد وروده مطلقا ومقيدا، فإن كانا مختلفين سببا وحكما فلا علاقة لأحدهما بالآخر، فلا يحمل مطلقه على مقيده باتفاق، وفي المقابل إن اتفقا سببا وحكما حمل المطلق على المقيد باتفاق، وإن اختلفا سببا مع اتحاد الحكم فهو محلّ نزاعٍ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فهذا القسم هو موضع الخلاف ، فمن قال بعدم حمل مطلقه على مقيده فلا عمل للقرينة عنده في هذا النوع[3]، ومن حمله عليه فقد أعمل القرينة الصارفة للفظ المطلق عن إطلاقه إلى التقييد[4].

<u>**ثانيا**: مذاهب العلماء في الأخذ بالقرائن الصارفة:-</u>

---

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث-القاهرة، 1425هـ-2004م)، (10/1).

(3) وهو رأي الحنفية وبعض المالكية. [ينظر: السرخسي، **الأصول**، مرجع سابق، (268/1). ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، ط1، (دار البيارق – عمان ، 1420هـ-1999م)، رقم الصفحة: 108].

(4) وهو رأي الجمهور. [ينظر: أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، (1410هـ-1990م)، (638/2). الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1418هـ- 1997م)، (158/1)].

لا شك أن المسائل الفرعية المختلف فيها بين الفقهاء كثيرة، ولكن المتأمل في كثير مما اختلف فيه الفقهاء من الآراء يدرك أن الظاهرية هم أكثر من يكونون في مقابل الجمهور عادة، فكثيرا ما يتفق الجمهور على مسائل يقف فيها الظاهرية على جانب آخر[1].

ثم إن الناظر في منشأ الخلاف بين الظاهرية والجمهور يجده في الغالب راجعا إلى وقوف الظاهرية عند ظواهر النصوص، وإقصائهم العقل عن الميدان الفقهي ؛ بِردّهم تعليل الأحكام، ولا يخفى أنه قد نتج من موقفهم هذا من العقل إبطالُه م الاستحسانَ، والاستنباطَ بالرأي، والقياسَ الذي علته مستنبطة [2]، والأسبابَ، والأغراضَ، والمعاني، والعلامات والأمارات[3].

وبناءً على ما تقدم فإن مسألة الأخذ بالقرائن الصارفة هي إحدى المسائل التي كانت موضع اختلاف بين الجمهور والظاهرية؛ وذلك أنهم جميعاً بعد اتفاقهم على الأخذ بالقرائن اللفظية انفردت الظاهرية بالقول بعدم جواز العمل بالقرائن الحالية؛ لاعتمادها على العقل، في حين ذهب الجمهور إلى القول بضرورة الأخذ بالقرائن الحالية.

قال ابن حزم–رحمه الله–: *"فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبرٍ بذلك، أو بإجماع متيقَّنٍ منقول عن النبي –عليه السلام– أنه مصروف عن ظاهره فقط"*[4].

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وأما الإمام ابن حزم فقد ناقض نفسه بقوله: *"وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب، ما لم يقم دليل من*

---

(1) لست أطعن في مذهب الظاهرية، فحاشاهم أن يقولوا بأهوائهم من غير دليل، وإنما أقصد النقاش في معيار صحة الدليل، وبيان أن خلافهم للجمهور في كثير من الفروع منشؤه خلافهم لهم في بعض القواعد الأصولية.

(2) ينظر: ابن حزم، **النبذة الكافية**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ)، رقم الصفحة: 63.

(3) ينظر: ابن حزم، **الإحكام**، مرجع سابق، (76/8).

(4) المصدر السابق، (41/3).

ضرورة عقل أو نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور"[1].

وقوله في المحلّى: "*ولا يجوز نقل أوامر الله عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس*"[2].

فهذا من خضوع اللسان للفطرة الصحيحة، وعدم مطاوعته لخلاف الحق؛ فقد ثبت إقراره بقرينة العقل وقرينة الحس في بعض كلامه المتفرّق في كتبه-رحمه الله-.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(1) المصدر السابق، (43/3).

(2) **المحلّى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت)، (352/6).

الباب الأول

الفصل الثالث

صيغة النهي

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول : تعريف النهي.

المبحث الثاني : صيغة النهي.

الباب الأول>الفصل الثالث

المبحث الأول

تعريف النهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النهي لغة.

المطلب الثاني : تعريف النهي في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث : حقيقة الصيغة التركيبية، والخلاف في مؤداها عند الأصوليين.

المبحث الأ[illegible] النهي

بين يدي المبحث:

يمثل النهي في الشرع شطر الأحكام التكليفية في مقابل الأمر، وإن من الأهمية بمكانٍ السعيَ لمعرفة مراد الشارع من نواهيه، فمعرفة ذلك تُعِين المكلَّف على تبرئة ذمته من التكليف الشرعي؛ مما يترتب عليه سعادته في الدارين، وإلا فإن ذمته قد تظل مشغولة بالتكاليف؛ فيؤاخَذ عليها، ويستحق بذلك العقوبة، ومن تفقّه في دين الله سلِم، لذا جاء في الحديث عن ابن عباس، ومعاوية، وعمر، وأبي هريرة ﷺ، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: "مَن يُرِد اللهُ به خيراً يفقّهه في الدين"[1].

وينتظم الحديث عن حقيقة النهي في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف النهي في اللغة:

قال الجوهري[2]: *"النهْيُ: خلاف الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ"*[1].

---

(1) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب العِلم، باب من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (25/1)، رقم الحديث: 71.
ب- **صحيح مسلم**، باب النهي عن المسألة، (719/2)، رقم الحديث: 1037.

(2) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه: الصحاح- مجلدان-. وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا،

وقال ابن منظور [2]: "(نهي) النَّهْيُ خلاف الأَمر نَهاه يَنْهاه نَهْيًا فانْتَهى وتناهى كَفَّ، أَنشد سيبويه [3] لزياد بن زيد العذري [4]:

إذا ما انْتَهى عِلْمي تناهَيْتُ عندَه***أَطالَ فأَمْلى أَو تَناهى فأَقْصَرا [5]

وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا، وذلك سنة 393هـ. [ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (دار الغرب الإسلامي -بيروت، 1414هـ-1993م)، (656/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (313/1)].

(1) **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، (2517/6)، باب الياء فصل النون.

(2) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره. أشهر كتبه: لسان العرب -عشرون مجلدا جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه: مختار الأغاني، له شعر رقيق، وكانت وفاته سنة 711هـ. [ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (15/6). السيوطي، **بغية الوعاة**، مرجع سابق، (248/1). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (107/7)].

(3) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و"سيبويه" بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا سنة 180هـ، وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. [ينظر: الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ-1997م)، (190/12). ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (385/1). ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (176/10)].

(4) لم أعثر له على ترجمة، وكل من ذكره قال عنه: مجهول لا يُعرف. [ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، (مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400ه-1980م)، (473/9). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، (دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن – جدة، 1413هـ-1992م)، رقم الصفحة: 410].

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (344/15)، باب الواو والياء من المعتل فصل النون.

وقال الفيومي [1]: *"نَهَيْتُه عن الشيءِ أَنْهَاه نَهْيًا فَانْتَهَى عَنْهُ وَنَهَوْته نَهْوًا لُغَة وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَيْ حَرَّمَ"* [2].

مما أُورِدَ من النقولات من كتب اللغة يتضح أن معظم أهل اللغة اكتفوا عند تعريف النهي بالإشارة إلى أنه ضد الأمر، والحقيقة أن التعريف بالضد من أنواع الحدود، إلا أن أهل الميزان يعدّونه من الرسم الناقص، لأنه تعريف بأمور خارجة عن ماهية المعرَّف [3].

و لم أجد من تيسَّر لي النقل عنهم من أهل اللغة يعرّفون النهي بالمنع؛ رغم ما بينهما من اشتراك في المعنى، سوى أبي عثمان ابن القطاع [4] حيث قال: " *و(نَهَيت) عن الشيْء نَهياً منعتُ عنه*" [5].

ولعل افتراق النهي والمنع في بعض صورهما هو ما صرفهم عن ذلك؛ حيث قال القاضي أبو يعلى [6]: "*وقيل: المنع من طريق القول. وإنما قيل: من طريق القول؛ لأن من*

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770هـ، وعلّق محمد بن السابق الحموي على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه توفي في حدود 760هـ، وفي كشف الظنون: فرغ من تأليف المصباح في شعبان سنة 734هـ. توفي سنة 770هـ، وله أيضا: نثر الجمان في تراجم الأعيان – مخطوط–، بلغ في آخرها سنة 745هـ، وديوان خطب –مخطوط– بدأ بتأليفه سنة 727هـ. [ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (372/1). الزركلي، **الأعلام** مرجع سابق، (224/1)].

(2) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية – بيروت)، (629/2)، النون مع الهاء وما يثلثهما.

(3) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، تحقيق: أ. د . محمد إبراهيم عبادة، ط1، (مكتبة الآداب– القاهرة، 1424هـ–2004م)، رقم الصفحة: 35.

(4) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم المعروف بابن القطاع ، عالم بالأدب واللغة ، من أبناء الأغالبة السعديين أصحاب المغرب، ولد في صقلّيّة ، ولما احتلها الفرنج انتقل إلى مصر، فأقام يعلم ولد الأفضل الجمالي ، وتوفي بالقاهرة سنة 515ه. له تصانيف، منها: كتاب الأفعال–ثلاثة أجزاء، في اللغة –، وغيره. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (322/3). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (268/4)].

(5) **كتاب الأفعال**، ط1، (عالم الكتب، 1403هـ–1983م)، (278/3).

(6) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، له تصانيف كثيرة، منها الكثير ما

قيّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي" [1].

المطلب الثاني

تعريف النهي في اصطلاح الأصوليين:

قبل نقل تعريفات الأصوليين للنهي ينبغي الإشارة إلى أن كثيرا منهم لم يعرّفوا النهي في كتبهم، بل وكَلوا القارئ إلى المعنى النقيض الذي تحصّل له مما تقدّم من تعريف الأمر، فيقولون عن النهي: هو خلاف الأمر [2]، شأنهم في ذلك شأن أهل اللغة الذين اقتصروا في تعريف النهي لغةً على الإشارة إلى أنه نقيض الأمر.

وهنا سأسرد جملة من تعريفات الأصوليين للنهي، مراعيا النقل من أصوليي المذاهب الأربعة؛ بغية انتقاء الأفضل، أو الخروج من مجموعها بتعريف جامعٍ مانعٍ:-

عرّفه علاء الدين البخاري [3] من الحنفية بقوله: " *هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل: هو قول القائل لغيره (لا تفعل) على جهة الاستعلاء، وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء*" [1].

زال مخطوطا، ومن المطبوع: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية وغير ذلك . توفي سنة 458هـ. [ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مرجع سابق، (252/2). ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت)، (193/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (99/6)].

(1) **العدّة**، مرجع سابق، (159/1).

(2) ينظر: أ- الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (99/2).
ب- الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، (346/2).
ج- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (77/3).

(3) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى. له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي- سماه: كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. توفي سنة 730ه. [ينظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، مرجع سابق، (317/1). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (13/4)].

وعرّفه ابن العربي [2] من المالكية بقوله: "*حقيقة النهي اقتضاء الترك ، كما سبق في حقيقة الأمر اقتضاء الفعل وطلبه الجازم*"[3].

وعرّفه أبو إسحاق الشيرازي [4] من الشافعية بقوله: "*استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه في الأمر*"[5].

وقال الزرْكَشيّ[6] منهم: "*اقتضاء كفٍّ عن فعل*"[7].

وعرّفه القاضي أبو يعلى [8] من الحنابلة بقوله: "*اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه*"[9].

وقال الجرجاني[1]: "*ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل*"[2].

---

(1) **كشف الأسرار**، مرجع سابق، (256/1).

(2) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربيّ ، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة 453ه. من كتبه : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن، والمحصول- في أصول الفقه -. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (296/4). التلمساني، **نفح الطيب**، مرجع سابق، (26/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (230/6)].

(3) **المحصول**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 69.

(4) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة 415هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، واللمع- في أصول الفقه- وشرحه، والملخص، والمعونة- في الجدل-. مات ببغداد سنة 476هـ، وصلى عليه المقتدى العباسي. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (29/1). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، (215/4). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (51/1)].

(5) **اللمع في أصول الفقه**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، (24/1).

(6) سبقت ترجمته في ص: 69.

(7) **البحر المحيط**، مرجع سابق، (365/3).

(8) سبقت ترجمته قريباً.

(9) **العدّة**، مرجع سابق، (159/1).

ولعلّ أشمل التعريفات وأجمعَها وأمنعَها مرها ما اشتمل على ما يأتي:

استدعاء الترك.

اعتبار علوّ المخاطِب-بزنة اسم الفاعل- ودنوّ المخاطَب-بزنة اسم المفعول-.

اشتراط استخدام (لا) الناهية.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أما قيد (الاستدعاء) فلأن ما ليس استدعاء يشمل غيرَ النهي الحقيقي من الدلالات الأخرى[3]، كالتّيْئيس -مثلا- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ﴾[4].

وأما اعتبار (علوّ المخاطِب ودنوّ المخاطَب) فلأن الاستدعاء إلى النظير لا يسمَّى نهيًا، بل هو الْتماس كفٍّ، ولأن الاستدعاء إلى الأعلى يسمّى دعاءً ومسألة، ونحن بصدد خطاب الشارع للمكلفين، ولا شك أنه من الأعلى إلى الأدنى؛ مما يُخرِج الالتماسَ والمسألة والدعاء.

وأما اشتراط استخدام (لا) الناهية فلأن طلب الكفّ عن الفعل قد يُستفاد بغيرها مما ليس بنهي، كقولهم: دعْ واتركْ وذَرْ كذا، وكفّ عن كذا [5]، فكلّ هذه أوامر عند الأصوليين وإن أفادت طلبَ الترك بالمعنى الشرعي الفقهي.

ومما يظهر من تعريف بعضهم أنهم يضيفون فيه قيد (القول)؛ ليخرج به ما يفيد النهي بغير القول، ولكن في النفس شيء من لزوم هذا القيد؛ لذا لم أحفل به في أركان التعريف؛

---

(1) سبقت ترجمته في ص: 19.

(2) **التعريفات**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 248.

(3) سيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب- إن شاء الله- ما يخرج إليه النهي من الدلالات الأخرى غير طلب الترك.

(4) سورة التحريم، الآية: 7.

(5) خُصّص المطلب الثالث في المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان الألفاظ المفيدة للنهي لغةً وشرعاً، وليست هي مما يتناوله النهي عند الأصوليين.

إذ الإشارة والكتابة أيضا تفيدان الاستدعاء والطلب، ولا يلزم من اشتراطنا استخدام (لا) أن يكون بالقول، لأن الإشارة قد تُفهِم ما تُفهمه (لا) من النهي.

فإن النبي ﷺ مأمور بالتبليغ، وقد راسل زعماء القبائل والملوك كتابةً [(1)]، فقامت الحجة بها عليهم، وكذلك فإن ه ﷺ أشار إلى الصحابة في الصلاة أن اجلسوا [(2)]، فثبت التكليف بالإشارة بغير القول، ويقاس على الإشارة بالأمر الإشارةُ بالنهي.

وبعد تطفّلي على موائد السابقين، ربّما يتاح لي تنسيق تعريف جديد للنهي، آخذاً في الاعتبار ما تتطلبه الحدود من الاختصار مع الجمع والمنع ، فأقول: (**النهي هو استدعاء الترك باستخدام (لا) لمن هو دونه**).

المطلب الثالث

حقيقة الصيغة التركيبية، والخلاف في مؤداها عند الأصوليين:

---

(1) **فائدة**: بعث رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية رسلاً من أصحابه إلى الملوك، وكتب معهم كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية ابن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد ابني الجلندى الأزديين ملكي عمان، وبعث سليط بن عمرو أحد بني عامر ابن لؤي، إلى ثمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي = اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب إلى جبلة بن الأيهم الغساني، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث ابن عبد كلال الحميري، ملك اليمن. [ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ الشلبي، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ-1955م)، (607/2)].

(2) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (139/1)، رقم الحديث: 688.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (309/1)، رقم الحديث: 412.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الصلا، باب الإمام يصلي من قعود، (165/1)، رقم الحديث: 605.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، (392/1)، رقم الحديث:1237.

سبق بيان أن الصيغة التركيبية (لا تفعل) خاصة بالنهي، وأنها قد تقترن بقرائن فتفيد معانيَ أخرى غير النهي.

وقد اختلف الأصوليون في مؤدى هذه الصيغة عند تجردها عن القرائن، فذهبوا فيه مذاهب شتى تتلخص فيما يأتي[1]:

الأول: أن الصيغة التركيبية (لا تفعل) عند تجردها عن القرائن نصٌّ في إفادة التحريم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من جمهور أهل العلم [2]، حتى أنكر الإمام الشافعي بشدة قول من قال غير ذلك[3].

وعلى هذا القول فإنها حقيقة في التحريم، مجاز في غيره من المعاني.

الثاني: أنها ليست نصا في التحريم، وإنما هي مجمل يتردد بين التحريم والكراهة على السواء.

الثالث: أنها للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك، وعلى هذا القول فإنها حقيقة في كليهما.

الرابع: أنها لا تفيد شيئا لا تحريما ولا كراهة ولا غيرَهما، بل يتوقف فيه لتعارض الأدلة، وهذا قول الأشعرية[4].

---

(1) ينظر: أ- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي ابن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، (المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م)، رقم الصفحة: 259.

ب- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (دار الفكر – بيروت)، (375/1).

(2) ينظر: أ- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 371.

ب- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، (279/1).

(3) ينظر: الشافعي، المرجع السابق، رقم الصفحة: 379.

(4) ينظر نسبة هذا القول إلى الأشاعرة في:-

والراجح من كلّ ما ذكر أنها للتحريم؛ وفي تعليل ذلك يقول أبو المظفر السمعاني [1]: *"إن النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل، والفعل لا يمتنع وجوده بكل حال إلا بالتحريم، فكان مقتضيا للتحريم، ونعني امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع، وامتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم؛ لأن السيد إذا قال لغلامه (لا تفعل كذا) ففعل استحق الذم والتوبيخ، ولولا أنه اقتضى التحريم لم يستحق الذم والتوبيخ..."*[2].

والله أعلم.

أ- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط1، (دار الفكر – دمشق، 1403ه-1983م)، رقم الصفحة: 27.

ب- الشيرازي، **اللمع**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 24.

(1) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. من تصانيفه: تفاسير السمعاني – ثلاثة مجلدات– ، والانتصار لأصحاب الحديث، والقواطع– في أصول الفقه–، والمنهاج لأهل السنّة، وغير ذلك، توفي سنة 489هـ. [ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (155/14). كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ، **معجم المؤلفين** ، (مكتبة المثنى – بيروت - دار إحياء التراث العربي -بيروت)، (20/13). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (304/7)].

(2) **القواطع**، تحقيق وتعليق: صالح سهيل علي حمودة، ط1، (دار الفاروق-الأردن-عمان، 1432ه-2011م)، (231/1).

الباب الأول>الفصل الثالث

المبحث الثاني

صيغة النهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المراد بصيغة النهي.

المطلب الثاني : المراد بقرائن صرف النهي عن المقتضى الأصل التحريم.

المطلب الثالث : الصيغ الأخرى التي تفيد معنى صيغة النهي وليست بنهي.

المبحث ا [illegible] ـة النهي

بين يدي المبحث:

لا يعزب عن المطلع على اللغة العربية أن معنى النهي قد يستفاد من ألفاظ وأساليب كثيرة، فمنها الإشارة، ومنها العبارة بمختلف تراكيبها، إلا أنها قد لا تكون موضوعة ابتداءً لإفادة النهي، وإنما تفيد النهيَ بما ينضم إليها من قرائن أخرى، فهذه غير مقصودة لدى الأصوليين.

فما المراد بصيغة النهي لدى الأصوليين إذن؟

هذا ما سأتناوله في المطالب الآتية -إن شاء الله-:

المطلب الأول

المراد بصيغة النهي:

اختلفت طرق المصنفين في بيان صيغة النهي على غرار اختلافهم في تعريفه، فكما أن منهم من اكتفى في تعريفه ببيان أنه ضد الأمر فكذلك صنعوا هنا، فإن منهم من اكتفى ببيان أن صيغة النهي عكس صيغة الأمر، ويقصدون بها (لا تفعل)[1].

ثم إنهم اختلفوا هل للنهي صيغة خاصة به أو كل ما يفيد النهي هو صيغة نهي؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن للنهي صيغةً خاصة به، وهي (لا تفعل).

قال أبو إسحاق الشيرازي[2]: "*وله صيغة تدل عليه في اللغة وهو قوله: لا تفعل*"[3].

وقال أبو المظفر السمعاني[4]: "*وله صيغة تدل عليه في اللغة*"[5].

وقال القاضي أبو يعلى[6]: "*للنهي صيغة مبنية تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: (لا تفعل)؛ كالأمر سواء*"[7].

وذهبت الأشعرية[8] إلى أنه ليس للنهي صيغة خاصة به، وأن النهي يمكن أن يستفاد من كل ما يدل على استدعاء الترك.

---

(1) يُنظر: أ- الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، (99/2).
ب- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، (346/2).
(2) سبقت ترجمته في ص: 86.
(3) **اللمع**، مرجع سابق، (24/1).
(4) سبقت ترجمته في ص: 90.
(5) **القواطع في أصول الفقه**، مرجع سابق، (231/1).
(6) سبقت ترجمته في ص: 84.
(7) **العدة**، مرجع سابق، (425/2).
(8) ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، مرجع سابق. رقم الصفحة: 27.

وبناءً على ما سبق من النقولات يمكن ترجيح القول: إن للنهي عند الأصوليين صيغةً خاصة به تدلّ عليه، وه ي صيغة (لا تفعل)، وأن كل ما يفيد النهي غير تلك الصيغة فهو وإن كان نهيا في اللغة والشرع إلا أنه لا يتناوله مبحث النهي عند الأصوليّين[1].

والله أعلم.

المطلب الثاني

المراد بقرائن صرف النهي عن المقتضى الأصل:

أولاً: سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى أن من الأصوليين مَن لا يرى للنهي صيغة تدل عليه، مما يعني-عندهم- أن صيغة (لا تفعل) لا تدل بمجردها لا على النهي ولا على غيره، وأن النهي إنما يستفاد من القرائن[2].

وعلى قولهم هذا لا أولويّة لصيغة النهي في إفادة معنى استدعاء الترك على معنى آخر؛ لذا فإن الحديث عن القرائن الصارفة للنهي عن المقتضى الأصل لا يتعلق بهم أساساً، وإنما الكلام في هذا المطلب خاص بمن يقول بوجود صيغة خاصة بالنهي تدل عليه بمجردها، وهي: (لا تفعل).

---

(1) ينظر اختلاف الأصوليين فيما تدل عليه الصيغة التركيبية في المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا الفصل.

(2) وهم الأشعرية، كما حكى عنهم الشيرازي في التبصرة واللمع، وقد مضى في المطلب الأول.

ثانيا: إن صيغة (لا تفعل) المجردة عن القرائن تقتضي التحريم أصالةً للأدلة الآتية:

1-إجماع أهل اللغة العربية على أن النهي عندهم يفيد طلب الكف عن الفعل ، بل وحسن العقاب عند المخالفة[1].

2-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[2]، فهذا يفيد النهي عن هذه الأفعال المشينة في حضرة رسول الله ﷺ[3]، فقوله (لا ترفعوا)، وقوله (لا تجهروا) يفيد التحريم قطعا؛ بدليل ترتيب العقوبة على الفعل[4].

3-موقف ابن عمر-رضي الله عنهما- من بعض بنيه؛ حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها" فقال أحد أبنائه : والله لنمنعهن، فأقبل ابن عمر فسبّه سبًّا ما سبه مثله قط، وقال : "أقول قال رسول الله وتقول والله لنمنعهن"، أو كما قال، ثم هجره فما كلّمه[5].

---

(1) مِن ذلك -على سبيل المثال- قول الفيومي: "نَهَيْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ أَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى عَنْهُ، وَنَهَوْتُهُ نَهْوًا لُغَةٌ، وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَيْ حَرَّمَ". [**المصباح المنير**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 240].

(2) سورة الحجرات، الآية: 2.

(3) ذلك في حال حياته ﷺ، والحكم بعد وفاته جارٍ على احترام سنته، والتأدب حال سماع حديثه، كما بيّنه أهل العلم -رحمهم الله - [ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق، (303/16). اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض ، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني ، (دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، 1409هـ-1988م)، (43/2)].

(4) ينظر: أ- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، **تفسير بحر العلوم**، (نسخة المكتبة الشاملة)، (323/3).

ب- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ-1992م)، (145/5).

ج- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (340/7).

(5) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء للصلاة إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (327/1)، رقم الحديث: 442.

وما كان ابن عمر -رضي الله عنهما- ليقف من ابنه هذا الموقف الشديد إلا على اقترافه الحرام الذي فهمه من النهي النبوي.

ومواقف الصحابة ثم تابعيهم عموما في آحاد القضايا كلُّها تدلّ على أنهم كانوا يفهمون من النواهي المجردة عن القرائن ما فهمه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- من التحريم.

وبهذا يتقرر أن النهي بصيغته (لا تفعل) مقتضاه التحريم أصالة، غير أن هذه الصيغة قد تحتفّ بقرائنَ تصرفها عن المقتضى الأصل هذا إلى معانٍ أخرى تتحدد من خلال السياق، وقد خصص الفصل الرابع من هذا الباب لتفصيل ذلك، لذا أكتفي هنا ببيان المراد من القرائن الصارفة للنهي عن التحريم فحسب.

ومن خلال اطلاعي المتواضع وقفت على بعض القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، مع يقيني أنها تزيد على ذلك، فمنها:

1-وجود نصٍّ آخر فعليٍّ أو قوليٍّ أو إقراريٍّ صارفٍ، كحديث شربه ﷺ من زمزم قائماً[1] بعد نهيه عن الشرب قائماً [2]، وشربه مِن في القربة المعلّقة [3] بعد نهيه عن أن يشرب من في السقاء[4].

---

(1) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، (110/7)، رقم الحديث: 5617.
ب- **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، (1602/3)، رقم الحديث: 2027.

(2) ينظر: أ- **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، (1600/3)، رقم الحديث: 2024.
ب- **سنن الترمذي**، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، (300/4)، رقم الحديث: 1879.
ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، (1132/2)، رقم الحديث: 3424.

(3) ينظر: **سنن الترمذي**، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك-أي اختناث الأسقية، (306/4)، رقم الحديث: 1892.

(4) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء، (112/7)، رقم الحديث: 5628.
ب- **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، (336/3)، رقم الحديث: 3719.
ج- **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (270/4)، رقم الحديث: 1825.
د- **سنن النسائي**، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، (240/7)، رقم الحديث: 4448.

2-أن يرد بعد النهي تعليل له، كالنهي عن الأكل والشرب بالشمال[1].

3-تصريح الصحابي راوي الحديث بمراد النبي ﷺ كقول أم عطية [2]-رضي الله عنها-: "نُهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا"[3].

4-فعل الصحابة الدالُّ على فهمهم من النهي غير التحريم [4]، كفهمهم من حديث نهي الداخل للمسجد عن الجلوس قبل أن يصلي ركعتين[5].

5-أن يرد النهي في باب الآداب العامة، كالنهي الإرشادي للأصلح والأفضل ونحو ذلك، يقول ابن عبد البر [6]: "*وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو*

ه- **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء، (1132/2)، رقم الحديث: 3420.

(1) ينظر: أ- **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1598/3)، رقم الحديث: 2019.

ب- **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، (257/4)، رقم الحديث: 1799.

ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، (1088/2)، رقم الحديث: 3268.

(2) هي: أم عطية الأنصاريّة، اسمها نسيبة، بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وقيل بفتح النون وكسر السّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب. وأنكره أبو عمر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة الآتي ذكرها، روت أم عطية عن النّبي ﷺ، وعن عمر. روى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرّحمن بن عطيّة، وعبد الملك بن عمير، وآخرون. تقول أم عطية: غزوت مع رسول اللّه ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم. [ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (538/3). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (437/8). ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، (333/8)].

(3) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (78/2)، رقم الحديث: 1278.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (646/2)، رقم الحديث: 938.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (202/3)، رقم الحديث: 3167.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (502/1)، رقم الحديث: 1577.

(4) هذا على القول بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة، ولكن دراستي لأحاديث تحية المسجد في باب التطبيقات أسفرت عن ترجيح أن تحية المسجد واجبة؛ حسب قناعتي. ينظر: الباب الثاني، الحديث الحادي عشر.

(5) ينظر: **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب التطوع مثنى مثنى، (57/2)، رقم الحديث: 1136.

(6) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والاستذكار في

على ما ليس في ملكك، فما كان منه واردا على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار... ألا ترى إلى نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اجتناب الأسقية [1]، والأكل من رأس الصحفة، والمشي في نعل واحد، وأن يقرن بين تمرتين مَن أكل مع غيره، والاستنجاء باليمين دون الشمال، والأكل بالشمال دون اليمين، ...وغير ذلك مما يطول ذكره، فهذا كله وما كان مثله نهي أدب وإرشاد؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان، فمن واقع شيئا من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه"ا.ه[2].

هذا مجمل ما قيل في صوارف النهي عن التحريم، مع العلم بأن في بعضها خلافاً بين أهل العلم، لذا كان هذا الباب من موارد اختلاف الفقهاء-رحمهم الله-. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الصيغ الأخرى التي تفيد معنى صيغة النهي وليست بِنهي:

إن من خصائص اللغة العربية ترادفَ الألفاظ على المعنى الواحد[3]، وكذلك تعدد المعاني للفظ الواحد[4]، وقد تنوعّت أساليب الخطاب الشرعيّ في إفادة حكم التحريم، و لم

شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد، وغير ذلك من الكتب ما بين مطبوع ومخطوط. وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (66/7). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (240/8)].

(1) الأسقية: الأوعية التي يجعل فيها الماء ولا تكون إلا من جلود . [ينظر: الحَميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي ، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، (مكتبة السنة – القاهرة – مصر، 1415ه-1995م)، رقم الصفحة: 95].

(2) **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1421ه-2000م)، (288/5).

(3) صَنف ابن مالك الجياني صاحب الألفية المتوفى سنة 672هـ في هذا الباب كتاباً أسماه (كتاب الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة)، كما خصص ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة 276هـ أبوابا لهذا الفن تحت كتاب تقويم اللسان في مصنَّفه المعروف بأدب الكاتب.

(4) مما صُنِّف في هذا الباب كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري المتوفى سنة 395هـ، وكتاب (اتفاق المباني وافتراق المعاني) لسليمان ابن بنين المصري المتوفى سنة 613هـ، وغيرهما.

يقتصر في ذلك على أسلوب النهي المباشر بصيغة (لا تفعل)؛ وذلك أن البلاغة [1] التي يتمتع الخطاب الشرعي بأعلى درجاتها كتابًا فسنّةً اقتضت أن تتنوع صيغ التحريم.

وفي هذا المطلب سأتناول –بإذن الله– ما استطعت الوقوف عليه مما يفيد النهي غير صيغة (لا تفعل)، وقد بدا لي أن أصنّف ذلك إلى ما يأتي:-

أولاً: الأفعال التي تقتضي الترك، وهذه نوعان:

أ-ما ورد بصيغة الإنشاء والطلب ، نحو قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[3].

وقول النبي ﷺ: "كُفَّ أذاك عن الناس"[4].

ب-ما ورد بصيغة الخبر [5]،كقوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾[6].

ثانياً: الألفاظ المفيدة لمعنى الحرمة، وهذه نوعان:

أ-ما ورد صريح بالتحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1]، وقولِ النبي ﷺ : "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات..."[2].

---

(1) **البلاغة** -كما عرّفها أهلها- هي: "مطابقة الكلام لمقتضى الحال "، فاختلاف أحوال المخاطبين وظروف الخطاب اقتضى هذا التنوّع. [ينظر: الصعيدي، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، مرجع سابق، (24/1)].

(2) سورة النساء، الآية: 171.

(3) سورة الحجرات، الآية: 12.

(4) **مسند الإمام أحمد**، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، (259/35)، رقم الحديث: 21331.

(5) لعلّ من هذا النوع أيضا الأحاديثَ الموقوفة التي لها حكم الرفع، كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ نهى عن كذا أو حرّم كذا.

(6) سورة النحل، الآية: 90.

ب-ما ورد بنفي الجواز والحِلّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾(3)، وقول النبي ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهد إلا بإذنه"(4).

ثالثاً: ألفاظ الوعيد، وهذه نوعان أيضاً:

أ-ما ورد بنفي الإيمان، كقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده"(5).

ب-ما ورد ببيان سوء عاقبة الفعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(6)، وقول النبي ﷺ: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"(7).

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، (4/8)، رقم الحديث: 5975.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (1341/3)، رقم الحديث: 593.

(3) سورة البقرة، الآية: 228.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (30/7)، رقم الحديث: 5195.

(5) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (12/1)، رقم الحديث: 14.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ، (67/1)، رقم الحديث: 44.

ج- **سنن النسائي**، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، (114/8)، رقم الحديث: 5013.

د- **سنن ابن ماجه**، افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضائل الصحابة، والعلم، باب في الإيمان، (26/1)، رقم الحديث: 67.

(6) سورة النساء، الآية: 10.

(7) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (113/7)، رقم الحديث: 5634.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال النساء، (1634/3)، رقم الحديث: 2065.

ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (1130/2)، رقم الحديث: 3413.

رابعاً: ما ورد إنكاره بصيغة النفي ، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[2].

خامساً: ما أوجب الشرع الكفارة أو الفدية على ارتكابه، مثل كفارات اليمين [3]، والظهار[4]، وفدية محظورات الإحرام[5]، وغير ذلك.

(1) سورة التوبة، الآية: 113.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(3) ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، سورة المائدة، الآية: 89.

(4) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، سورة المجادلة، الآيتان: 3، 4.

(5) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، سورة البقرة، الآية: 196.

سادساً: ما برئ منه النبي ﷺ بنحو قوله: ليس منا من فعل كذا، كحديث: "من غشّنا فليس منّا"[1].

وحديث: "أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[2] والحالقة[3] والشاقّة[4]"[5].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(1) أخرجه: أ- **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا، (99/1)، رقم الحديث: 101.

ب- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، (749/2)، رقم الحديث: 2225.

(2) **الصلق**: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح. ويقال بالسين. [ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، (48/3)].

(3) **الحالقة**: التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت بها، وقيل: التي تحلق وجهها للزينة.[ينظر: ابن الأثير، المرجع السابق، (427/1)].

(4) **الشاقة**: التي تشق جيبها عند المصيبة. [ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (140/1)].

(5) أخرجه: أ- **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، (81/2)، رقم الحديث: 1296.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، (100/1)، رقم الحديث: 104.

الباب الأول

الفصل الرابع

أثر القرائن على صيغة النهي

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول : أثر القرائن على صيغة (لا تفعل).

المبحث الثاني: أثر القرائن في اقتضاء النهي الترك على الدوام والفور.

المبحث الثالث : أثر القرائن في إفادة النهي عن الشيء أمرا بضده.

المبحث الرابع: أثر القرائن في إفادة النهي عن شيئين جواز فعل أحدهما.

المبحث الخامس: أثر القرائن في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

الباب الأول>الفصل الرابع

المبحث الأول

أثر القرائن على صيغة (لا تفعل)

بين ث

الأصوليون–على اختلاف مشاربهم وتباين آرائهم في مؤدى الصيغة المجردة عن القرائن– قد اتفقوا على أن الصيغة المقترنة بالقرينة محمولة على ما تدل عليه تلك القرينة.

وفي هذا المبحث سأتناول – بإذن الله– المعانيَ الأخرى لصيغة النهي مع ربطها بالقرائن:–

أولا: تقرير الأصل:

سبق بيان أن القول الصحيح في صيغة (لا تفعل) هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها إذا تجردت عن القرائن تقتضي التحريم صراحة، وأن ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري [1]، وتبعه عليه الآمدي[2] قولٌ لا يُعوّل عليه[3].

---

(1) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة 324هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: إمامة الصدّيق، والرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، وغير ذلك. [ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، (347/3). ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (284/3). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (263/4)].

(2) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث. أصله من آمد –ديار بكر–، ولد بها وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة، ومنها إلى دمشق، فتوفي بها سنة 631هـ. له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وغير ذلك. [ينظر: ابن خلّكان، المرجع السابق، (293/3). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (253/7). الزركلي، المرجع السابق (332/4)].

(3) لم يذكر الآمدي في باب النهي هذا الخلاف، وإنما أشار فيه إلى أن النهي مقابل الأمر على أصولهم وأصول المعتزلة، فإذا رجعنا إلى ما قاله في باب الأمر نجده يقول بعد ذكر مذاهب القوم فيما تفيده صيغة الأمر: "ومنهم مَن توقّف، وهو مذهب الأشعري–رحمه

ثانيا: القرائن المؤثرة على هذا الأصل:

إذا تقرّر ما مضى فإن من الضروري الوقوف على المعاني الأخرى التي تخرج إليها صيغة (لا تفعل) عن إفادتها التحريم، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المعنى الأول: الكراهة[1]، ومن أمثلة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

فإن صيغة النهي هنا اقترنت بالقرائن الآتية:

1-القرينة الحالية، وهي أن سياق الكلام يدور حول حثّ الزوجين كليهما-عند حصول الطلاق البائن-أن يعفو كلٌّ منهما عن الآخر [3]، والعفو إنما هو تنازل عن حق ثابت، وذلك أمر مندوبٌ إليه ومحمود فحسب، ولا يوصف ترك المندوب بالمحرّم، بل غايته أن يكون مكروها، فالنهي عن ترك المندوب للكراهة، وذلك أن الإتيان به ليس بواجب، فلقتران النهي هنا بترك المندوب دليل على الكراهة.

2-القرينة المقالية، وهي في موضعين:-

الأول: في لفظ (الفضل)، فإن الفضل معناه الإحسان، وهو قدر زائد مستحب على العدل الواجب، فلا يجب الإتيان به، ولا يحرم تركه، فيبقى النهي عن نسيانه في درجة الكراهة.

الله- ومَن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وهو الأصح. انتهى. [ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، (315/2)].

(1) ينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (177/1).

(2) سورة البقرة، الآية: 237.

(3) ينظر: أ- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (204/3).

ب- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط 2، (دار الفكر المعاصر- دمشق، 1418هـ-1998م)، (390/2).

الموضع الثاني: في لفظ (تنسوا)، فإن النسيان ليس من مقدور البشر؛ لذا لا يُتصوّر تسليط النهي عليه لئلا يكون تكليفا بما لا يُطاق، إلا إذا قُصد به النهي عن تعاطي أسباب النسيان[1].

المعنى الثاني: التحقير وتقليل الشأن[2]، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[3].

فإن النهي هنا اقترن بقرينة مقالية في عدة مواضع صرفته عن التحريم، وهي:

الموضع الأول: قوله تعالى (متّعنا)، فإن التعبير بكون الدنيا متاعاً مشيرٌ إلى أنها زائلة عما قريب؛ مما يدلّ على حقارتها.

الموضع الثاني: قوله تعالى (زهرةَ[4] الحياة الدنيا)، فإنه تعبير عن حُسن المظهر المنطوي على سوء الجوهر؛ مما ينبغي الزهد فيه، والتقليل من شأنه.

الموضع الثالث: قوله تعالى (لنفتنهم فيه)، فإن ما كان محلّا للابتلاء والامتحان لا ينبغي أن يكون غايةَ مُنى العاقل؛ مما يدلّ أيضا على حقارته، وعدم استحقاقه أن يُولَى فائق عناية.

(1) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (81/3).

(2) ينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (178/1).

(3) سورة طه، الآية: 131.

(4) وهنا قرينة لفظية أخرى قد غفل عنها الأصوليون، ولم أرهم تطرقوا إليها، وهي مجيء لفظ "زهرة" منصوباً، فإن المفسرين المعتنين باللغة ذكروا في وجه نصبه آراء عديدة، أحدها أنه منصوب على الاختصاص، أي: على الذمّ. [ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، (دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ-1987م)، (98/3). فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط3، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ-1990م)، (115/22)].

الموضع الرابع: قوله تعالى (ورزق ربك خير وأبقى)، فإن الترغيب في الأخرى الباقية يتضمن التزهيد في الأولى الفانية؛ مما يدل على التقليل من شأنها[1].

المعنى الثالث: بيان العاقبة [2]، وقد استشهد له الجلال المحلّي [3] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[4].

فالنهي في الآية اقترن بقرينة مقالية صرفته عن التحريم إلى بيان المآل، وهي قوله تعالى (بل أحياء عند ربهم يرزقون). قال المحلّي: "*أي عاقبة الجهاد الحياة، لا الموت*"[5].

المعنى الرابع: الدعاء[6]، كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[7].

فصيغة النهي هنا اقترنت بالقرائن الصارفة الآتية:

---

(1) ينظر: السمرقندي، **تفسير بحر العلوم**، مرجع سابق، (417/2).

(2) ينظر: أ- الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، (346/2).

ب- الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (177/1).

(3) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ، حفظ مرة كراسا من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة. وكان مهيبا صدّاعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي؛ فسمي " تفسير الجلالين "، ومن تصانيفه: كنز الراغبين – مجلدان في شرح المنهاج في فقه الشافعية–، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع – في أصول الفقه–، وشرح الورقات، وغير ذلك، وتوفي سنة 864هـ. [ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، 1387هـ–1967م)، (443/1). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (333/5)].

(4) سورة آل عمران، الآية: 169.

(5) ينظر: **شرح جمع الجوامع**، المطبوع مع حاشية العطار عليه، (دار الكتب العلمية)، (498/1).

(6) ينظر: أ- الآمدي، المرجع السابق.

ب- الإسنوي، المرجع السابق.

(7) سورة البقرة، الآية: 276.

1-القرينة الحالية المفهومة من السياق؛ حيث إن الخطاب فيه من الأدنى إلى الأعلى، ولا شك أنه يفيد الرجاء والدعاء.

2-القرينة المقالية في قوله تعالى (ربّنا)، فإنه نداء العبد المربوب الأدنى لمولاه الربّ الأعلى؛ فلا يُتصور النهي والحالة هذه.

المعنى الخامس: اليأس[1]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْـَٔرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾[2].

فالنهي هنا احتفّ بالقرائن الآتية:

1-القرينة الحالية، فإن السياق في بيان عذاب الكفار، سواء كان ذلك العذابَ الدنيوي أم كان العذابَ الأخروي، على خلاف بين المفسرين[3].

فإن كان العذاب أخرويّاً فانتفاء النهي واضح؛ إذْ لا نَهْيَ على وجه التكليف في اليوم الآخر، وإن كان المراد عذاب الدنيا فإن النهي عن الجؤار والصراخ على وجه التكليف – أيضا- غير متصوّر بعد معاينة العذاب، فلم يبق إلا أن يكون النهي للتيئيس[4] والتبكيت.

2-القرينة المقالية، وتلك في موضعين:-

---

(1) ينظر: أ- الآمدي، المرجع السابق.
ب- الإسنوي، المرجع السابق.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 65.

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، **فتح القدير**، ط1، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، 1414ه-1994م)، (580/3).

(4) لعلّ التعبير بالتيئيس – مصدر الفعل المتعدّي- أصح من التعبير باليأس –مصدر الفعل اللازم-؛ لأن الغرض من توجيه النهي في مثل هذا الموقف بعث اليأس في المخاطَب، غير أني لم أجد- فيما اطلعت عليه- أحداً ي عبر بالثاني من المصنفين المتقدمين أو المتأخرين ، سوى الدكتور: صفوان بن عدنان. [ينظر: د. صفوان بن عدنان داوودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، ط1، (دار العاصمة- الرياض، 1431ه-2010م)، (340/1)].

الموضع الأول: لفظ (اليوم)، فإنه على تفسيره باليوم الآخر ليس ظرفا للتكليف، وعلى تفسيره بأنه اليوم الذي نزل فيه العذاب في الدنيا فإنه أيضا لا تكليف بعد معاينة نزول العذاب، فإن فرعون حين عاين الموتَ في العذابِ قال —كما جاء في التنزيل– :﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [1]، فلم يقبل منه الإيمان حال الغرغرة.

الموضع الثاني: قوله تعالى (إنكم منا لا تنصرون)، فإنه مشتمل على وعيد ينتفي معه أن يكون النهي المتقدم جاريا على حقيقته.

المعنى السادس: الإرشاد[2]، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[3] .

فهذا النهي قد اقترن بالقرائن الآتية:

1-القرينة الحالية المتمثلة في سبب نزول الآية، (فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: *خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال* : "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا"، *قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين* [4]*، فقال رجل: مَن أبي؟*

(1) سورة يونس، الآيات: 90، 91، 92.

(2) ينظر: أ- الآمدي، المرجع السابق.

ب- الإسنوي، المرجع السابق.

(3) سورة المائدة، الآية: 101.

(4) **الخنين**: ضرب من البكاء دون الانتحاب، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف، كالحنين من الفم. [ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ- 1979م)، (85/2)].

قال: "فلان"، *فنزلت هذه الآية:* ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾)[1].

فإن مورد النهي هنا لم يكن مقتضيا للتكليف؛ بدلالة أنه ورد على سبيل الإرشاد إلى الكفّ عن التطلّع إلى ما يسوء المتطلعَ ولا تُحمد عاقبته.

2-القرينة المقالية المتمثلة في قوله تعالى : (إن تُبدَ لكم تسؤكم)، فإنه تعليل ينتفي معه أن يكون النهي المتقدم واردا على وجه التحريم.

المعنى السابع: التسكين والطمْأنة[2]، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[3].

فالنهي هنا اقترن بالقرائن الصارفة الآتية:

1-القرينة الحالية؛ حيث إن موسى -عليه السلام- كان هاربا من بطش فرعون وخائفا من ملاحقة جيشه، والذعر بادٍ في وجهه، فكان بحاجة إلى تهدئة وطمأنة وإيقاع أمن، فهذه الملابسات التي ورد النهي في ظرفها تنفي أن يكون النهي على حقيقته.

---

(1) أخرجه: أ- **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، (54/6)، رقم الحديث: 4621.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (1832/4)، رقم الحديث: 2359.

(2) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (82/3).

(3) سورة القصص، الآية: 25.

2-القرينة المقالية في قوله تعالى حكاية عن شعيب-عليه السلام- [(1)]: (نجوتَ من القوم الظالمين)، فإن مضمونه الطمأنة والتسكين.

يقول ابن عاشور [(2)]: "*وجملة (نجوت من القوم الظالمين) تعليل للنهي عن الخوف. ووصف قوم فرعون بـــ(الظالمين) تصديقا لما أخبره به موسى من رومهم قتله قصاصا عن قتل خطأ، وما سبق ذلك من خبر عداوتهم على بني إسرائيل*"[(3)].

فهذا التعليل يُخرج النهي المذكور عن حقيقته.

المعنى الثامن: التحذير[(4)]، كما في قوله تعالى: ﴿ يَبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾[(5)].

فإن النهي هنا محتفٌّ بالقرائن الصارفة الآتية:-

1-القرينة الحالية، فإن النهي ورد في سياق التحذير من مكايد إبليس اللعين، حيث قصّ ﷻ ما حصل لأبينا آدم عليه السلام من إغراء إبليس له بالأكل من الشجرة المنهي عنها،

---

(1) اختلف أهل العلم في هذا القائل، فممن ذهب إلى أنه شعيبٌ النبي عليه السلام: الإمام مالك والحسن البصري، وفيه أقوال أخرى. [ينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (205/6)].

(2) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير- في تفسير القرآن-، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، ومما عني بتحقيقه ونشره: ديوان بشار بن برد -أربعة أجزاء-، توفي سنة 1393هـــ. [ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (174/6)].

(3) **التحرير والتنوير**، (الدار التونسية للنشر- تونس، 1984ه)، (105/20).

(4) ينظر: أ- الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (368/3).

ب- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (82/3).

(5) سورة الأعراف، الآية: 27.

حتى تسبب في خروجه من الجنة [1]، وبعد بيان ما جرى من كيد إبليس له جاء التحذير الإلهي لذريته من أن يغتروا بإبليس كما حصل لأبيهم آدم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام-.

2-القرينة المقالية المتمثلة في الفعل المنهي عنه (لا يفتننكم)، فإن فعل الفتنة ليس مختارا بأيدي المخاطَبين، وإنما هو مسند إلى الشيطان لأنه من فعله، فليس بصحيح أن يوجَّه النهي عن الفعل إلى من ليس فاعلَه الحقيقيّ، بل كلّ ما في مقدور المخاطَبين أن يحذروا فتنته، ويقاوموها بالتمسك بهدى الله[2].

هذا، وقد ذكروا غيرها من المعاني المجازية التي ينصرف إليها النهي، مثل التهديد، والتصبير، والتسوية، فكل هذه يمكن أن تتداخل مع ما ذكرته من المعاني، فلذلك لم يذكرها الأكثرون، بل إن بعض مَن أكثرَ من إيراد هذه المعاني ترَكَ التمثيل لها من نصوص الشرع، مما يدلّ على أنهم سايروا مقتضى اللغة فيها فحسب، بغض النظر عن وجودها الشرعي.

وقد لاحَ لي معنىً آخرُ لصيغة النهي لم أرَ الأصوليين تطرقوا إليه في هذا الباب -فيما أمكنني الاطلاع عليه- ، وهو **الاستهزاء والتهكّم** ، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾ [3].

---

(1) ينظر الخلاف في حقيقة الجنة التي سكنها آدم وزوجه -عليهما السلام- وتقرير القول الصحيح في المسالة في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (دار الكتب العلمية – بيروت)، (1/12-33).

(2) التمسك بهدى الله هو الأمان من انجرار ابن آدم وراء تزيين الشيطان، فلذا كان من المناسب بعد ذكر ما جرى لآدم ﷺ وزوجه من أحداث مع إبليس وخروجهما من الجنة بإغرائه وإغوائه، ثم هبوطهم جميعا إلى الأرض، كان من المناسب بعد ذلك أن يرسل الله لذرية آدم ﷺ في الأرض هدًى ينجو من يتمسك به ويتبعه، فقال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. سورة البقرة، الآية: 38.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 13.

يقول أبو الليث [1] السمرقندي[2]: *"ثم قال عز وجل: (لَا تَرْكُضُوا) يعني: قالت لهم الملائكة -عليهم السلام-: لا تهربوا، وقال قتادة: هذا على وجه الاستهزاء، وقال مقاتل: لما انهزموا قالت لهم الملائكة -عليهم السلام- كهيئة الاستهزاء: لا تركضوا"*[3].

يقول ابن عاشور: *"وجملة (لا تركضوا) معترضة ، وهي خطاب للراكضين بتخيل كونهم الحاضرين المشاهدين في وقت حكاية قصتهم...وتكون هذه الجملة معترضة بين جملة (فلما أحسوا بأسنا) وبين جملة (قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين)، ويجوز جعل الجملة مقول قول محذوف خوطبوا به حينئذ بأن سمعوه بخلق من الله تعالى أو من ملائكة العذاب، وهذا ما فسر به المفسرون، ويبعده استبعاد أن يكون ذلك واقعا عند كل عذاب أصيبت به كل قرية. وأيا ما كان فالكلام تهكم بهم"*[4].

الباب الأول>الفصل الرابع

(1) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك ما بين مطبوع ومخطوط، توفي سنة 373هـ. [ينظر: عبد القادر الحنفي، **الجواهر المضية**، مرجع سابق، (196/2). الزركلي، مرجع سابق، (27/8)].

(2) نبّه خير الدين الزركلي في الأعلام إلى أن حاجي خليفة نسب –خطأً- تفسير بحر العلوم إلى سمرقنديٍّ آخر ؛ حيث قال في كتابه كشف الظنون (225/1): "(بحر العلوم) في التفسير، للشيخ الفاضل السيد علاء الدين، علي السمرقندي، ثم القراماني، تلميذ الشيخ: علاء الدين البخاري. المتوفى في حدود سنة ستين وثمانمائة، بلارنده".

(3) السمرقندي، **بحر العلوم**، مرجع سابق، (421/2).

(4) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، (26/17).

المبحث الثاني

أثر القرائن في اقتضاء النهي الترك على الدوام والفور

ببز   ث

من الأسئلة الواردة على صيغة (لا تفعل):

هل النهي المجرد يقتضي الترك على الفور والدوام[1] أو لا يقتضيه؟

أولاً: تقرير الأصل:

يقول أبو إسحاق الشيرازي: "*وإذا تجردت صيغته -أي النهي- اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فإذا فعل مرة في أي زمان فعل سمي ممتثلا، وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام*"[2].

هذا هو رأي أكثر أهل العلم [3]، بل نقل ابن النجار [4] أن بعضهم حكى هذا الرأي إجماعاً، فقال: "*ولهذا لم يزل العلماء يستدلون به من غير نكير، وحكاه : أبو حامد [5]، وابن بَرْهان[6]، وأبو زيد الدبوسي [7] إجماعا*"[1].

---

(1) سيتكرر في هذا المبحث ذكر الدوام والفورية مقترنَين؛ لما بينهما من تلازم في الحكم وإن كانا متغايرين في المعنى. وينظر لذلك: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (96/3، 97).

(2) **اللمع في أصول الفقه**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 24.

(3) ينظر: أ- السمعاني، **القواطع**، مرجع سابق، (232/1).

ب- أبو يعلى، **العدة**، مرجع سابق، (428/2).

ج- الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، (351/2).

د- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المرجع السابق.

(4) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات -مطبوع مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة-، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، وتوفي سنة 972هـ. [ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (276/8). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (6/6)].

(5) سبقت ترجمته في ص: 31.

(6) هو: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه والأصول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. ودرَّس بالنظاميّة شهراً واحداً= =وعزل، ثم تولاها ثانياً يوماً واحداً وعزل أيضاً. ولد ببغداد، وبها توفي سنة 518هـ. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (99/1). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (101/6). الزركلي، مرجع سابق، (173/1)].

(7) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، نسبته إلى دبوسية – بين بخارى وسمرقند- ووفاته في بخارى، عن 63 سنة. له: تأسيس النظر – فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك

ولكن يورد على هذا الإجماع المحكيّ ما يقدح فيه مِن مخالفة مَن لا يسعنا تجاهل آرائه الأصولية، وإن كنا نرجّح في الأخير قول غيره لقوة أدلتهم، فلا مانع إذن من إيراد قوله هنا من باب النقاش فحسب.

يقول الفخر الرازي[2]: "*المسألة الثانية المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه وهو المختار. لنا أن النهي قد يراد منه التكرار وهو متفق عليه وقد يراد منه المرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم أي في هذه الساعة ويقول المنجم لا تفصد ولا تخرج إلى الصحراء أي في هذا اليوم*"[3].

وقد أشار بعض من نقل هذا القول إلى أنه قول شاذ في المسألة، وفي ذلك يقول الآمديّ: "*اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما، خلافا لبعض الشاذين*"[4].

وقد حكى هذا القول الشاذَّ القاضي أبو يعلى عن أبي بكر الباقلاني [5] وردّ عليه، فقال: "*والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر، وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء، وقال أبو بكر بن الباقلاني: لا يقتضي التكرار كالأمر، ولا يقتضي الفور ، وما ذكرناه في الأوامر فهو دلالة في النهي، فلا وجه لإعادته، ولأن الواحد من أهل اللغة*

والشافعيّ-، وغير ذلك، توفي سنة 430هـ. [ينظر: ابن خلكان، مرجع سابق، (48/3). ابن العماد، مرجع سابق، (150/5). الزركلي، مرجع سابق، (109/4)].

(1) **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (97/3).

(2) سبقت ترجمته في ص: 35.

(3) **المحصول**، مرجع سابق، (281/2).

(4) **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، (351/2).

(5) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403هـ. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة. [ينظر: الخطيب، **تاريخ بغداد** ، مرجع سابق، (455/2). ابن خلكان، مرجع سابق، (269/4). الزركلي، مرجع سابق، (176/6)].

متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار"[1].

ويمكن الردّ على الفخر الرازي بأن الأمثلة التي ضربها لبيان أن النهي لا يطّرد اقتضاؤه الدوام والفورية، كلها مقترنة بقرائن هي كانت الصارفةَ لها عن ذلك الأصل، فتبقى الصيغة المجردة على أصلها من اقتضائها الدوامَ والفورية.

ثانيا: القرائن المؤثرة على هذا الأصل:

وإذا تقرر أن النهي المجرد يقتضي الفورية والتكرار فسأذكر هنا-إن شاء الله- أثر القرائن على ذلك، وصرفها النهي عن الفورية والدوام إلى غير ذلك.

فمن تلك القرائن:

أ-أن يقترن النهي بما يدلّ على توقيته كالغاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2].

فإن النهي في الآية مقترن بغاية ينتهي إليها وهي طُهْرهن، فيتحقق الامتثال بالإمساك عن المنهي عنه حتى تلك الغاية فحسب.

ب-أن يقترن النهي بصفة[3]، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4].

---

(1) **العدة في أصول الفقه**، مرجع سابق، (428/2).

(2) سورة البقرة، الآية: 222.

(3) يراد بالصفة في باب التخصيص معنى أعمُّ من النعت النحوي، فهي هنا كلُّ ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام. [ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (347/3)].

(4) سورة المائدة، الآية: 95.

فالنهي عن الصيد في الآية مقترن بصفة كون الصائد محرما، مما يدلّ على أن النهي لا يتناول الصائد في غير حال الإحرام، فلا يكون التحريم على الدوام.

ج-أن يقترن النهي بشرط، كقول النبي ﷺ : "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربَنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"[1].

فإن النهي عن غشيان المسجد مقترن بشرط الأكل من تلك الثمار، وفي حال عدم الأكل منها فلا يتناوله النهي.

د-أن يقترن النهي باستثناء كقول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"[2].

فالنهي عن بيع الذهب بالذهب وبقية الأصناف الربوية في الحديث مقترن باستثناء تماثل المبيعين، فلا يتناول النهي من المختلفينِ في المقدار إلا ما كان فيه العوضان متحدين في الجنس، فأما إذا لم يكونا متحدين في الجنس فلا يتناوله النهي مهما اختلفت مقاديرهما.

فتقييد النهي هنا بالاستثناء يفيد عدم شموله المستثنى، فيبقى هذا المستثنى خارج مقتضى النهي من الدوام والفورية.

هذا منتهى طوقي في هذا الباب، مع رجاء أن قد أصبت، والله يتولانا بتوفيقه.

---

(1) أخرجه: أ- **صحيح البخاري**، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (170/1)، رقم الحديث: 855.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (395/1).

(2) أخرجه: أ- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (74/3)، رقم الحديث: 2175.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا، (1208/3)، رقم الحديث: 1584.

الباب الأول>الفصل الرابع

المبحث الثالث

أثر القرائن في اقتضاء النهي عن الشيء أمراً بضده

بين يدي المبحث

من الأسئلة الواردة على صيغة (لا

هل النهي عن الشيء يقتضي أمراً بضدّه؟

أولاً: تقرير الأصل:

يقول السمعاني: "*قد ذكرنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فأما النهي عن الشيء هل يكون أمرا بضده؟ فإن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد كالصوم في العيدين، وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد من أضداده؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به، فأما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له*"[1].

وبناءً على ما سبق فإن من المناسب هنا ذكرَ أمثلة لذلك، وبالمثال يتضح المقال، فمن أمثلة النهي الذي له ضدٌّ واحد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

فالنهي عن الشرك له ضدّ واحد، هو الأمر بالتوحيد، فهنا يتّجه النهي عن الشرك مباشرة إلى الأمر بالتوحيد بطريق الالْتزام، ولا يتحقق امتثال العبد له إلا بإيقاعه ذلك الضد.

ومثال ما له أكثر من ضدّ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[3].

يقول الشيرازي: "*وإن كان له أضداد كالزنا فهو أمر بضد من أضداده لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بما ذكرناه*"[4].

أي أن كل ما يشغله عن الزنا من المباحات أو الطاعات فهو من أضداده، فإذا انشغل ببعضها عن الزنا تحقق الامتثال.

يتبين مما سبق أن الأصل في النهي عن الشيء أن يستلزم أمراً بضدّه أو بعض أضداده، ولكنني لم أجد من يذكر نوعاً آخرَ تتم به الأقسام التي تقتضيها القسمة العقلية، وهو النهي

---

(1) **القواطع**، مرجع سابق، (323/1). وينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، (49/1).
(2) سورة لقمان، الآية: 13.
(3) سورة الإسراء، الآية: 32.
(4) **اللمع**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 25.

الذي يستلزم الأمر بجميع أضداده؛ بالرغم من وجود أمثلة له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

فإن إلقاء النفس إلى التهلكة له أضداد كثيرة، كعدم الانتحار، وعدم تعريض النفس لما يتلفها، وعدم تعاطي ما يغلب على الظن أنه سبب الهلاك، ونحو ذلك.

فلا يتحقق الانتهاء عن إلقاء النفس إلى التهلكة إلا بالإتيان بجميع تلك الأضداد، لأنه إذا أتى ببعضها أوقعه بعضُها الآخر فيما نُهِيَ عنه.

وهذا القسم الأخير انقدح في ذهني من خلال ما سطره الأوّلون في هذا الباب، دون أن يتعرّضوا له كقسم ثالثٍ، فإن أصبت فبتوفيق من الله، وإن كانت الأخرى فالله المستعان.

ثانياً: القرائن المؤثرة على هذا الأصل:

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

وإذْ قدْ تقرر هذا الأصل فإن من الضروري الوقوف على ما يصرف النهي عن هذا الأصل من القرائن التي تقترن بها صيغة النهي، وسأوجزها فيما يأتي[1]:-

القرينة الأولى: أن يقترن النهي بما يصرفه عن اقتضائه التحريم، وذلك أن الأمر بالضد إنما استُفيد من النهي الواجب-أي الحرام-، فلما كان النهي غير وارد للتحريم انتفى في المقابل أن يقتضي أمرا بما يضادّه[2].

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[3].

فإن النهي هنا يقتضي الكراهة كما تقرّر سابقا، وترك المكروه ليس واجبا حتى يستلزم تحقّقُه الإتيانَ بمضادّه.

القرينة الثانية: أن يقترن النهي بما يقتضي عدمَ فساد المنهي عنه [4]، وهذا إنما يتصور عند غير الحنابلة[5]، كأن يكون النهي غير لازم للمنهي عنه، مثل النجش [6]، وذلك في

---

(1) إن معظم هذه القرائن استنتجتها من مضامين مباحث هذا الفصل؛ لعدم توفّر بحوث للسابقين فيها؛ مما يفسّر قلة الإحالات في هذا المبحث عموماً، وكثرة الاعتماد على الاجتهاد الشخصي، الذي غالباً ما يكون غرضاً لسهام النقد في مثل هذه المرحلة المبكرة من عهد الطلب، ولكنها الضرورة.

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبا***فما حيلة المضطر إلا ركوبها

(2) ويمكن أن يُحمل على هذا كثيرٌ مما ينصرف إليه النهي عن التحريم من المعاني الأخرى، التي ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل.

(3) سورة البقرة، الآية: 267.

(4) سيأتي في المبحث الخامس القرائن الصارفة للنهي عن اقتضائه فساد المنهي عنه.

(5) لأن الحنابلة قالوا باقتضاء النهي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء ما كان منه راجعاً إلى ذات المنهي عنه أ م إلى وصفٍ فيه، وسواء كان في العبادات أم في المعاملات.

(6) **النجش** هو: الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة؛ لرفع ثمنها. [ينظر: القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان ، **الروضة الندية** - ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على (الرَّوضة النّديَّة)-، تعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسَن الحَلَبيّ الأثريّ، ط1، (دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1423هـ-2003م)، (370/2). قلعجي، محمد رواس-قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م)، رقم الصفحة: 475].

قول النبي ﷺ : "ولا تناجشوا...الحديث"[1].

فمن قال بصحة بيع النجش المنهي عنه فلا يصحّ عنده القول باقتضاء هذا النهي أمرا بضده؛ لأن القول بذلك يستلزم الأمر بما يصحّ وقوعه من غير امتثال.

وتوضيح ذلك: أن النهي في قوله ﷺ: (لا تناجشوا...) يقتضي أمرا بضده، وتقديره: اصدقوا في البيع، أو تبايعوا بصدق، فالناجش لم يمتثل هذا الأمر و لم يصْدق، وبالرغم من ذلك صحّ البيع، وترتّب أثره.

وأعتقد أن لا مخرج من هذا التناقض إلا بإحدى طريقتين:-

الأولى: القول بعدم صحة البيع؛ لعدم امتثال الأمر بالضد الذي اقتضاه النهي، وهذا يستقيم مع قول الحنابلة.

الثانية: القول بعدم اقتضاء هذا النهي أمرا بضدّه؛ بقرينة صحة وقوع المنهي عنه مع المخالفة، وهذا يستقيم مع قول الحنفية، ومع قول المالكية والشافعية في بعض الصور.

ولعل هذه المسألة متعلقة بحقيقة المكلّف به في النهي، هل هو إيجاد فعل ضد المنهي عنه، أو هو إعدام الفعل المطلوب تركه فحسب؟

يقول الزركشي: "*والأول قول أصحابنا، ومعنى (لا تزن) عندهم: تلَبّسْ ضدّ ا من أضداد الزنا. أي: افعل فعلا غيره مباحا أي فعل كان.. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أن*

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه،(69/3)، رقم الحديث: 2140.
ب- **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه،(1155/3)، رقم الحديث:1515.
ج- **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في النهي عن النجش، (269/3)، رقم الحديث: 3438.
د- **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، (589/3)، رقم الحديث: 1304.
ه- **سنن النسائي**، كتاب النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، (71/6)، رقم الحديث: 3239.
و- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش، (734/2)، رقم الحديث: 2174.

النظر هل هو إلى صورة اللفظ فليس فيه إلا العدم؟ فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النهي، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور مما ليس بمقدور، ولا يطلب عدمه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدورا، فلا يتعلق به طلب، فتعين تعلق الطلب بالضد"[1].

الخلاصة: أن النهي الذي يقتضي أمراً مطلقاً بضده هو النهي المطلق، فأما النهي المقيد فيقتضي أمراً بالضدّ المقيّد أيضاً.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(1) ينظر الكلام بتمامه في: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (375/3).

المبحث الرابع

أثر القرائن في اقتضاء النهي عن شيئين جواز فعل أحدهما

بين يدي المبحث

من الأسئلة الواردة على صيغة (لا تفعل):

هل النهي عن شيئين يقتضي جوازَ فعل أحدهما؟

أولاً: تقرير الأصل:

يقول الدكتور عبد الكريم بن علي النملة [1]: "*المنهي عنه له حالتان:- الحالة الأولى: أن يكون المنهي عنه فعلاً واحداً مثل: (لا تدخل هذه الدار)، فإن النهي هنا يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه. الحالة الثانية: أن يكون المنهي عنه متعددا، وهذه الحالة لها ثلاث صور:-الصورة الأولى: أن يكون كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه، وجاء بلفظ العطف (الواو) مثل: (لا تقرب الزنا، ولا تأكل الربا)، فإن النهي يقتضي عدم فعلها جميعها، كما لا يجوز فعلها منفردة. الصورة الثانية: أن يكون كل واحد منها يجوز فعله منفرداً، وجاء بلفظ العطف (الواو) مثل: (لا تتزوج هنداً ولا أختها)، فإن النهي هنا يقتضي عدم فعلها مجتمعة، ولا يدل على ترك كل واحد منها على انفراده؛ لأن الدليل قائم على جواز التزوج بكل واحدة منهما استقلالا. الصورة الثالثة: أن يكون كل واحد منها يجوز فعله منفرداً، وجاء بلفظ (أو) مثل: (لا تدخل هذه الدار أو هذه الدار)، فإن النهي يقتضي المنع من دخول أحدهما لا بعينه؛ لأن لفظ (أو) للتخيير*"[2].

يتضح مما سلف أن النهي الذي يقتضي جواز فعل أحد المنهي عنهما هو ما جاء بلفظ (أو) المفيد للتخيير، مع قيام أدلة بجوازهما على الانفراد.

---

(1) رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(2) **المهذب**، مرجع سابق، (1443/3)، وقد اخترت النقل عنه بنصه دون غيره من المتقدمين، لكونه معاصراً ، سهلَ العبارة، حسَنَ التقسيم، ملخِّصاً لما قاله الأوّلون.

ثانياً: القرائن المؤثرة على هذا الأصل:

إذا تقرر أن النهي بلفظ (أو) إن كان عن أمور متعددةٍ آحادُها جائزة انصرف النهي إلى تحريم بعضها لا بعينه، مع جواز فعل بعضها الآخر، إذا تقرر ذلك فمن خلاله يمكننا الوقوف على القرائن التي تفيد عدم جواز فعل بعض المنهي عنه المتعدد، وهي على النحو الآتي:

أ-أن يرد النهي عن خصال متعددةٍ آحادها غير جائزة، متعاطفة بالواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[1].

فإن النهي هنا اقترن بقرينتين -مقالية وحالية - تمنعان من جواز فعل إحدى الخصلتين، فالقرينة المقالية: هي العطف بالواو بين المنهيّ عنهما، مما يدلّ على الاشتراك في الحكم؛ إذ الواو لمطلق الجمع ولا تفيد التخيير ولا الترتيب، يقول المبرد [2]: "*فمنها (الواو) ومعناها إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول*"[3].

ويقول بدر الدين المرادي[4]: "*والواو أم باب حروف العطف، لكثرة مجالها فيه، وهي*

---

(1) سورة الحجرات، من الآية: 11.

(2) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، وشرح لامية العرب. قال الزبيدي في شرح خطبة القاموس: المبرّد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر. توفي سنة 226هـ. [ينظر: الخطيب، **تاريخ بغداد**، مرجع سابق، (151/4). ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ، مرجع سابق، (313/4). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (144/7)].

(3) **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة ، (عالم الكتب- بيروت)، (10/1).

(4) هو: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، مفسر أديب، مولده بمصر وشهرته وإقامته بالمغرب. من كتبه: تفسير القرآن- عشر مجلدات-، وإعراب القرآن، وشرح الشاطبية في القراءات، وشرح ألفية ابن مالك، والجنى الداني. توفي بسرياقوس بمصر سنة 749هـ. [ينظر: الزركلي، (211/2). ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ، **غاية النهاية في طبقات القراء** ، (مكتبة ابن تيمية ، 1351هـ)، (227/1). ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (139/2)].

مشركة في الإعراب والحكم، ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق"[1].

والقرينة الحالية: هي أن كلتا الخصلتين منهي عنها بأدلة أخرى عامة، كقول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر "[2]، وقوله ﷺ: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام"[3]، وغير ذلك من النصوص.

ب- أن يرد النهي عن هيئة الاجتماع لخصال متعددة متعاطفة بالواو، وقام الدليل على جوازها بالانفراد.

وقد رأيت المصنفين عموماً يمثلون لهذا النوع بالنهي عن الجمع بين الأختين، ولا أعلم كيف استساغوا ذلك[4]، فإن النهي فيه لم يكن بصيغة (لا تفعل)، بل جميع روايات هذا الحديث خبرية اللفظ وإن كانت إنشائية المعنى ، كرواية: "نهى رسول الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها "، ورواية أن النبي ﷺ قال: "لا تُنكحُ المرأة على عمتها، ولا

---

(1) **الجنى الداني في حروف المعاني** ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل ، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1413هـ-1992م)، رقم الصفحة: 158.

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (19/8)، رقم الحديث: 48.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، (81/1)، رقم الحديث: 64.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، (353/4)، رقم الحديث: 1983.

د- **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم، قتال المسلم، (121/7)، رقم الحديث: 4105.

ه- **سنن ابن ماجه**، المقدمة، باب في الإيمان، (27/1)، رقم الحديث: 69.

(3) أ- **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، (24/1)، رقم الحديث: 67.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (1306/3)، رقم الحديث: 1679.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (461/4)، رقم الحديث: 2159.

د- **سنن ابن ماجه** ، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ، (1015/2)، رقم الحديث: 3055. وقد أهملت رواية أبي داود؛ لأنه لم يرو لفظ "أعراضكم" وهو الشاهد هنا.

(4) لعلهم نظروا إلى الأهم وهو الحكم الشرعي، فاكتفوا بمثال للنهي الفقهي، ولا يخفى أن باب النهي الفقهي أوسع من النهي الأصولي، وقد سبق الحديث عما يفيد النهيَ غير صيغة (لا تفعل) في المبحث الثاني من الفصل الثالث، والحمد لله.

على خالتها "[1]. والكلام في مقامنا هذا إنما هو عن صيغة النهي الأصولية (لا تفعل) الصريحة في النهي.

وقد تقلدت قوسي وفوّقت سهمي رجاء أن أقتنص مثالا لهذا النوع في نصوص الشرع، تاركاً قول الناصحين: ابدأ من حيث انتهَوا. فخاب ظني؛ إذْ لم أرجع حتّى بخفّي حنين، فكسرت قوسي وبعثرت كنانتي، ووقفت عند منتهى مبلغ الأولين، واكتفيت بما مثّلوا به في هذا النوع، ولعل هذا المثال عزيز أو مفقود؛ مما ألجأهم إلى التمثيل بالنهي الشرعي.

ج-أن يرد النهي عن خصال متعددةٍ بلفظ التخيير (أو) ولكن آحادها غير جائزة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[2].

فإن النهي هنا وإن كان ورد بلفظ التخيير (أو) فإنه اقترن بقرينة حالية تمنع من إرادة التخيير، والقرينة هي أن كُلّا من المنهي عنهما غير جائز على الانفراد.

قال المازَري[1]: "*يتضمن هذا الإشعارُ النهيَ عن طاعة المضلِّ آثما كان أو كفورا، فلهذا تناول النهي الآثم والكفور جميعا حتى يقدّر المعصية بطاعة أحدهما، ولا تحصل الطاعة إلا بمعصيتهما جميعا*"[2]. والله أعلم.

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (12/7)، رقم الحديث: 5108.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، في النكاح، (1029/2)، رقم الحديث: 1408.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (224/2)، رقم الحديث: 2065.

د- **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (424/3)، رقم الحديث: 1125.

ه- **سنن النسائي**، كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها، (97/6)، رقم الحديث:3290.

و- **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، (621/1)، رقم الحديث: 1929.

(2) سورة الإنسان، من الآية: 24.

المبحث الخامس

أثر القرائن في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي، والمازَريّ نسبة إلى مازَر من جزيرة صقلية، أحد أعلام المغرب، أخذ عن أبي الحسن اللخمي الربعي، وابن الصائغ، وأخذ عنه القاضي عياض. من تصانيفه المطبوعة: شرح التلقين في الفقه، والمعلم بفوائد مسلم. وتوفي سنة 536هـ. [ينظر: ابن خلكان، مرجع سابق، (285/4). الزركلي، مرجع سابق، (277/6)].

(2) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، ط1، (دار الغرب الإسلامي1421ه-2001م)، رقم الصفحة177.

بيز ث

ومن الأسئلة الواردة على صيغة (لا تفعل):

هل النهي يقتضي فساد المنهيّ عنه؟

أولاً: تقرير الأصل:

يدلّ ما نُقل إلينا من أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم –رحمهم الله– على أنهم جميعاً يقولون باقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه من حيث الجملة.

يقول أبو بكر الجصاص[1]–رحمه الله– من الحنفية: "*مذهب أصحابنا: أن ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز، وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لإفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره، نحو احتجاجهم لإفساد الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر النهي الوارد من النبي ﷺ، واحتجاجهم لإفساد بيع ما ليس عند الإنسان وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق...*"[2].

ويقول الإمام مالك–رحمه الله–: "*الأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا*

(1) سبقت ترجمته في ص: 61.
(2) **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، (171/2).

شيء من الطعام كله إلا يدا بيد، فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراما"[1].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: *"فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخا، بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها، فذلك مفسوخ، وذلك: أن ينكح الرجل أخت امرأته، وقد نهى الله عن الجمع بينهما، وأن ينكح الخامسة، وقد انتهى الله به إلى أربع، فبيّن النبي ﷺ أن انتهاء الله به إلى أربعٍ حظْر عليه أن يجمع بين أكثر منهن، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأن ينكح المرأة في عدتها، فكل نكاح كان من هذا لم يصح، وذلك أنه قد نهي عن عقده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم"*[2].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي[3] -رحمه الله-: *(وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي*[4] *في الشغار: "يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه". وقال: "أرأيت لو تزوج امرأة أبيه؛ أليس قال الله تعالى*: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5]"، *وقال رضي الله عنه في رواية أبي طالب وقد سئل عن بيع الباقلا قبل أن تحمل وهو ورد، فقال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هذا بيع فاسد، وهو قول جماعة الفقهاء"*[6])[1].

---

(1) **موطأ** الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان، 1406هـ–1985م)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (646/2)، رقم الحديث: 52.

(2) **الرسالة**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 373.

(3) سبقت ترجمته في ص: 84.

(4) ينظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت)، (105/1).

(5) سورة النساء، الآية: 22.

(6) أ- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (77/3)، رقم الحديث: 2194.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، (1165/3)، رقم الحديث: 1534.

فهذا الذي نقله الجصاص عن الحنفية، وتلك الفتوى العملية من الإمام مالك-رحمه الله- في بيع المثلين من الأصناف الربوية، وفتوى الإمام الشافعي-رحمه الله- في الأنكحة الفاسدة، وفتوى الإمام أحمد-رحمه الله- في نكاح الشغار، كلّها تدلّ على أنها متفرّعة عن الأصل الذي نحن بصدده، وهو اقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

وإشارةً إلى إجماع الأئمة الأربعة وأتباعهم- في الجملة- على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه يقول الآمدي: "*اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما، هل يقتضي فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد*"(2).

فإذا تقرّر هذا الأصل عن الأئمة عموماً فلا بأس من نقل ما اختلفوا في بعض تفاصيله، علما أنهم لم يختلفوا فيما إذا كان النهي راجعا إلى قبح ذات المنهي عنه شرعاً أو عقلاً، كالكفر والظلم والكذب ونحو ذلك، فهذا مجمع على فساده بين الأئمة الأربعة.

وإنما اختلفوا فيما لم يكن النهي فيه راجعا إلى قبح عين المنهي عنه، بل إلى قبح وصفه أو لازمه، فهذا هو موضع اختلافهم-رحمهم الله-.

ويمكن تلخيص اختلافهم حول هذه المسألة في ثلاثة أقوال-طرفين ووسط- على التفصيل الآتي(3):

ج- **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (252/3)، رقم الحديث: 3367.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (746/2)، رقم الحديث: 2214.

(1) **العدّة في أصول الفقه**، مرجع سابق، (432/2).

(2) **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، (347/2).

(3) وللشيخ مشهور آل سليمان تقسيم آخر أدقّ، إلا أن بعض أقسامه يقبل التداخل مع الأخرى؛ لتتلخّص تلك الأقسام في الأقوال الثلاثة التي ذكرتها. [ينظر: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سليمان، **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات** ، ط1، (دار الإمام مالك-أبو ظبي، 1426ه-2005م)، رقم الصفحة: (163، 164)].

ذهبت الحنابلة إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، أي بغض النظر عن كون مرجع النهي قبحَ عين المنهي عنه أو قبح وصفه، وقد ردّوا على من قال بخلاف ذلك بالعقل والنقل، فيقول ابن النجار [1] في تقرير مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-: *"واستُدلَّ لذلك بأن العلماء لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي، كاحتجاج ابن عمر - رضي الله عنهما- بقوله تعالى:* ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[2]*، واستدلال الصحابة- رضي الله عنهم- على فساد عقود الربا بقوله* ﷺ:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"[3]*، وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه، وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير. فإن قيل: احتجاجهم إنما هو على التحريم لا على الفساد. فالجواب: أن احتجاجهم على التحريم والفساد معا، ألا ترى إلى حديث بيع الصاعين من التمر بالصاع، وقوله* ﷺ: "أوَّهْ عين الربا"[4]*،- وذلك بعد القبض- فأمر برده. وبقوله* ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[5]*، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها"* [6].

وذهبت المالكية[7]، والشافعية[8] إلى التفصيل الآتي:-

---

(1) سبقت ترجمته في ص: 114.

(2) سورة البقرة، الآية: 221.

(3) سبق تخريجه في المبحث الثاني ص: 117.

(4) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، (101/3)، رقم الحديث: 2312.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (1215/3)، رقم الحديث: 1594.

ج- **سنن النسائي**، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا، (273/7)، رقم الحديث: 4557.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، (69/3)، رقم الحديث: 2141.

(6) **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (85/3).

(7) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، **مذكرة في أصول الفقه** ، ط5، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، 1421هـ-2001م)، رقم الصفحة: (29)..

(8) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (380/3).

-أن النهي في العبادات يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، كصلاة الحائض وصوم يوم النحر.

-أن النهي في المعاملات يقتضي فساد المنهي عنه في حالتين:

أولاهما: إذا رجع النهي إلى أمر داخل في المنهي عنه، كالنهي عن بيع الملاقيح [1]؛ لانعدام المبيع، وهو أحد أركان البيع.

أخراهما: إذا رجع النهي إلى أمر لازم للمنهي عنه، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط.

-أن النهي في المعاملات لا يقتضي فساد المنهي عنه إذا رجع النهي إلى غير لازم للمنهي عنه، كالبيع وقت النداء.

وذهبت الحنفية[2] إلى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في كل ذلك ما دام النهي ليس راجعاً إلى قبح عين المنهي عنه.

ومما يخرّج عند الحنفية على هذا الأصل أن العقود المشتملة على شروط فاسدة هي صحيحة الأصول فاسدة الشروط، ماضية ، مترتبة عليها آثارها، أي: أنه إذا باع درهما بدرهمين رباً ينعقد البيع، ويردّ الدرهم الزائد بالشرط الفاسد؛ فيترتب عليه انتقال ملكية الأثمان بين المتبايعين، وصحة سائر التصرفات، ويقاس عليه ما يماثله.

---

(1) **الملاقيح**: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة. يقال: لقحت الناقة، وولدها ملقوح به، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار، والناقة ملقوحة. [ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق (263/2)].

(2) ينظر: أبو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، (180/2).

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن الحنفية يفرقون بين البطلان والفساد بأن الباطل ما ليس مشروعاً من الأصل كالسجود لغير الله، وأن الفاسد ما فسد لِوصف فيه مع مشروعية أصله كالصلاة في الأرض المغصوبة(1).

ثانيا: القرائن المؤثرة على هذا الأصل:

وبعد ذكر التفاصيل المتعلقة بأصل اقتضاء النهي فساد المنهي عنه نأتي إلى ذكر ما للقرائن من أثر على هذا الأصل، علما أنني لم أعثر على من تكلم في هذا الجانب؛ مما كلّفني بعض التجشّم في سبيل إنزال تلك الأحكام النظرية على الوقائع، والله المستعان.

وقد وجدت أن القرائن التي تصرف النهي عن اقتضائه فساد المنهي عنه نوعان:

النوع الأول: متفق فيه بين المذاهب على أنه لا يقتضي فساد المنهي عنه، وهو أن يرِد النهي للكراهة.

يقول الزركشي: *"إن محل الخلاف في أن النهي يقتضي الفساد أو لا؟ إنما هو النهي الذي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما النهي الذي للتنزيه، فقال الهندي (2) في النهاية: (لا خلاف على ما يشعر به كلامهم، وقد صرح بذلك بعض المصنفين) انتهى. أي: لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه*

---

(1) ينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، (259/1).

(2) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي ، ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة 667هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة 685ه، وتوفي بها سنة 715ه، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول ، وغيره ما بين مطبوع ومخطوط . [ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (85/14). ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (262/5). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (دار المعرفة – بيروت)، (187/2). الزركلي، مرجع سابق، (200/6)].

مكروها، وعلى ذلك بنى أصحابنا صحة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل والمقبرة ونحوه مع القول بكراهتها"(1).

النوع الثاني: مختلف بين الأئمة في اقتضائه فساد المنهي عنه أو عدم اقتضائه، وهو ما ورد فيه النهي على وجه التحريم، وذلك لما بين تحريمه والاعتداد به من تضادّ.

ففي هذا النوع يبنى قول كلّ مذهب على أصله في هذا الباب، فالحنابلة قالوا بعدم الاعتداد به مطلقا كما سلف، وعليه فلا علاقة لهم بالحديث هنا.

وعند الحنفية: أن قرينة ما لا يقتضي النهي فساده هي رجوع النهي إلى قبح في غير ذاته من وصف أو لازم، كالوضوء بالماء المسروق، والبيع بعد النداء الثاني، لا إلى عينه كالظلم والشرك.

وعند المالكية والشافعية: أن قرينة ما لا يقتضي النهي فساده هي كون النهي غير لازم للمنهي عنه، أي أن يقبل الانفكاك، مثل الوضوء بالماء المسروق، فهو صحيح؛ إذ لا تلازم بين الماء والسرقة لصحة وقوع السرقة على غير الماء، وكذلك البيع بعد النداء الثاني، فإنه منعقد مترتب عليه آثاره؛ إذ يصحّ وقوع البيع بعد النداء الثاني أثناء السعي إلى الجمعة، فلا تلازم بين البيع وترك السعي لتصوّر اجتماعهما، ويتصوّر – أيضا- أن ينشغل عن السعي إلى الجمعة بغير البيع.

ولا يورَد على هذا امتناع خلوّ النهي عن الحكمة؛ وذلك أن النهي ورد على الغالب من أحوال الناس، فكان الأغلب فيما يشغل الناس عن السعي إلى الجمعة هو البيع.

وتفسير كلام الزركشي-إن صحّ فهمي له- أن الأفعال تنقسم على النحو الآتي:

---

(1) **البحر المحيط**، مرجع سابق، (395/3).

1-أن تكون مأمورا بها من الشارع، فإن عاقب على تركها فهي الواجبات، وإن لم يعاقب على تركها فهي المندوبات، وأما الثواب على فعلها فثابت ما دامت مأمورا بها شرعا، كما أنها معتدّ بها بدلالة الإثابة عليها.

2-أن تكون منهيّاً عنها من الشارع، فإن عاقب على فعلها فهي المحرّمات، وإن لم يعاقب على فعلها فهي المكروهات، وأما الثواب على تركها فثابت ما دام تركُها مطلوبا شرعا.

فالمأمور به لا شك أنه معتدّ به، إذ لا يُتصوّر أن يطلب الشارع فعلا ثم لا يعتدّ به إذا وقع على الوجه المأمور به.

وأما المنهي عنه، فإن كان لا يعاقب على فعله-أي المكروه- فلا خلاف في الاعتداد به؛ بدلالة ترك العقوبة عليه، وأما إن عاقب على فعله-أي المحرّم- فهو الذي وقع الخلاف بين الأصوليين في الاعتداد به أو عدمه، لما بين تحريمه والاعتداد به من تناقض كما سلف.

وبتمام هذا المبحث تمّ -بحمد الله- الفصلُ الرابع والأخير، وتمَّ الباب الأول من

الباب الثاني

تطبيق ما جاء في الباب الأول من عمل القرائن على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام، وَفقَ الخطة الآتية:

- **أولاً/ الحديث وما يتعلق به:-**

أ- لفظ الحديث.

ب- درجة الحديث.

ج- شرح غريب الحديث.

- **ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:-**

أ-لفظ الشاهد.

ب-تقرير الأصل.

- **ثالثاً/ فقه الحديث:-**

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث.

ب-الآراء الفقهية في المسائل.

ج-أدلة المذاهب.

د-الترجيح.

- **رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي.**

ال [illegible] ن

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:-

أ- لفظ الحديث:

6-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ" فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا [1].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح بإخراج الإمام مسلم له في صحيحه، كما صحّحه الألباني في صحيح أبي داوود بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)[2].

ج- شرح غريب الحديث:

الماء الدائم: أي الراكد الساكن، مِن دام يدوم إذا طال زمانه[3].

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:-

أ-لفظ الشاهد:

"لا يغتسلْ": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، يقول ابن مالك[4]-رحمه الله-:

---

(1) أ- **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (236/1)، رقم الحديث: 283.

ب- **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، (124/1)، رقم الحديث: 220.

ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم، (198/1)، رقم الحديث: 605.

(2) **صحيح أبي داود**، (ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، 1423ه-2002م)، باب البول في الماء الراكد، (121/1)، رقم الحديث: 63. ولم أذكر سنن أبي داود في التخريج لاختلاف لفظ روايته عن لفظ الشاهد، وقد بينت الْتزامي بتخريج لفظ الرواية التي في كتاب بلوغ المرام فقط.

(3) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب الدال مع الواو، (142/2).

(4) هو: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، الجياني، الأندلسي، المالكي، ثم الشافعي، ولد بجيان الأندلس سنة 600ه، سمع بدمشق من مكرم، وأبي صادق الحسن بن صبّاح، وأبي الحسن السخاوي، وغيرهم، وأخذ العربية بجيان عن أبي المظفر الكُلاعي، وغيره، وأخذ القراءات عن أبي العباس أحمد، وقرأ كتاب سيبويه على أبي عبد الله بن مالك المرشاني، وجالَس ابن يعيش وبعض تلامذته، بلغ الغاية في إتقان العربية، فكان إليه منتهاها، كما كان إماما في القراءات، من تصانيفه: الموصّل في نظم المفصل،

*بِلا ولامٍ طالبًا ضَعْ جزْما*** في الفعل، هكذا بلم ولما*[1]

ب-تقرير الأصل[2]:

الحديث مشتمل على صيغة (لا تفعل)، المركّبة من (لا) الناهية والفعل المضارع المجزوم بها، وقد تقررّ-فيما سلف- أن هذه الصيغة موضوعة للنهي المفيد للتحريم إذا تجرّدت عن القرائن الصارفة.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم الماء الدائم بعد اغتسال الجنب فيه، وهذا خارج عن موضوع البحث.

الثانية: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم، وقد أخرّتها في الذكر مع تقدمها في لفظ الحديث؛ طلباً لوصل الكلام، حيث كانت هي الشاهد المراد شرحه فيما يأتي.

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حقيقة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم هل هو للتحريم أو للكراهة؟

الكافية الشافية، وخلاصة الكافية، ولامية الأفعال وشرحها، وعدة اللافظ، وغيرها من الكتب. توفي -رحمه الله- بدمشق في الثاني عشر من شعبان سنة 672هـ. [ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (28/5). ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مرجع سابق، (244/7). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (339/5)].

(1) **خلاصة الكافية الشافية**، مرجع سابق، رقم البيت: 696.

(2) لعلّي أستغني بتقرير هذا الأصل هنا عن تكراره في الأحاديث اللاحقة لعدم الحاجة.

فذهبت المالكية إلى أنه محمول على الكراهة.

قال الإمام مالك: " *وكُره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم إذا كان غديرا يشبه البرك*"[1].

وقال شمس الدين الحطاب[2] ناقلاً عن ابن الجلاّب[3]: "*ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا ووجد منه بدلا، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به، ويصير مستعملا، ويكره لغيره أن يغتسل به، وهو مع ذلك طاهر مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء، فإن كانت كثيرة فلا بأس*"[4].

وذهبت الحنابلة والظاهرية: إلى أن النهي للتحريم، إلا أن الحنابلة لا يفرّقون بين الاغتسال فيه وبين الوضوء منه، وسواءٌ بِيل فيه أو صُبَّ فيه البول.

يقول موفق الدين ابن قدامة[5]: "*إذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه*"[6].

---

(1) **المدونة**، ط1، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، (131/1).

(2) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين -في الأصول-، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج -في مناسك الحج-، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل - ستمجلدات، في فقه المالكية -، وغير ذلك. توفي سنة 954ه. [الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (58/7)].

(3) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج سنة 378ه. له كتاب التفريع في فقه مذهب مالك. [ينظر: اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، (مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، 1981-1983م)، (76/7). الزركلي، مرجع سابق، (193/4)].

(4) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (دار الفكر، 1412هـ-1992م)، (75/1).

(5) سبقت ترجمته في: الباب الأول، ص: 31.

(6) **المغني**، مرجع سابق، (18/1).

والظاهرية يحرّمون الاغتسال فيه ويجيزون الوضوء، كما أنهم يقيّدون النهي بمباشرة البول فيه، وأنّ صبّ البول فيه لا يشمله النهي؛ وأنهم لا يفرّقون بين القليل وبين الكثير مادام راكدا، ويجيزون الاغتسال فيه لغير الجنب.

قال ابن حزم-رحمه الله-[(1)]: *"مسألة: ولا يجزئ غسل الجنابة في ماء راكد،...وسواء كان الماء الراكد قليلا أو كثيرا، ولو أنه فراسخ في فراسخ، لا يجزئ الجنب أن يغتسل فيه، لأن رسول الله ﷺلم يخص ماء من ماء، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه، فهو مباح"*[(2)].

وفي الحقيقة هذه مبالغة من الظاهرية في التمسك بظاهر النص، دون الالْتفات إلى الحِكم والعلل، والله المستعان.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى التفصيل الآتي:

أ-إذا كان الماء قليلا فالنهي على حقيقته من إفادة التحريم.

ب-إذا كان الماء كثيرا فالنهي محمول على الكراهة.

قال البابرتي[(3)]: *"لا يقال: يجوز أن يكون النهي للتترية؛ لأن تأكيده وتقييده بالدائم ينافيه، فإن الماء الجاري يشاركه في ذلك المعنى، فإن البول كما أنه ليس بأدب في الماء الدائم فكذلك في الجاري، فلا يكون للتقييد فائدة، وكلام الشارع مصون عن ذلك"*[(1)].

---

(1) سبقت ترجمته في: الباب الأول، ص: 62.

(2) **المحلّى بالآثار**، مرجع سابق، (203/1، 204).

(3) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي -قرية من أعمال دجيل ببغداد-، أو بابرت التابعة لارزن الروم — أرض روم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة 786ه. من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح ألفية ابن معطي، وغير ذلك.

وقال الماوردي[2]: *"قال الشافعي: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس، وهو بحاله طاهر؛ لأن فيه خمس قرب فصاعدا، وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غَيَّرَه ، وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره"*[3].

ج-أدلة المذاهب:-

أولاً: أدلة المالكية:

لعلّ القرينة الصارفة لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة عند المالكية أمران:

الأول: أصل مذهب الإمام مالك في المياه، فإنه يرى -كما هو معلوم- أن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه؛ لقول النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجّسه شيء" [4]، وحينئذ يجعل الماء الدائم الذي يبل فيه دون أن يتغير خليقاً بالكراهة[1].

[ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (1/6). ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، مرجع سابق، (302/11). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (42/7)].

(1) **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر)، (74/1).

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، مفكر إسلامي، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة أستوا من ناحية نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام 429هـ. يمكن تصنيف مؤلفاته في مجموعات دينية ولغوية وأدبية وسياسية واجتماعية. ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، والحاوي الكبير، والإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. ومن أشهر كتبه في مجال السياسة: قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر ، والأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا. توفي سنة 450ه. [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (282/3). السبكي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (267/5). ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، (218/5)].

(3) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419ه-1999م)، (342/1).

(4) أ- **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (17/1)، رقم الحديث: 66.

ب- **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (95/1)، رقم الحديث: 66.

ج- **سنن النسائي**، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (174/1)، رقم الحديث: 326.

الثاني: ما علل به ابن رشد حمْلَ هذا النهي على الكراهة؛ حيث قال: "*وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، ...وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله*"[2].

ثانياً: أدلة الحنابلة والظاهرية:

استدل الحنابلة والظاهرية بظاهر النهي في الحديث، وأنه يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن قدامة: "*ولنا قول رسول الله* ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، *والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر*"[3].

ثالثاً: أدلة الحنفية والشافعية:

فأما قولهم بالتحريم في الماء القليل فدليلهم فيه هو دليل الحنابلة والظاهرية، لأنها نقطة اجتماع لهم جميعا، وأما حملهم النهي في الماء الكثير على الكراهة فلعله للقرائن الآتية:

أولاً: القرينة المقالية:

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط2، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض1400هـ–1980م)، (156/1).

(2) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، (30/1).

(3) **المغني**، مرجع سابق، (18/1).

ذلك أنه ثبتت الطهورية للماء مطلقا في بعض الأحاديث، كحديث بئر بضاعة: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[1].

وأجاب الحنفية عما يُظن من عدم تنجس ماء البئر رغم قلته بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا يسقي خمسة بساتين، فكان في حكم الماء الكثير الذي لا يحمل الخبث[2].

ثانياً: القرينة الحالية: وهي أن النهي ورد بخصوص الماء الراكد الذي غالبا ما يكون قليلا يحصل بالاغتسال فيه إفساده على الآخرين، وبخاصة عند تكرار حصول الاغتسال فيه، بخلاف الكثير الذي يكون النهي في حقه من باب الأدب؛ إذْ لا يحصل إفساده.

ثم إن الحنفية والشافعية اختلفوا في تحديد القِلة والكثرة، فجعل الشافعية حديث القلتين معيارا للقلة والكثرة.

قال الإمام النووي[3]: "*اعلم أن الراكد: قليل، وكثير، فالكثير: قُلّتان، والقليل: دونه. والقلتان: خمس قرب*"[4].

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (52/1).

(3) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي ، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار ــ أحد تلاميذه ــ تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات ، والمنهاج في شرح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور ، المجموع شرح المهذب، الأربعون النووية، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها . توفي سنة 676هـ. [ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، (395/8). ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، مرجع سابق، (278/7). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (150/8)].

(4) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (المكتب الإسلامي-بيروت- دمشق- عمان 1412هـ-1991م)، (19/1).

والحنفية جعلوا معيار الكثرة أن لا يتحرك أحد طرفي الماء إذا حرّك طرفه الآخر، وضعّفوا حديث القُلّتين(1).

قال في العناية: "*واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه: أي وصل إلى بعض كان قليلا، وإذا لم يخلص كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري. ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص، فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك: فإذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض*"(2).

وقال: "*وقوله: (وما رواه الشافعي) يريد به حديث القلتين، ضعّفه أبو داود، معناه لا يصح التعلق بهذا الحديث؛ لأن في إسناده ضعفاً ، ضعّفه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، قال: حديث القلتين مما لا يثبت، وهكذا قال ابن المديني أستاذ محمد بن إسماعيل البخاري*"(3).

د-الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة ليس بين الأدلة، لأن ذاك إنما يفزع إليه عند تعذر الجمع بينها، وهنا الجمع بينها ممكن، ولكن الترجيح هنا بين الأقوال في المسألة، فأقول: الراجح في هذه المسألة -فيما يبدو والله أعلم- قول الشافعية؛ لما يأتي:-

---

(1) وقد ناقش العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه التنكيل، الأستاذ زاهد الكوثري الحنفي في أسباب رد الحنفية لحديث القلتين. [ينظر: المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد ، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - وزهير الشاويش - وعبد الرزاق حمزة ، ط 2، (المكتب الإسلامي ، 1406هــ-1986م)، (759/2)].

(2) البابرتي، **العناية**، مرجع سابق، (80/1). وينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين ، **تحفة الفقهاء**، ط2، (دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، 1414هــ-1994م)، (55/1).

(3) البابرتي، المرجع السابق، (76/1). وينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى ، **البناية شرح الهداية**، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420ه-2000م)، (379/1).

1-أن فيه إعمالاً لجميع ما صحّ من الأدلة في هذا الباب ، وما ذهب إليه غيره يستلزم إهمال بعض الأدلة رغم تساويها أو تقاربها في درجة الصحة.

2-أن قول المالكية بالكراهة مطلقاً؛ متمسكين بشرط تغير أوصافه قول مردود بحديث نهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء قبل غسلها؛ خشية تنجّس الماء بها من غير اعتبار تغير أوصافه [1]، كما أن هذا القول يستلزم صرفاً مطلقاً للنهي عن التحريم بصارف مقيّد، وهو مفهوم كون الماء المنهي عن الاغتسال فيه راكداً.

3-أن قول الحنابلة والظاهرية بالتحريم مطلقا؛ متمسكين بظاهر النهي يعارضه الأحاديث الصحيحة الواردة في عدم تنجس الماء، سواء أحاديث طهورية عموم الماء، أم أحاديث عدم حمل البالغ قلتين للخبث.

4-أن قول الحنفية في تحديد الكثرة مبني على قياس مع وجود نصّ، ولا قياس مع النص.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

---

(1) ينظر: أ- **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، (233/1)، رقم الحديث: 278.

ب- **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، (25/1)، رقم الحديث: 103.

ج- **سنن الترمذي** ، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، (36/1)، رقم الحديث: 24.

د- **سنن النسائي** ، كتاب الطهارة، تأويل قوله عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، (6/1) رقم الحديث: 1.

ه- **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، (138/1)، رقم الحديث: 393.

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح ترجيحُ ما فيه إعمال أدلة أكثر، وبهذه القرينة تم ترجيح قول الشافعية على غيره، كما أن من مسالك الترجيح النظرَ إلى الأحوط للدين، وهذا أيضا متحقق في قول الشافعية.

والله أعلم.

الحديث الثاني

أولاً/الحديث وما يتعلق به:

أ-لفظ الحديث:

16-عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[1]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح باتفاق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما.

ج- شرح غريب الحديث:

"الصَّحْفَة: إناء كالقَصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صِحاف" [3].

ثانيًا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تشربوا"، "لا تأكلوا" : النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها ، وعلامة جزمه حذف النون لأن المضارع هنا من الأمثلة الخمسة، يقول ابن مالك[4]-رحمه الله-:

---

(1) هو: حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره ، ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين ، فقال: وقد عزله عمر كأنما دُل عليه. وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصلّ عليه. وولاه عمر على المدائن بفارس ، وأقام بينهم فأصلح بلادهم. وهاجم نهاوند -سنة 22هــ- فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة. وغزا الدينور، وماه سندان، فافتتحهما عنوة -وكان سعد بن أبي وقاص قد فتحهما ونقضتا العهد - ثم غزا همذان والري، فافتتحهما عنوة. واستقدمه عمر إلى المدينة، فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقه وسرَّ بعفته. ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة 36ه. له في كتب الحديث 225 حديثا. [ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط1، (دار الجيل-بيروت، 1412هــ-1992م)، (334/1). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (27/4). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (39/2).

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (77/7)، رقم الحديث: 5426.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء.(1638/3)، رقم الحديث: 2067.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، (337/3)، رقم الحديث: 3723.

(3) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، (13/3)، باب الصاد مع الحاء.

(4) سبقت ترجمته في ص: 140.

*واجـــــــــْعل لنحْوِ يفعلان النونا*** رفـــــــــــــــعاً وتـــــــــــدْعين وتســـــــــــألونـــــــــا*

*وحذْفُها للجزم والـــــنصب سِمَةْ*** كـــ: لم تكوني لترومي مظْلَمَةْ* [1]

ثالثاً فقه الحديث:-

أ- المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على أربع مسائل:

الأولى: حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب المنصوص عليهما.

الثانية: حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب قياسا عليهما.

الثالثة: حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة.

الرابعة: هل يُلحَق بالذهب والفضة في حكمهما غيرُهما من نفائس المعادن كالياقوت والجواهر؟

وأما التي تتصل بموضوعنا من هذه المسائل فهي الأولى فقط؛ لذا سأقتصر عليها.

ب-الآراء الفقهية:-

الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة مجمع على تحريمهما، وهذا الإجماع حكاه الإمام النووي[2] في المجموع كما سيأتي، وقد يُظن أن حكاية الإجماع هنا مقدوح فيها بعلتين، وهما:

الأولى: فتوى الإمام الشافعي-رحمه الله- في القديم بأنه نهي كراهة.

الثانية: حمل داود الظاهري-رحمه الله- [1] النهي على الشرب فقط دون الأكل والطهارة.

---

(1) **خلاصة الكافية الشافية**، مرجع سابق، المعرب والمبني، البيتان: 44، 45.

(2) سبقت ترجمته في ص: 146.

أما فتوى الإمام الشافعي القديمة بأنه نهي كراهة فقد قال فيها الإمام النووي: *"فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور، وحكى المصنف وآخرون من العراقيين ، والقاضي حسين ، وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما: أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول ، وتأوّله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما"*[2].

وأما قصر الإمام داود الظاهري الحكمَ على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة دون الأكل وغيره، فقد ردّه عليه الإمام النووي حيث قال: " *وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما ، وهذا الذي قاله غلط فاحش ، ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريحُ بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصّان في تحريم الأكل ، وإجما عُ مَن قبلَ داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم*"[3].

وقول الإمام داود الظاهري منتَقَدٌ أيضاً بما استشهد به ابن حزم في المحلّى من أحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

---

(1) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان- بلدة قريبة من أصبهان- ومولده في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين ، وتوفي في بغداد سنة 270ه. [ينظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي ، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان ، ط2، (دار المعرفة - بيروت – لبنان ، 1417هـ-1997م)، (267/1). ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (255/2). الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، (115/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (333/2)].

(2) **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر)، (249/1).

(3) المرجع السابق، (250/1).

يقول الإمام ابن حزم: "*مسألة: ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة... روينا من طريق مسلم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع - هو مولى ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة- أم المؤمنين- أن رسول الله ﷺ قال:* (الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1]"[2].

ج-الترجيح:

من خلال ما سبق ثبت أن الإجماع قائم على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأن داود الظاهري محجوج بما سبق من الأدلة.

فإذا ثبت هذا الإجماع فليس بعده من ترجيح أو استدلال على خلافه.

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

هذا النهي باقٍ على أصله من إفادة التحريم؛ إذْ لا صارف له عن حقيقته، بل يزيد إفادتَه الحرمةَ تأكيداً القرائنُ الآتية:

أولاً: القرينة الحالية، المتمثلة في الإجماع القائم -منذ عهد الصحابة فمن بعدهم- على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (113/7)، رقم الحديث: 5634.

ب- **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب وغيره، (1634/3)، رقم الحديث: 2065.

ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (1130/2)، رقم الحديث: 3413. واللفظ لمسلم عن علي بن مسهر بزيادة (الأكل) و(الذهب).

(2) **المحلّى**، مرجع سابق، (99/6).

ثانياً: القرينة المقالية، المتمثلة في الوعيد الشديد الذي ورد في حديث أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-[1].

وقد سبق في الباب الأول [2] أن الوعيد بالعقوبة في الآخرة على الفعل مما يدلّ على تحريمه ولو لم يرد بصيغة النهي، فكيف إذا اجتمع النهي والوعيد على فعله وإن تفرقت بهما النصوص وتعدّدت الوقائع.

والله أعلم.

(1) وهو حديث: "الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، وقد سبق تخريجه آنفاً.

(2) ينظر: الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

الحديث الثالث

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

21-عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ[1] قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا"، وفي بعض ألفاظ الحديث: "فارْحَضوها" بدلا من "فاغسلوها"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح باتفاق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما.

ج- شرح غريب الحديث:

---

(1) هو: أبو ثعلبة الخشني وخشين من قضاعة، واسم أبي ثعلبة فيما أخبرنا أصحابه: جرهم بن ناش، رأى رسول الله ﷺ في إصبعه خاتما من ذهب، فجعل يقرع يده بعود معه، فغفل النبيّ ﷺ، فأخذ الخاتم، فرمى به، فنظر النبي ﷺ، فلم يره في يده، فقال: "ما أُرانا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك". قدم أبو ثعلبة على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر، فشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ وفد خشين، وهم سبعة، فنزلوا على أبي ثعلبة الخشني . توفي أبو ثعلبة الخشني بالشام سنة 75ه. [ينظر: الموصلي، أبو الفتح محمد ابن الحسين، **أسماء من يعرف بكنيته** ، تحقيق: أبي عبد الرحمن إقبال، ط1، (الدار السلفية – الهند ، 1410ه-1989م)، (36/1). ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، (269/1). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (50/7)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد القوس، (86/7)، رقم الحديث: 5478.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، (1532/3)، رقم الحديث: 1930.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (363/3)، رقم الحديث: 3839.

د- **سنن الترمذي**، أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، (129/4)، رقم الحديث: 1560.

ه- **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، (945/2)، رقم الحديث: 2831. -والشاهد في لفظ الشيخين-.

قال في النهاية: " *في حديث أبي ثعلبة سأله عن أواني المشركين فقال* : (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا)، *أي: اغسلوها. والرحض: الغسل*"[1].

ثانيًا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تأكلوا فيها": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها ، وعلامة جزمه هنا حذف النون لأنه من الأمثلة الخمسة —كما سبق-.

ثالثًا/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

مما يشتمل عليه الحديث من المسائل:

- هل نجاسة الكفار عينية؟

- هل آنية الكفار نجسة أو طاهرة؟

- ما حكم الأكل في آنية الكفار؟

وأما التي تتصل بموضوعنا من هذه المسائل فهي الثالثة فقط؛ لذا سأقتصر عليها.

ب-الآراء الفقهية:-

تتلخص آراء المذاهب في هذه المسألة فيما يأتي:

أولاً: اتفقوا جميعاً على تحريم استعمال آنية الكفار إذا عُلمت نجاستها بطبخهم لحم الخنزير فيها وشربهم الخمر، كما اتفقوا على جواز استعمالها إذا تُيقّن من طهارتها، أو بعد

---

(1) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، (208/2).

غسلها[1]، وبشرط عدم وجود غيرها عند الظاهرية خاصة[2].

ثانياً: اختلفوا فيما لم تُعلم نجاسته وجُهل حاله على ثلاثة آراء[3]:

أ-مذهب الظاهرية تحريم استعمالها إلا بعد غسلها[4]، وهو قولٌ للحنابلة[5].

ب-مذهب الشافعية كراهة استعمالها[6]، وهو قولٌ آخر للحنابلة.

ج-مذهب الحنفية والمالكية جواز استعمالها مطلقا[7].

ج- أدلة المذاهب:-

سبق تحرير محلّ التزاع، وبيان أن الخلاف منحصر في آنية الكفار مجهولة الحال، وعليه فإن أدلة المذاهب الآتية مقصورة على هذه المسألة:

أولا: أدلة الظاهرية:

لعل القرائن التي تَرجّح بها التحريم عند الظاهرية ما يأتي:

أ- القرينة المقالية، المتمثلة في ظاهر النهي في حديث أبي ثعلبة ﷺ المذكور.

---

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الحنبلي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (دار إحياء التراث العربي)، (85/1).

(2) ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (104/6).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق (606/9).

(4) ابن حزم، المرجع السابق.

(5) ينظر: أ- المرداوي، المرجع السابق.

ب- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (61/1).

(6) ينظر: النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (264/1).

(7) القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ط1، (دار الفكر- بيروت- لبنان، 1422هـ-2002م)، (2645/6).

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في أمرين، وهما:

الأمر الأول: أن الظاهرية يقولون بنجاسة الكفار نجاسة عينية [1]، وبنوا عليه تنجّس كلّ ما يتصل بهم من اللباس والآنية، فتكون آنيتهم نجسةً محرّمة الاستعمال.

الأمر الثاني: تضعيف الظاهرية لفظ أبي داود للحديث [2]، والذي فيه ذِكْر طبخهم لحومَ الخنزير في آنيتهم؛ مما أفقد لفظَ الحديث إفادتَه عِلّية التحريم عندهم، فبقيت علة التحريم هي نجاسة من يستعملها نجاسةً عينية.

ثانيا: أدلة الشافعية:

لعل القرائن التي حمل بها الشافعية النهي على الكراهة ما يأتي:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في قوله ﷺ: "إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا "؛ مما يدلّ على أن النهي لم يكن للنجاسة، بل للاستقذار والتنفير، وإلا لم يكن ثَمَّ فرق بين وجود غيرها وعدم وجوده ما دام التطهير حاصلا للموجود بالغسل.

ب-القرينة الحالية، وهي أن نجاسة الكفار ليست حسية عينية، بل هي نجاسة معنوية، وهو قول الجمهور.

ثالثا: أدلة الحنفية والمالكية:

لعلهم رجّحوا القول بجواز استعمال آنية الكفار مجهولة الحال بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:-

---

(1) وذلك تمسّكاً بظاهر قوله تعالى عن المشركين عموماً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. سورة التوبة، الآية: 28.

(2) سيأتي تخريج هذا اللفظ عند إيراد أدلة الحنفية.

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾[1]. ولا يخفى أن من الطعام ما لا يقوم إلا بآنية.

2- عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: "دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر فالْتزمته وقلت : والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسّم"[2].

3- ما ثبت بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنِخة[3].

4- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم"[4].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في أن الأصل الطهارة، والشك لا يزيل هذا اليقين.

وقد أجابوا عن حديث أبي ثعلبة ﷺ المذكور بأن مقصود النبي ﷺ منه ما عُلمت نجاسته، وليس ما كان مجهول الحال، وذلك ما يفيده لفظ أبي داود الذي فيه: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ : "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا")[5].

د-الترجيح:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 5.

(2) أ- **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، (1393/3)، رقم الحديث: 1772.

ب- **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، (65/3)، رقم الحديث: 2702.

ج- **سنن النسائي**، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، (236/7)، رقم الحديث: 4435.

(3) ينظر: **مسند الإمام أحمد**، مسند أنس بن مالك ﷺ، (424/20)، رقم الحديث: 13646.

(4) **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (363/3)، رقم الحديث: 3838. وصححه الألباني.

(5) **سنن أبي داود**، المرجع السابق، رقم الحديث: 3839. وصححه الألباني.

أما قول الظاهرية فضعفُه بيّنٌ لما فيه من إهمالٍ لأدلة صحيحة أخرى كثيرةٍ.

وأما أدلة الحنفية والمالكية إذا كانت تدلّ على الجواز، ففي مقابلها لا يقْصُر النهي في حديث أبي ثعلبة ﷺ أن يكون في أقلّ درجاته، وهي الكراهة.

وفي خضمّ هذا ظللت برهة من الوقت محتاراً بين ما أورده الفريقان من الأدلة الصحيحة، وأجدني أهّيّب الترجيح لأحد القولين على الآخر؛ إذْ لا أرى في القولين غير صائب وأصوب، لا خطأً وصواباً، ولو كان بالإمكان إحداث قول جديد لقلت بالتفصيل الآتي:

آنية الكفار مجهولة الحال يُكره استعمالها إذا وُجد غيرها، ويُباح بلا كراهة إذا لم يوجد غيرها، ويُستحسن غسلها احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ إذ الخروج من الخلاف مستحب، كما أنه -بهذا التفصيل- يتم العمل بجميع الأدلة، والتقريبُ بين جميع الآراء.

وإن لم يكن بدٌّ من الترجيح بين الآراء الفقهية المأثورة، فربّما يكون قول الشافعية هو الأصوب؛ إجلالاً للنهي النبوي، وعملاً به ولو في أدنى درجاته، وهي الكراهة، فهو أولى من إهماله بلا شك. والله أعلم بالصواب.

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الحكم الفقهي القرينة المقالية، وفي حديث أبي ثعلبة ﷺ قرينتان مقاليتان ترجّحان ما ذهب إليه الشافعية، وهما:

1-قوله ﷺ: "إلا أن لا تجدوا غيرَها"، وقد سبق —عند إيراد أدلة الشافعية-ما تضيفه هذه القرينة من جديد في حيثيات الحكم.

2-قول أبي ثعلبة ﷺ في لفظ أبي داود: " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر"، فنهي النبي ﷺ الوارد عقب ذلك يدلّ على علّيّته لهذا النهي، ففي حال انتفاء تلك العلّة، وجهالة الحال، يرجع الحكم إلى الإباحة الأصلية، ثم يرتقي درجةً إلى الكراهة بقرينة قوله ﷺ: "إِلا أن لا تجدوا غيرَها"، وذلك لما يفيده من التنفير.

قال الأمير الصنعاني [1]: "*وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار...أو لأنها نجسة لما يُطبخ فيها*"[2].

ومن مسالك الترجيح أيضا ترجيح ما فيه إعمال أدلةٍ أكثرَ على ما فيه إغفال بعض الأدلة، وكذلك الترجيح بما يفيد الأحوط للدين ، وكل ذلك متحقق فيما ذهب إليه الشافعية.

والله أعلم.

---

(1) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن ، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) ، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار -مجلدان في مصطلح الحديث-، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وديوان شعر مطبوع، وتوفي سنة 1182ه. [ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، مرجع سابق، (133/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (38/6)].

(2) **سبل السلام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط8، (دار ابن الجوزي، السعودية، 1428ه-2008م)، (149/1).

الحديث الرابع

أولاً/الحديث وما يتعلق به:

أ-لفظ الحديث:

38- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"(1).

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح بإخراج الشيخين لهما في صحيحيهما.

ج- شرح غريب الحديث:

غمسه في الماء يغمس: مقله فيه، وأصل الغمس: إرساب الشيء في الشيء السيال أو الندى، في ماء أو صبغ، حتى اللقمة في الحنك(2).

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:

---

(1) أ- **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، (233/1)، رقم الحديث: 278.

ب- **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، (25/1)، رقم الحديث: 103.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، (36/1)، رقم الحديث: 24.

د- **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، تأويل قوله -عز وجل-: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، (6/1)، رقم الحديث: 1.

ه- **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، (138/1)، رقم الحديث: 393. وأغفلت رواية البخاري لعدم اشتمالها على النهي.

(2) ينظر: أ- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (دار الهداية)، (311/16)، فصل الغين مع السين.

ب- الدكتور. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط2، (دار الفكر -دمشق-سورية، 1408هـ-1988م)، (277/1)، حرف الغين.

"لا يغمسْ": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وعلامة جزمه السكون.

ثالثا/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

مما يشتمل عليه الحديث من المسائل:

- حكم غمس اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم.

- هل هذا الحكم خاص بنوم الليل، أو يشمل نومَ النهار أيضا؟

- هل هذا الحكم خاص بمن يجهل أين باتت يده، أو يعمّ الجميع؟

والتي تهمنا من هذه المسائل هي الأولى، فلْنقتصر عليها.

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم إدخال اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم، على ثلاثة أقوال كما يأتي:

ذهبت الظاهرية إلى تحريم إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل أن يغسلها، سواء كان من نوم الليل أم من نوم النهار، وسواء علم أم جهل أين باتت يده، فحمْلهم النهي على التحريم يترتب عليه وجوب غسلها(1).

وذهبت الحنابلة إلى تخصيص وجوب الغسل بالاستيقاظ من نوم الليل، والاستحباب في غيره(2).

(1) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، (200/1).

(2) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (73/1).

وذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة، فيكون حكم غسل اليد عندهم مستحبّا[1].

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة الظاهرية:

يرى الظاهرية أن النهي باق على أصله من التحريم، وأن هذا التحريم تؤكده القرائن الآتية[2]:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في الأمر بتثليث غسل اليد؛ مما يدلّ على أن الأمر تعبّديّ محضٌ، لأن إزالة النجاسة لا يعتبر فيها عدد الغسلات، وإنما العبرة فيها بزوال النجاسة.

فبذلك تبطل حجة من علّل الأمر بالغسل بمظنة ملامستها النجاسة؛ حيث بنوا على هذا الشك القولَ بعدم وجوب الغسل ما دامت النجاسة غير متيقنة.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لو أراد أن يبين أن سبب الأمر بالغسل هو مظنة تنجّسها لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته.

الأمر الثاني: أنه لو كان ذلك خوف النجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الأليتين أولى بذلك.

ثانيا: أدلة الحنابلة:

---

(1) ينظر: أ- العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، (179/1).

ب- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، مرجع سابق، (242/1).

ج- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (102/1).

(2) ينظر: ابن حزم، المرجع السابق.

تتعلق بالحنابلة في هذا النهي مسألتان:

الأولى: إفادة النهي تحريم إدخال المستيقظ من نومه يدَه في الإناء، وهذا التحريم يفيد وجوب غسلها، ودليلهم على ذلك ما استدلت به الظاهرية؛ لأنه نقطة اجتماع لهم.

المسألة الثانية: تخصيصهم النهي بنوم الليل، وقد ذهبوا إلى ذلك للقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، وهي في قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والمبيت خاص بالليل(1).

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في أمرين:

الأول: أن الحكم ثبت كونُه تعبديًّ فلا يصح تعديته من الليل إلى النهار.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار(2).

ثالثاً: أدلة الجمهور- الحنفية والمالكية والشافعية-:

يرى الجمهور أن النهي للكراهة، فيكون الأمر بالغسل في المقابل محمولا على الاستحباب، للقرائن الآتية(3):

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:

---

(1) ردّ الظاهرية على الحنابلة استدلالهم بأن المبيت لا يكون إلا بالليل، بأن ذلك خلاف اللغة؛ إذْ يصحّ أن يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهاراً.

(2) لم يظهر لي وجه تعليل الحنابلة الحكم باحتمال إصابة اليد للنجاسة مع قولهم بأن الحكم تعبّديّ! والله أعلم.

(3) ينظر: أ- العيني، **العناية**، مرجع سابق، (183/1).

ب- الماوردي، المرجع السابق.

- قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(1).

فإنه ﷻ لم يقدّم على غسل الوجه فرضاً آخر.

- قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يدُه"، حيث ناط الحكم بالنجاسة المشكوك فيها، وقد اتفقوا على أن طروء الشك في النجاسة على اليقين بالطهارة لا يؤثر فيه.

ب-القرينة الحالية، وهي أن ما لم يلزم غسله في وضوئه من غير النوم لا يلزم غسله في وضوئه من النوم، ولأنها طهارة عن حدث، فوجب ألا يلزم تكرار بعض الأعضاء فيها.

د-الترجيح:

الترجيح يتوقف على الإجابة عن السؤال: هل الحكم تعبّديّ محض أو معلّل؟

فأمّا إلغاء الظاهرية والحنابلة اعتبار التعليل في قوله ﷺ :"فإنه لا يدري أين باتت يده" فيصعب تقبّله، كما أن تعليل الجمهور الحكم بمظنة ملامسة اليد للنجاسة يُضعِفه العدد المنصوص عليه في الغسلات، غير أن رأي الجمهور هو ما ينبغي ترجيحه لقوة حجتهم وكثرة أدلتهم المتنوعة.

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية التي تؤثر في الترجيح القرينةُ في المتن، ومتن الحديث هنا يشتمل على قرينة مقالية، وهي قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ حيث علّق الحكم على مظنة ملامسة اليد للنجاسة، فيترجح بذلك القولُ بأن النهي معلّل بها، وليس تعبديّا محضا.

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

فإذا تقرر أن هذا الحكم معلّل فالحكم يدور مع العلة حيث دارت، وينتفي حيث انتفت، فيبقى عموم النهي عند درجة الكراهة إذا لم يُتيقّن من تنجّس اليد، ويكون الأمر بغسل اليد في المقابل للاستحباب في هذه الحال.

والله أعلم.

الحديث الخامس

أولا/ الحديث وما يتعلق به:-

أ- لفظ الحديث:

71-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحاً"(1).

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(2).

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يخرجَنَّ": النهي باستخدام (لا) الناهية، غير أن مدخولها -الفعل المضارع- مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، فلا تظهر عليه علامة الجزم لانشغال محلّ الإعراب بحركة البناء، ولكن وقوعه جوابا للشرط مقترنا بالفاء يدلّ على أنه طلب لا خبر.

يقول ابن مالك-رحمه الله-:

*للفعلِ توكيدٌ بنونينِ هما*** كنوني اذهبنَّ واقصدنْهما*

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، (276/1)، رقم الحديث: 362.

(2) وأخرجه بألفاظ أخرى:-

أ- **البخاري** في صحيحه، (39/1)، رقم الحديث: 137.

ب- **أبو داود**، (45/1)، رقم الحديث: 176.

ج- **الترمذي**، (109/1)، رقم الحديث: 75.

د- **ابن ماجه**، (171/1)، رقم الحديث: 514. وصحّح ألفاظَهم الألبانيُّ. [ينظر: **صحيح أبي داود**، مرجع سابق، باب إذا شك في الحدث (314/1)، رقم الحديث: (170). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط1، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، 1422هـ-2002م)، (59/7)، رقم الحديث: 3026].

*يؤكِّدان افعلْ ويفعلْ آتيا*** ذا طلب أو شرطًا امّا تاليا*

*أو مثبَتا في قسَمٍ مستقبَلا*** وقلَّ بعدَ ما و لم وبعدَ لا* (1)

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على مسألتين:

الأولى: هل الشك في الحدث بعد الطهارة معتبر؟

الثانية: ما حكم الخروج من المسجد لإعادة الوضوء لمن شك في انتقاضه بعد تيقن الطهارة؟

ب- الآراء الفقهية:-

أما المسألة الأولى فقد أجمعوا على أن اليقين لا يزول بالشك، وأدرجوا تحت هذه القاعدة الفقهية الكلية قواعد فرعية أخرى، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، والأصل في الصفات والأمور العارضة عدمها، ولا عبرة بالتوهم، وغير ذلك مما أجمعوا عليه من قواعد الإسلام الجليلة.

وبعد اتفاقهم على هذه القاعدة اختلفوا في بعض تطبيقاتها، ومنها المسألة الثانية، فقد اختلفوا فيها على رأيين:

---

(1) ينظر: أ- ابن مالك، **خلاصة الكافية الشافية**، مرجع سابق، أرقام الأبيات: 634، 635، 636.

ب- ابن عقيل، **شرح ألفية ابن مالك** (الخلاصة)، مرجع سابق، (290/3).

فذهب الجمهور إلى أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث يبني على يقينه ويمضي، من غير ما فرق بين كونه داخلَ الصلاة، أو قبلها مريدا لها، أو بعدها[1].

وعليه فلا يجوز له الخروج من المسجد بغرض إعادة الوضوء؛ لظاهر النهي المؤكد بنون التوكيد في بعض الروايات.

وذهبت المالكية إلى التفصيل في ذلك، فإن كان الشاكّ في الحدث بعد تيقن الطهارة داخلَ الصلاة يمضي فيها ولا ينصرف، وإن كان خارجَ الصلاة فلا يدخل فيها بطهارة مشكوك فيها، بل يعيد الوضوء[2].

ج-أدلة المذاهب:-

سبق تحرير محلّ التراع في المسألة بأن الخلاف منحصر بين الجمهور والمالكية في حال كون الشاكّ في الحدث بعد الطهارة خارجَ الصلاة مريدا لها، وأما في داخل الصلاة فقد أجمعوا على أنه لا يلتفت إلى الشك الطارئ في الحدث.

وبناء على ذلك فالأدلة تخص التفريق بين كون الشاك داخل الصلاة وبين كونِه خارجَها؛ إذْ هو محلّ التراع، فأقول:

---

(1) ينظر: أ- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (86/1).
ب- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (207/1).
ج- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (144/1).
د- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ط1، (دار طيبة - الرياض – السعودية، 1405هـ-1985م)، (241/1).

(2) ينظر: أ- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط2، (دار الغرب الإسلامي-بيروت- لبنان، 1408هـ-1988م)، (6/2).
ب- عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، (دار الفكر – بيروت ، 1409هـ-1989م)، (117/1).
ج- الماوردي، المرجع السابق.

أولاً: أدلة المالكية:

استدلت المالكية على التفريق بين كون الشاك داخل الصلاة وبين كونه خارجَها بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، وهي أن نهي النبي ﷺ ورد ردّا للسؤال عمن يشكّ في الحدث أثناء الصلاة، فورد النهي عن الانصراف من الصلاة لمجرد الشك، لأنه ما شرع في الصلاة إلا متيقنا الطهارة، ولا يسوِّغ مجرّدُ الشكّ الطارئ إبطالَ عبادة قد تلبّس بها.

ب-القرينة الحالية، وهي أن الطهارة شرط في الصلاة، ولا يصحّ المشروط بشرط مشكوك في صحته، فلا بدّ من الطهارة المتيقنة للشروع في الصلاة؛ من باب وجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

فيتحصل من ذلك الفرقُ بين كونه أثناء الصلاة وبين كونه خارجَها.

ثانياً: أدلة الجمهور:

أكّد الجمهور عدمَ اعتبار الشك الطارئ في الحدث بعد تيقن الطهارة داخلَ الصلاة أو خارجها بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:

1-عموم نهي النبي ﷺ-في رواية مسلم- الشاكّ في الحدث الطارئ عن الانصراف حتى يستيقن، وقد ذكر له النبي ﷺ اثنتين من وسائل حصول اليقين، وهما: وجود الريح وسماع الصوت.

2-رواية غير مسلم التي سئل فيها النبي ﷺ عن الرجل يشك في الحدث أثناء الصلاة.

ب-القرينة الحالية، وهي القاعدة العامة المجمع عليها أن اليقين لا يزول بالشك.

د-الترجيح:

إن ما أُورِدَ من تعليلات المالكية في التفريق بين كون الشاكّ داخلَ الصلاة وبين كونه خارجها، هي أقيسة وجيهة جداً، وجديرة بالأخذ لولا مصادمتها نص الرواية التي هي شاهد المبحث، كما أن المالكية ردّوا على الحنفية مثل هذا التفريق بين الصلاة وخارجها في مسألة قول الحنفية بانتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون القهقهة خارجَها.

لذا أرى ترجيح قول الجمهور، المبني على النص الصحيح الصريح.

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح ترجيحُ ما فيه إعمال أدلة أكثر، وقول الجمهور بعدم التفريق بين كون الشاك داخل الصلاة وبين كونه خارجها تدعمه ألفاظ الحديث بمجموع رواياتها.

وكذلك من القرائن المؤثرة في الترجيح الترجيحُ بقرينة في المتن، كقوله ﷺ: "فلا يخرجن من المسجد"، فهذا يشمل من كان داخلَ الصلاة ومن كان خارجها يريد الشروع فيها.

والله أعلم.

الحديث السادس

أولا/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

95-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يمسكنّ"، "لا يتمسَّحْ"، "لا يتنفّسْ" : النهي باستخدام (لا) الناهية، فأما الفعل الأول المتصل بنون التوكيد فعلامة جزمه سبق شرحها في الحديث الخامس، وأما الفعلان الآخران المجردان من التوكيد فعلامة جزمهما السكون الظاهر.

---

(1) هو: الحارث –أو النعمان، أو عمرو– ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة: صح ابي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته، وكان يقال له فارس رسول الله ، وفي حديث أخرجه مسلم: "خير فرساننا أبو قتادة". شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد، ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل إليه ليريه مواقف النبي ﷺ، فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى علي ﵁ ولاه مكة. وشهد صفين معه ، ومات بالمدينة سنة 54ه. [ينظر: الموصلي، **أسماء من يعرف بكنيته**، مرجع سابق، (55/1). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (78/4). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (272/7)].

(2) **صحيح مسلم**، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (225/1)، رقم الحديث: (267).

(3) وأخرجه بألفاظ أخرى:

أ- **البخاري** في صحيحه، (42/1)، رقم الحديث: 153.

ب- **أبو داود**، (8/1)، رقم الحديث: 31.

ج- **الترمذي**، (23/1)، رقم الحديث: 15.

د- **النسائي**، (25/1)، رقم الحديث: 24.

ه- **ابن ماجه**، (113/1)، رقم الحديث: 310.

ثالثاً: فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على ثلاثة منهيات:

الأول: مسّ الذكر باليمين أثناء البول.

الثاني: الاستنجاء باليمين.

الثالث: التنفس في الإناء أثناء الشرب.

ب-الآراء الفقهية:-

اختلفت الآراء في هذه المسائل على قولين:

الأول: قول الظاهرية، وهو أن النهي باقٍ على أصله من إفادة التحريم في المنهيات الثلاثة[1].

الثاني: قول الجمهور، وهو حمل النهي على التتريه والكراهة[2].

ج-أدلة المذاهب:-

أولاً: أدلة الظاهرية:

تمسّكت الظاهرية بأصل النهي المفيد للتحريم، و لم يروا له صارفا معتبرا إلى غير التحريم، كما أكّدوا إفادة النهي تحريم هذه الثلاثة بالقرائن الآتية:

---

(1) ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (318/1).

(2) منعاً للتكرار؛ ستأتي إحالات قول الجمهور عند ذكر أدلتهم.

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في لفظٍ لمسلم: " نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه"[1]، وقد سبق أن لفظ النهي وما تصرّف منه مما يفيد التحريم[2].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما أُثر من تمسك السلف بالنهي، وتطبيقهم العملي له بالمواظبة[3].

ثانيا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن النهي محمول على الكراهة بالقرينة الحالية، وهي كون النهي واردا في سياق التأديب.

قال في البناية: "*وهو من باب الآداب عند الفقهاء*"[4].

وقال في الحاوي الكبير: "*وهذا كما قال من السنة أن يستنجي بشماله دون يمناه*"[5].

وقال في المغني: " *واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء*"[6].

---

(1) **صحيح مسلم**، المرجع السابق.

(2) ينظر ما يفيد التحريم غير صيغة (لا تفعل) في: الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

(3) من ذلك:

أ-قول عثمان بن عفان ﷺ: "ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ". [المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين القادري الشاذلي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تحقيق: بكري حياني-صفوة السقا، ط5، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، (29/13)].

ب-قول أبي العالية: " ما مسست ذكري بيميني مذ ستين سنة أو سبعين سنة ". [ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، (114/7)].

ج-قول مسلم بن يسار: " لا أمسّ ذكري بيميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي". [ابن سعد، المرجع السابق، (187/7)].

(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، (760/1).

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (164/1).

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (115/1).

د-الترجيح:

لولا هيبة الجمهور لَمِلتُ إلى قول الظاهرية؛ لما فيه من الوقوف عند حدود الأوامر والنواهي، وفي المقابل يصعب اعتقاد أن قول الجمهور بحمل النهي على التتريه آتٍ من فراغ، فإذا ذهبنا نتلمس القرائن التي اعتبرها الجمهور في صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة فربما نجد ما يأتي:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في الجمع بين المختلفات في سياق واحد، فالتنفس في الإناء أثناء الشرب لا علاقة له بباب الاستنجاء، ولا يُرى بينه وبين المنهيّ عنهما الآخرين جامعٌ سوى الاستقذار.

ب-القرينة الحالية، وهي أن النهي لم يكن تعبّديّا محضاً، بل كان باعثه الاستقذار والتنفير؛ لما ثبت من أن اليد اليمنى من رسول الله ﷺ كانت لطهوره وطعامه، و أن يده اليسرى كانت لعموم الأذى[1]، وليست خاصة بالاستنجاء.

وعليه فالراجح هو قول الجمهور. والله أعلم.

رابعا/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية الصارفة للنهي عن التحريم أن يرد النهي في باب الآداب[2]، فإذا رأى الجمهور هذا النهي واردا على سبيل التأديب فإنه -بلا شك- محمول على الكراهة.

والله أعلم بالصواب.

---

(1) عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى". [**سنن أبي داود** ، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (9/1)، رقم الحديث: 33. صححه الألباني].

(2) ينظر قرائن صرف النهي عن المقتضى الأصل في: الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

الحديث السابع

أولا/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

97-عَن أَبِي أَيُّوبَ ﵁[1] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح باتفاق الشيخين على إخراجه في صحيحيهما.

ج- شرح غريب الحديث:

غائط: *"الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط. ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط، لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه"* [1].

---

(1) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار ، صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدوّ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية ، وذلك سنة 52ه، له 155 حديثا . [ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ، مرجع سابق، (368/3). ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، مرجع سابق، (186/1). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (200/2)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (88/1)، رقم الحديث: 394.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (224/1)، رقم الحديث: 264.

ج- **سنن أبي داود**، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (3/1)، رقم الحديث: 9.

د- **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، (13/1)، رقم الحديث: 8.

ه- **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، (21/1)، رقم الحديث: 20.

و- **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، (114/1)، رقم الحديث: 318.

ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا : *"هذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهتي الشمال والجنوب، فأما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب، فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب، إنما يجتنب أو يشتمل"* [2].

يقصد: اتجِهوا إلى الشرق أو الغرب؛ لأن القبلة من قِبل أهل المدينة في جنوبيّها.

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تستقبلوا": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأمثلة الخمسة، وقد سبق مثله.

ثالثا/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

ما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة؟

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء[3]-رحمهم الله- في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة على النحو الآتي:

ذهبت الحنفية وابن حزم إلى أنه محرّم، بلا فرق بين الفضاء والعمران [4]، وهو قولٌ

---

(1) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، (395/3).

(2) ابن الأثير، المرجع السابق، (465/2).

(3) ومن الآراء المنقولة عن السلف في المسألة، قول عروة بن الزبير، وربيعة بن عبد الرحمن، وداود الظاهري بجواز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والعمران مطلقاً. وقول مجاهد، والنخعي، في مقابله بالتحريم في جميع الأحوال. [ينظر: النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، مرجع سابق، (325/1). ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (190/1)].

(4) ينظر: أ- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2، (دار الفكر- بيروت، 1412هـ-1992م)، (341/1).

ب- ابن حزم، المرجع السابق، خلافا لإمامه داود الظاهري.

للإمام أحمد[1].

وذهبت المالكية والشافعية إلى أنه محرّم في الفضاء ومباح في البنيان [2]، وهو قول آخر للإمام أحمد[3].

وذهب الإمام أحمد في أحد أقواله إلى أنه يجوز استدبارها في كل حالٍ[4].

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة الحنفية وابن حزم:

استدل القائلون بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان بما يأتي:

أ- ظاهر النهي الوارد في ذلك.

ب- حمل الأحاديث الفعلية المثْبِتة المعارِضة للأحاديث القولية الناهية على أنها لعذر، وأنها حكاية فعلٍ لا عموم لها.

ثانيا: أدلة المالكية والشافعية:

استدلّ القائلون بالتحريم في الفضاء، والإباحة في العمران بأن أحاديث استدبار النبي ﷺ الكعبة في البنيان مخصِّصةٌ لعموم النهي الوارد في ذلك، ويقاس الاستقبال على الاستدبار بجامع النهي الشامل لهما.

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (120/1).

(2) ينظر: أ- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، **التلقين في الفقة المالكي** ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، (دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، (27/1).

ب- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (151/1).

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق.

(4) ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق.

ثالثاً: أدلة القائلين بجوازه مطلقاً:

ذهب القائلون بأن ذلك مباح في جميع الأحوال إلى أن أحاديث النهي القولية منسوخة؛ لثبوت تقدّمها على أحاديث الإثبات الفعلية، التي كانت قبل وفاته ﷺ بعام.

رابعاً: أدلة من فرّق بين الاستقبال والاستدبار:

لعلّ القائلين بالتفريق بين الاستقبال والاستدبار-حيث حرّموا الأول وأباحوا الثاني- تمسّكوا بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، وذلك في نص حديث الباب، حيث اقتصر فيه على النهي عن استقبال القبلة.

ب-القرينة الحالية، المتمثلة في فعل النبي ﷺ، وقد سبق أنه قضى حاجته مستدبراً القبلة مستقبلا الشام؛ مما قد يُفهِم أن النهي العام مخصوص بإباحة الاستدبار. والله أعلم.

د-الترجيح:

لعل ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الأقرب للصواب؛ للقرائن الآتية:

أ-أن العموم القولي في النهي عارَضَه إثبات فعليٌّ خاص بالبنيان، فيكون الجواز في البنيان مستثنى من عموم النهي.

ب-أن الأصل في أفعال النبي ﷺ بيان ما أُجمل من أقواله، ولا يصحّ دعوى العذر أو الخصوصية النبوية إلا بدليل؛ وحيث لا دليلَ على ذلك يبقى فعلُه مخصِّصاً لقوله ﷺ.

ج-أن جهالة المتقدم من المتأخر بين حديث النهي القوليّ وبين حديث الإثبات الفعلي تمنع من القول بالنسخ، فينحصر المخرج من التعارض في طريقين، وهما:-

الأول: الجمع بين النصوص إن أمكن.

الثاني: إسقاط اعتبارها حالَ تعذّر الجمع.

وهذا الأخير إنما يُلْجأ إليه إذا حصل التعارض بين النصوص من كلّ وجه، وتعذر الجمع، وهذا منتفٍ هنا، فيبقى طريق الجمع هو المخرج الصواب.

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح ترجيحُ ما فيه إعمال أدلة أكثر، وبهذه القرينة تم ترجيح قول المالكية والشافعية على غيره؛ حيث اجتمعت عنده الأدلة القولية والفعلية الصحيحة، دون الضرورة إلى إلغاء بعضها بالقول بالنسخ، أو إلغاء كلها بالقول بالتوقّف.

والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

167-عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح[3].

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تمنعوا": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة، وقد سبق مثله.

ثالثاً/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

---

(1) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عديّ: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم. توفي بالمدينة. وعده الجاحظ من كبار النسَّابين. وفي الإصابة: كان أنسب قرشيّ لقريش والعرب قاطبة. له 60 حديثا، وتوفي سنة 59ه. [ينظر: ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (570/1)].

(2) أ- **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (180/2)، رقم الحديث: 1894.

ب- **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، (211/3)، رقم الحديث: 868، وقال الترمذي: "حديث جبير حديث حسن صحيح".

ج- **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات، (223/5)، رقم الحديث: 2924.

د- **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت(398/1)، رقم الحديث: 1254.

(3) ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مرجع سابق، (1218/7).

ما حكم أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي عن الصلاة فيها؟

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف الفقهاء في جواز أدائهما في أوقات النهي على النحو الآتي:

أ-ذهبت الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي[1].

ب-ذهبت الحنفية والمالكية إلى كراهة أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي[2].

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة القائلين بالجواز:

يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية جواز أداء ركعتي الطواف في جميع الأوقات للقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، وذلك في تعميم النبي ﷺ للوقت في قوله: "أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار".

ب-القرينة الحالية، المتمثلة فيما يأتي:

---

(1) ينظر: أ- الماوردي، **الحاوي**، مرجع سابق، (274/2).
ب- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (81/2).
ج- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، (77/2).

(2) ينظر: أ- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (47/4).
ب- الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، مرجع سابق، (49/1).

1-فعل السلف، حيث ثبت أن كثيراً منهم طافوا بعد الصبح والعصر وصلوا ركعتين[1].

2-أن ركعتي الطواف تابعتان له، فإذا صحّ المتبوع في هذه الأوقات صحّ فيها التابع.

3-أن عموم أحاديث النهي عن التنفل دخله التخصيص مرات عديدة بقضاء الفوائت والمُنوم عنها، والتنفلِ في مكة، فضعُف جانب عمومها بالتخصيص المتكرّر.

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع:

رجّح الحنفية والمالكية المنع بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في عموم أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وأقل درجات النهي الكراهة[2].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في الأمور الآتية:

1-أن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، بخلاف حديث جبير بن مطعم ﵁، فهو في غيرهما، وأن ما فيهما يرجّح على ما ليس فيهما.

---

(1) ثبت ذلك عن ابن عمر، و ابن الزبير، وابن عباس، والحسن، والحسين ﵃ ، وعطاء، وطا ووس، ، ومجاهد، والقاسم بن محمد -رحمهم الله-. [ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق].

(2) منها حديث عقبة بن عامر ﵁ أنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ". [**صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، (568/1)، رقم الحديث: 831. **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، (208/3)، رقم الحديث: 3191. **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، (339/3)، رقم الحديث: 1030. **سنن النسائي**، كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، (275/1)، رقم الحديث: 560. **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، (486/1)، رقم الحديث: 1519].

2-أن أحاديث النهي عامة في الأفعال خاصة في الأوقات، وحديث جبير بن مطعم ﷺ عامّ في الأوقات خاصّ في الفعل، فإذا سلكنا مسلك التخصيص، فكما يُقال بتخصيص عموم الفعل في أحاديث النهي بركعتي الطواف، ينبغي أيضا أن يُقالَ بتخصيص عموم الوقت في حديث ركعتي الطواف بأوقات النهي الخاصة في أحاديث النهي.

د-الترجيح:

لعل ما ذهب إليه القائلون بالجواز هو الأرجح؛ للقرائن الآتية:

أ-أن حديث جبير بن مطعم ﷺ وإن لم يكن في الصحيحين فإن العبرة في العمل بصحة الحديث، ثم إن تقديم ما في الصحيحين على ما ليس فيهما إنما يكون عند الترجيح بين المتعارضين، وهنا الجمع ممكن.

ب-أن جانب العموم في أحاديث النهي قد ضَعُف لكثرة ما تعرّض له من تخصيص، فلا يقوى على معارضة الخصوص في حديث جبير بن مطعم ﷺ.

وبهذا تبطل أيضا دعوى لزوم تخصيص العموم في كل حديث بخصوص الحديث الآخر من الأحاديث المتعارضة.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن المؤثرة في الترجيح:

أ-القرينةُ في المتن، وهي متمثلة في تأكيد النبي ﷺ العمومَ في الوقت بقوله: "من ليل أو نهار"، بعد قوله: "أيّةَ ساعة شاء".

ب-ترجيح ما فيه إعمال أدلة أكثر، وهو يتمثل في قول الشافعية، الضامِنِ للعمل بجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب.

والله أعلم.

الحديث التاسع

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

217-عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﵁[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:

---

(1) هو: كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرثد: صحابي، من السابقين إلى الإسلام. كان تربا لحمزة بن عبد المطلب. وشهد بدرا والخندق وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان شجاعا بطلا طويل القامة، كثير شعر الرأس، توفي بالمدينة سنة 12هـ وهو ابن 66 سنة. [ينظر: الموصلي، **أسماء من يعرف بكنيته**، مرجع سابق، (58/1). أبو نعيم، **حلية الأولياء**، مرجع سابق، (19/2). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (305/7)].

(2) أ- **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (668/2)، رقم الحديث: 972.

ب- **سنن النسائي**، كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر، (67/2)، رقم الحديث: 760.

"لا تصلوا"، "لا تجلسوا" : النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة، وقد سبق مثله.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث مشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم الصلاة إلى القبور.

الثانية: حكم الجلوس على القبور.

ب-الآراء الفقهية:-

المسألة الأولى: حكم الصلاة إلى القبر:-

ذهبت الظاهرية إلى تحريم الصلاة إلى القبر[1].

وقالت المالكية بإباحة الصلاة إلى القبر[2].

وحمل الجمهور النهي على الكراهة، وقالوا بكراهة الصلاة إلى القبور[3].

ج-أدلة المذاهب:-

---

(1) ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (350/2).

(2) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1414ه-1994م)، (96/2).

(3) ينظر: أ- النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (316/5).

ب- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (53/2).

أولا: أدلة الظاهرية[1]:

رجّح الظاهرية التحريم بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في أحاديث النهي الواردة في هذا الباب، ولاسيما المشتملة على الوعيد.

ب-القرينة الحالية، المتمثلة في فعل السلف؛ حيث نقل عن غير واحد منهم أنه يكره ذلك كرهاً شديداً.

ثانيا: أدلة المالكية[2]:

استدلّت المالكية على جواز الصلاة إلى القبر بالقرائن الآتية:

أ-أن النبي ﷺ صلى على المرأة السوداء التي كانت تقمّ المسجد على قبرها.

ب-أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك.

ج-أن المراد بالنهي قبور المشركين؛ لأنها من حُفر النار، وكذلك القبور المنبوشة عامةً، التي اختلط ظاهرها بما في باطنها من صديد الأموات ونجاساتهم، ولا يشمل النهي غير المنبوش من قبور المسلمين، ولا المنبوش الداثر الذي ذهب نبشه؛ بدليل أن مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبشها-عليه الصلاة والسلام- وجعل مسجده موضعها.

د-أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على قبور الشهداء.

---

(1) ينظر: ابن حزم، المرجع السابق، (348/2، 349).

(2) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق.

ه-أن هذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب ، فرجّح مالك الأصلَ ، وغيرُه الغالبَ.

ثالثا: أدلة الجمهور:

حمل الجمهور النهي على الكراهة جمعا بين أحاديث النهي وقرائن القائلين بالجواز، فإن النهي إذا لم تتوفر أدلة كافية لصرفه عن حقيقته فلا أقل أن يبقى عند درجة الكراهة.

د-الترجيح:

لعل الراجح في المسألة قول الظاهرية القائلين بالتحريم؛ للقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في صريح النهي[1].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما يأتي:-

1-أن النهي -على فرض عدم كونه تعبّديا محضا- فإنه معلّل بالابتعاد عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين، وكثيرا ما يعلّل الشرع التحريم بالابتعاد عن التشبّه بهم.

2-أن ما احتجّ به المجيزون من صلاة النبي ﷺ على المرأة السوداء، وفعل الصحابة من بعده كذلك، أمرٌ مختلف عن الصلاة إلى القبر من وجهين:

أحدهما: الفرق بين مطلق الصلاة إلى القبر وبين صلاة الجنازة على الميت في قبره بعد دفنه.

(1) وعبّر الإمام الصنعاني-شارح بلوغ المرام- بما يفيد أنه يرى التحريم. [ينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق (205/1)].

الثاني: أن الصلاة على الميت في قبره مَحمولة على الصلاة عليه بحضرته أمام المصلِّي، وقد أجمعوا أن الميت عند الصلاة عليه يكون في قبلة المصلي، وأما صلاة غير الجنازة إلى القبر فلا يشملها هذا المعنى.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المرجِّحةِ الترجيحُ بما يفيد الأحوط للدين، وما يحصل به الخروج من عهدة التكليف؛ بترك ما يُخشى انشغالُ الذمة به، ولاسيّما إذا تعلّق النهي بباب المعتقدات، فإنه حينئذ يتأكد تغليب جانب الحظر في المنهي عنه المختلَف فيه بين حظره وبين إباحته أو كراهته.

ولا يخفى أن أدلة النهي عن الصلاة إلى القبور قد تضافرت ما بين نهي صريح، ونهي مقترن بوعيد، ونهي معلّل بتجنب التشبه بالمشركين.

وبالنظر إلى كلّ ذلك لا تطمئن النفس إلا بالقول بالتحريم. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الجلوس على القبر:-

ذهبت الحنفية[1]، والمالكية[2] إلى إباحة الجلوس على القبر.

وقالت الحنابلة[3]، والشافعية[4]، بكراهة ذلك.

وقال ابن حزم بتحريمه[1].

---

(1) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، ط1، (عالم الكتب، 1414هـ، 1994م)، (517/1).

(2) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، (258/1).

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق (378/2).

(4) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (312/5).

أدلة المذاهب:-

أولاً: أدلة المبيحين للجلوس على القبر:

يرى هؤلاء أنه لم يرد نهي عن الجلوس المجرّد على القبر، وما ورد من الحديث مما ظاهره النهي فإنما المراد منه الجلوس لقضاء الحاجة؛ للقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في الأحاديث التي ورد النهي فيها عن الجلوس على القبر مقيّدا بالتغوّط والتبوّل[2].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في فهم السلف وفعلهم؛ حيث ثبت في الآثار أن بعضهم كانوا يجلسون على القبور، أو يتوسّدونها[3].

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة:

استدلّ الشافعية والحنابلة على أن مجرّد القعود مشمول بالنهي، بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، وتتمثل فيما يأتي:

1-أحاديث النهي عن الجلوس عموما على القبر، ومنها حديث الباب.

2-حديث: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"[4]، ولا يخفى أن المتغوّط لا يجلس على مقعدته بثيابه.

---

(1) ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (358/3).

(2) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار". [الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، المرجع السابق].

(3) كما أُثر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور ، وكذلك ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأن زيد بن ثابت قال: "إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور، لحدث، غائط، أو بول". [الطحاوي، المرجع السابق].

(4) أ- **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (667/2)، رقم الحديث: 971.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما يأتي:

1-تعليل النهي بحصول الإيذاء للمقبور بالجلوس أو الاتكاء أو المرور عليه؛ كما في بعض أحاديث النهي(1)، وهذا واضح أنه في غير حال التغوّط.

2-فعل السلف؛ حيث ثبت أنهم كانوا يتناهون عن الجلوس على القبر.

ولكن لثبوت أن بعضهم كانوا يجلسون على القبر أو يتوسّدونه، قالوا بصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

ثالثاً: أدلة الظاهرية:

لم يرَ الإمامُ ابن حزمٍ ما يصرف النهي عن التحريم، فقال بتحريم الجلوس على القبر، بل تضافُرُ الأدلة على النهي يؤكد التحريم.

الترجيح:

النفس تطمئن إلى ما رجّحه الأمير الصنعاني من أن النهي يبقى على إفادته التحريم، وأن فعل بعض الصحابة بخلاف النهي لا يصحّ أن يُعارَض به الأحاديث المرفوعة الصريحة في النهي.

ب- **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في كراهية الجلوس على القبر، (217/3)، رقم الحديث: 3228.

ج- **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، (95/4)، رقم الحديث: 2044.

د- **سنن ابن ماجه** ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، (499/1)، رقم الحديث: 1566.

(1) كحديث عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ أنه قال: رآني رسول الله ﷺ جالسًا على قبْر، قالَ: "انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ ". [الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، (دار= =الكتب العلمية – بيروت، 1411ه -1990م)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري ﷺ، (681/3)، رقم الحديث: 6502].

ومما يزيد التحريم تأكيداً أن النهي ورد معلَّلا في بعض الأحاديث بحصول الأذى للمقبور المسلم، وقد ورد الوعيد في إيذاء المؤمنين في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المرجّحة الترجيح بالآتي:

أ-القرينة في المتن، وتتمثل في التعاطف بين النهيين، وقد سبق ترجيح أن النهي الأول- الوارد بخصوص الصلاة إلى القبر- مقتضٍ للتحريم، فإن النهي المعطوف عليه- الوارد بخصوص الجلوس على القبر- ينبغي أن لا يختلف حكمه عن الأول؛ مادام النهيان واردَين في سياق واحد.

ب-النظر إلى الأحوط للدين، فإن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة، وقد سبق أن الجلوس على القبر والاتكاء عليه مما يتأذى منه المقبور.

والله أعلم بالصواب.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 58.

الحديث العاشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

245-عَنْ أَنَسٍ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح باتفاق الشيخين على إخراجه في صحيحيهما.

---

(1) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93ه. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . [ينظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، مرجع سابق، (332/9). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (275/1)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، (90/1)، رقم الحديث: 413.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها(390/1)، رقم الحديث: 551.

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يبصقنّ": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وقد سبق في الحديث الخامس بيان كيفية جزم المضارع المؤكد بنون التوكيد.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

مما يشكل في هذا الحديث أن البصاق جاء فيه مقيدا بكونه في الصلاة، وعامّا في المكان، وفي غير هذا الحديث جاء غير مقيد بالصلاة، ومقيدا بالمكان وهو المسجد.

فإذا أضيف إلى ذلك ما عُلّق به النهي أو الإباحة من الجهات: اليمنى والقِبلة واليسرى، اقتضت القسمة أن تكون أربع حالات، في كلٍّ منها ثلاث صور، على النحو الآتي:-

الحالة الأولى: أن يكون الشخص في الصلاة، في غير المسجد، ويبصق إما إلى جهة اليمين، أو إلى جهة القبلة أمامه، أو إلى اليسار. فهذه ثلاث صور.

الثانية: أن يكون الشخص في الصلاة بالمسجد، ويبصق إما إلى جهة اليمين، أو إلى جهة القبلة أمامه، أو إلى اليسار. فهذه صور أخرى ثلاث.

الثالثة: أن يكون الشخص في غير الصلاة، وفي غير المسجد، ويبصق إما إلى جهة اليمين، أو إلى جهة القبلة، أو إلى اليسار. فهذه ثلاث صور أخرى.

الرابعة: أن يكون الشخص في غير الصلاة في المسجد، ويبصق إما إلى جهة اليمين، أو إلى جهة القبلة، أو إلى اليسار. فهذه ثلاث صور أخرى، ومجموعها اثنتا عشرة صورة.

فإذا أردنا الكلام عن حكم كل صورة منها فسيتشعّب بنا الحديث كثيرا؛ مما يخرج بنا عن حديث الباب، وربّما يفوّت المقصود أيضا؛ فلذا سأقتصر على الحالتين الأُولَيَيْن اللتين هما مفاد هذا الحديث، ولعلّ القارئ الكريم يطلب الحالات الأخرى من مظانها.

ب-الآراء الفقهية:-

لم أعثر على ما يدلّ على اختلاف فقهاء المذاهب في حرمة بصْق المصلي إلى القبلة؛ وإنما الخلاف الواقع بينهم في البصاق ورد في حق غير المصلّي، ولا يتعلق ذلك بحديثنا.

ج-أدلة المذاهب:-

قالوا بتحريم بصق المصلّي إلى جهة القبلة للأدلة الآتية:

1-النهي الصريح في الأحاديث عن البصاق إلى القبلة.

2-تعليل النهي في أحاديث متفرقة بعدة أمور، منها:-

أ-أن الله ﷻ قِبلَ وجه المصلي[1]، وأنه في مناجاة معه ﷻ.

ب-أن ذلك سببٌ لإعراض الله عنه[2].

ج-أن فيه إيذاءً لله ولرسوله[3]، ومن المعلوم أن مؤذي الله ورسوله ملعونٌ[4].

د-أن فيه إيذاءً للملائكة[1].

---

(1) ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (2303/4)، رقم الحديث: 3008.

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، (130/1)، رقم الحديث: 481.

(4) جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾سورة الأحزاب، الآية57.

وكذلك يحرم على المصلي البصقُ إلى جهة يمينه؛ لحديث الباب، إلا أن حرمة البصق إلى القبلة أشد.

رابعا/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

سبق بيان أنْ لا خلافَ في حرمة بصق المصلي إلى جهة القبلة؛ لذا فالمقصود من الترجيح هنا ليس بين أقوال مختلفة، وإنما هو بيان أثر القرائن في تأكيد الحرمة التي يفيدها النهي المجرد، ثم ترجيحها على غيرها عسى أن يوجد من يقول بحمل النهي على الكراهة.

فمن القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيحِ:

أ-الترجيحُ بقرينة مقالية في المتن، وقد اقترن النهي في متن هذا الحديث بالوعيد؛ مما يؤكد تحريم المنهي عنه.

ب-الترجيح بالنظرِ إلى الأحوط للدين، ولا شك أن مثل هذا النهي ينبغي الخروج من عهدته بتركه؛ لما يُخشَى من لحوق العقوبة بمُخالفِه.

ج-الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا أيضا متحقق في القول بالتحريم.

والله أعلم.

---

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، (مكتبة ابن تيمية- القاهرة، 1415هـ-1994م)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (80/14)، رقم الحديث: 14688.

الحديث الحادي عشر

أولا/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

266-عَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"[1].

(1) سبقت ترجمته في الحديث السادس.

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح بإخراج الشيخين له في صحيحيهما.

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يجلِسْ": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الشاهد:

يشتمل الشاهد الأصولي على مسألة فقهية، وهي: حكم تحية المسجد.

وينبغي هنا الإشارة إلى ما يتعلق بتحية المسجد من المسائل الأخرى التي تتضمنها الأحاديث الواردة في شأنها، وهي:

أ-حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي عن الصلاة.

ب-هل يختص المسجد الحرام بتحيةٍ وهي الطواف، أو أن تحيته كتحية سائر المساجد؟

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، (96/1)، رقم الحديث: 444.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (495/1)، رقم الحديث: 714.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، (127/1)، رقم الحديث: 467.

د- **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، (129/2)، رقم الحديث: 316.

ه- **سنن النسائي**، كتاب المساجد، الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (53/2)، رقم الحديث: 730.

و- **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (324/1)، رقم الحديث: 1013.

ج-عدد ركعات تحية المسجد.

د-ما يجزئ عن تحية المسجد.

ه-إذا جلس الداخل إلى المسجد قبل أداء التحية هل يقوم لأدائها؟

فهذه المسائل تُطلب تفاصيلها من مظانها؛ إذْ لا يسعني الخروج عن منهج البحث.

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حقيقة نهي النبي ﷺ الداخلَ إلى المسجد عن الجلوس قبل صلاة ركعتين، فمن قال ببقاء النهي على تحريمه قال في المقابل بوجوب أداء تحية المسجد، ومن قال بحمل النهي على الكراهة قال في المقابل باستحباب تحية المسجد.

فذهب إلى وجوب ركعتيْ تحية المسجد الظاهرية(1).

وذهب الجمهور إلى استحبابهما(2).

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة القائلين بالوجوب:

---

(1) ينظر: أ- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387ه)، (100/20).

ب- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392ه)، (226/5).

(2) ينظر: أ- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (153/1).

ب- الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، مرجع سابق، (36/1).

ج- النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (51/4).

د- المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، (208/2).

استدلّ أهل الظاهر[1] على وجوب ركعتي تحية المسجد بالقرائن الآتية:-

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:-

1-النهي الصريح عن الجلوس قبل أداء ركعتي تحية المسجد، كما في حديث هذا المبحث.

2-اللفظ الآخر للحديث بصيغة الأمر: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[2].

3-حديث: "أن النبي ﷺ أمَرَ الذي دخل المسجد- لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقعد قبل أن يصلي الركعتين- أن يصليهما"[3].

4-أن النبي ﷺ أمر جابراً رضي الله عنه[4] -لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ- أن يصلي الركعتين[5].

---

(1) يقول ابن حجر: القول بالوجوب منقول عن غير ابن حزم-رحمه الله-. [ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (538/1)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (12/2)، رقم الحديث: 930.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (597/2)، رقم الحديث: 875.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (291/1). رقم الحديث: 1115.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب(353/1)، رقم الحديث:1112.

(3) ينظر: **صحيح مسلم**، المرجع السابق.

(4) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ ، يكنى أبا عبد اللّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال. أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة ، شهد العقبة، غزا مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرا ولا أحدا، منعه أبوه، وبعد استشهاد أبيه لم يتخلّف. وكان له حلقة في المسجد النبويّ، يؤخذ عنه العلم، وأصيب بصره في آخر عمره، وكان يمسّ رأسه ولحيته بشيء من صفرة. مات رضي الله عنه سنة 78ه، وقيل غير ذلك. [ينظر: ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (546/1)].

(5) ينظر: أ- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير...، (62/3)، رقم الحديث: 2097.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما يأتي:-

1-قطع النبي ﷺ خطبته ليأمر الداخل بالإتيان بالركعتين، وما كان ليفعل ذلك لأمر غير مهم.

2-من المعلوم أن الواجب لا يترك لما هو دونه، فلا يترك إلا لمثله أو لما هو أعلى رتبة منه، وإذا كان الاستماع إلى خطبة الجمعة واجبا على شاهدها فلا يُتصوّر أن يأمر النبي ﷺ بترك واجب الاستماع إليها أو اقتطاع جزء من وقت الاستماع إليها للإتيان بنافلة هي دون ذلك الواجب.

ثانيا: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل الجمهور على أن النهي عن ترك تحية المسجد مصروفٌ إلى الكراهة، وأن الأمر بالإتيان بها مصروف إلى السُّنة بالقرائن الآتية:-

أ-القرائن المقالية، المتمثلة فيما يأتي:-

1-قوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت"[1] و لم يأمره بصلاة.

2-قوله ﷺ لضمام بن ثعلبة رضي الله عنه[1] لما سأله عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال: "الصلوات الخمس"، فقال ضمام: هل عليّ غيرُها؟ قال ﷺ: "لا، إلا أن تَطّوع"[2].

ب- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (496/1)، رقم الحديث: 715.

(1) أ- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (292/1)، رقم الحديث: 1118.

ب- **سنن النسائي**، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، (103/3)، رقم الحديث: 1399.

ج- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (354/1)، رقم الحديث: 1115. (صحّحه الألباني).

ب-القرائن الحالية، وتتمثل فيما يأتي:-

1-أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون، فإذا صحّ ذلك فلا شك أن فهم الصحابة لنصوص الشرع حجة على فهم مَن بعدهم، لاسيما إذا كان المفهوم شائعاً بينهم.

2-أن الإمام النووي حكى الإجماعَ على سُنّية تحية المسجد[3].

3-أن عمل أئمة الفتوى جرى على أن الأمر بركعتي تحية المسجد للندب[4].

د-الترجيح:

نظرت في إجابات الظاهرية عن أدلة القائلين باستحباب تحية المسجد، فوجدتها مقنعة إلى حدٍّ كبير؛ وهي كالآتي:

---

(1) هو ضمام بن ثعلبة ﷺ، أحد بني سعد بن بكر السعدي، قدم على النبي ﷺ، بعثه بنو سعد بن بكر وافدا. قيل: إن ذَلِكَ في سنة خمس، وقيل: كان قدومه في سنة سبع، وقيل في سنة تسع، فساءله عن الإسلام فأسلم، ثم رجع إليهم، فأسلموا، وفي حديثه وصف الإسلام ودعائمه، وأنه من أتى بها دخل الجنة. روى حديثَه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله ﷺ، ولم يسمِّه طلحة، كلها طرق صحاح، عدّ عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، لم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرمه الله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك لرسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ، ولا أزيد ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة. [ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مرجع سابق، (751/2)].

(2) أ- **صحيح البخاري**، باب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (18/1)، رقم الحديث: 46.

ب- **صحيح مسلم**، باب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (40/1)، رقم الحديث: 11.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (106/1)، رقم الحديث: 391.

د- **سنن النسائي**، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، (226/1)، رقم الحديث: 458.

(3) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (52/4).

(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (537/1).

أ-أن عدم أمره ﷺ بركعتي التحية للذي رآه يتخطى الرقاب، يُجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون قد صلاهما في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل مشروعية التحية والنهي عن تركها.

ب-أن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون ، يُجاب عنه بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية.

ج-أن حديث ضمام ﷺ يمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

أوّلاً: أن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين.

ثانياً: أن قوله ﷺ: "إلا أن تطّوع" ينفي وجوبَ الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد ؛ حيث إن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه؛ فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها.

ثالثاً: أنه ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف تلك الأمور التي اقتصر النبي ﷺ على تعليم السائل إياها في ابتداء الأمر؛ فلا يصحّ إخراجُ تلك الواجبات عن حكم الوجوب بحجة عدم ذكرها في حديث ضمام ﷺ.

رابعاً: أن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة ﷺ- في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب - قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة ، وركعتي الطواف، والعيدين، والجمعة، فحجّتهم في إيجاب هذه الصلوات غير المذكورة في حديث ضمام ﷺ هي حجة الموجبين لتحية المسجد.

لا تخفى قوّة هذه الردود ومدى معقوليتها لولا أن القول بمقتضاها معارِض لما يأتي:

1-أن النبي ﷺ وخلفاءَه من بعده كانوا إذا دخلوا المسجد يومَ الجمعة قصدوا المنبر، وجلسوا من غير أداء التحية، وعليه جرى عمل الخطباء إلى يومنا هذا، ولو كانت واجبة لما استساغوا تركها من غير توفّر داعٍ شرعيّ لتركها.

2-أن كعب بن مالك رضي الله عنه[1] لما نزلت توبته أتى المسجد النبويَّ والنبي ﷺ جالس مع أصحابه رضي الله عنهم، فقام إليه طلحة رضي الله عنه، فسلّم عليه وهنّأه بالتوبة، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، ولم يَرِد أنه أدى ركعتي التحية، علما أن ذلك كان بعد غزوة تبوك، أي في أواخر حياة النبي ﷺ؛ مما يدلّ على أن الحادثة وقعت بعد مشروعية تحية المسجد.

3-أنهم اتفقوا على أن تحية المسجد يجزئ عنها الانشغال بأي صلاة أخرى كالدخول في فريضة قائمة، أو قضاء فائتة، أو سنة راتبة؛ مما يدلّ على أن المقصودَ مجرّدُ إنشاء صلاة، وهذا ربما يُضعِف القولَ بوجوب التحية.

ونظراً لتقارب أدلة الفريقين أقول: لكلٍّ وجهةٌ هو مولّيها، غير أني أرى أدلة القائلين بالوجوب -في أدنى أحوالها- لا تَقِلّ قوةً عن أدلة الحنفية في قولهم بوجوب الوتر، وإن كان الواجب عندهم دون الفرض؛ إذْ دليلُه ظنّي الثبوت.

لذا فإن القول بوجوب تحية المسجد هو الأقرب للصواب، لاسيّما وقد قال به بعض متأخري أتباع المذاهب من غير الظاهرية، كالإمامين الصنعاني، والشوكاني-رحمهما الله-[2]، وبعض المعاصرين[1].

---

(1) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السَّلمي الخزرجي ، صحابي، من أكابر الشعراء ، من أهل المدينة ، اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ، وشهد أكثر الوقائع، ثم كان من أصحاب عثمان رضي الله عنه، وأنجده يوم الثورة، وحرّض الأنصار على نصرته، ولما قُتل عثمان رضي الله عنه قعد عن نصرة علي فلم يشهد حروبه، وعمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة، له 80 حديثا، وديوان شعر مطبوع، وتوفي سنة 50ه. [ينظر:ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، 1323/3). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (456/5)].

(2) ينظر: أ- الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق (237/1).

ب- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (82/3).

رابعاً/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المرجِّحة:

أ-القرينة المقالية، وقد عُلم من بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ أمرَ مَن دخل وجلس بأن يقوم للإتيان بركعتي التحية؛ مما يدلّ على وجوبهما.

ب-القرينة الحالية، ومنها النظر إلى الأحوط للدين، فإن الأدلة الصحيحة في هذه المسألة متجاذبة بين الإيجاب والاستحباب، فمن باب الاحتياط للدين ينبغي تغليب جانب الوجوب؛ مما يكفل الخروج من عهدة التكليف.

والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

310-عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[2].

(1) ممن قال بوجوبها من المعاصرين: العلامة الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني-رحمهما الله-. [ينظر: **سلسلة العلامتين ابن باز والألباني للنصائح والتوجيهات**، العدد: 84، تحية المسجد].

(2) أ- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (222/1)، رقم الحديث: 840.

ب- **سنن النسائي**، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (207/2)، رقم الحديث: 1090.

ب- درجة الحديث:

الحديث صحّحه الإمامان النوويُّ والألباني-رحمهما الله-[1].

ج- شرح غريب الحديث:

"بَرَكَ البعيرُ يَبْرُكُ بروكاً أي استناخَ، وأبرَكته أَنَا فبرَكَ، وَهُوَ قليلٌ، والأَكثر أنختُه فاستناخَ. وبَرَكَ: أَلْقى بَرْكَهُ بالأَرض وهو صدْرُه"[2].

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يبرك": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

ما أولُ ما يصل إلى الأرض من المصلِّي في سجوده؟

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ثلاثة أمورٍ من هذا الحديث، وهي:

أولاً: درجة الحديث.

ثانياً: صحة تركيب لفظ الحديث، وحقيقة بروك البعير.

---

(1) ينظر: أ- النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (421/3).

ب- الألباني، **صحيح أبي داود الأم** ، مرجع سابق، (426/3)، رقم الحديث: 789. وأغفلت ذكر سنن النسائي في التخريج؛ لاختلاف لفظه عن لفظ الشاهد، وقد بينت التزامي بتخريج لفظ الرواية التي في كتاب بلوغ المرام فقط.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (396/10).

ثالثاً: حقيقة النهي عن النزول للسجود بما يشبه بروك البعير.

فأما درجة الحديث فقد نقلت أن الراجح فيها تصحيحه[1].

وأما صحّة تركيب اللفظ فقد قال عنها بعضهم: إن في لفظ الحديث قلباً، وأن الصحيح: "ولْيضعْ ركبتيه قبل يديه"[2].

وأما النهي عن السجود بما يشبه بروك البعير ففيه مسألتان هما محور الحديث في مبحثنا هذا، وهما:

الأولى: حقيقة النهي عن التشبه بالبعير في النزول للسجود.

الثانية: صورة البروك المنهي عنها.

المسألة الأولى:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النهي هنا للكراهة، بغض النظر عن اختلافهم في صورة البروك المنهي عنها، وتنوّعت عباراتهم في ذلك، فمنهم من قال باستحباب الصورة المخالفة لبروك البعير، ويفهم من استحبابهم لها كراهة خلافها، ومنهم مَن صرّح بكراهة الصورة المشابهة للبروك[3].

(1) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط 2، (المكتب الإسلامي-بيروت، 1405هـ-1985م)، (78/2، 79).

(2) ينظر: ابن القيّم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، 1415هـ-1994م)، (216/1).

(3) ينظر: أ- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (32/1).

ب- الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، (541/1).

ج- النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (421/3).

د- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (370/1).

وذهبت الظاهرية إلى القول بوجوب مخالفة صورة بروك البعير، مما يدلّ على أنهم يرون تحريم التشبّه به[1].

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة الجمهور:

إن المخالفة لهيئة بروك البعير عند السجود يسهل الاستدلال على عدم وجوبها بعدم إيجاب أحد من الأئمة الأربعة وأتباعهم ذلك، ولكن البحث عن تعليلهم لصرف النهي إلى الكراهة أو إلى خلاف الأولى هو ما أجهدني؛ إذْ لم أجد-في حدود قراءتي- من ذكر له صارفا، ولكني تلمّست له قرينتين حاليتين، وهما:

1-أن الصحابة المتلقِّين عن النبي ﷺ لم يلتزموا في الخرور للسجود هيئة معينة، فقد ورد عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يخرّ للسجود على يديه[2].

2-أن القول بتحريم مشابهة البروك يستلزم تحديد المنهي عنه بوضوح، وقد علمنا أنهم اختلفوا في ذلك.

ثانيا: أدلة الظاهرية:

لعلّ الظاهرية تمسّكوا في قولهم بتحريم ذلك بقرينتين مقاليتين، وهما:

1-صيغة النهي المفيدة للتحريم، كما هو منهجهم فيما يماثلها.

---

(1) ينظر: ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (44/3).

(2) ينظر: أ- **صحيح البخاري** معلّقا، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (159/1). =

ب- **صحيح ابن خزيمة** موصولا، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، (المكتب الإسلامي-بيروت)، (318/1)، رقم الحديث: 627، ولكن ابن خزيمة أورد الحديث لبيان أنه منسوخ.

ج- **مستدرك الحاكم**، (348/1)، رقم الحديث: 821.

2-أن الشارع لم يكتف بالنهي المجرد، بل أكّده بالتشبيه المذكور.

د-الترجيح:

الراجح من القولين -والله أعلم- هو القول بكراهة التشبه ببروك البعير عند النزول للسجود؛ لقرينة حالية، وهي أنه لم يقل بتحريمه ووجوب خلافه أحدٌ من أهل المذاهب الأربعة.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح القرينة الحالية، وهي تتمثل هنا في إجماعهم على فهم أن النهي وارد على سبيل الكراهة، كما تتمثل فيما جرى عليه عمل الأمة؛ إذْ لم يقل قائل معتبر خلافُه بتحريمه. والله أعلم.

المسألة الثانية:

ما صورة بروك البعير التي ورد النهي عنها؟

اختلفت المذاهب في ذلك على قولين:

فذهبت المالكية والظاهرية إلى أن الصورة المنهي عنها تقديم الركبتين على اليدين، وأن المطلوب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قولٌ للحنابلة[1].

(1) ينظر: أ- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، (345/1).
ب- الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، (541/1).
ج- ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (44/3).
د- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (370/1).

وذهب الجمهور إلى أن الصورة المنهي عنها تقديم اليدين على الركبتين، بل المطلوب وضع الركبتين قبل اليدين، وهو قول آخر للحنابلة[1].

أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة المالكية والظاهرية:

استدل المالكية والظاهرية بما يأتي:

1-تفسير صدر الحديث بآخره، "ولْيضعْ يديه قبل ركبتيه"، وأن الحديث سليم لا قلبَ في متْنِه.

2-فعل النبيّ ﷺ المؤكِّد لقوله، وفعل الصحابة رضي الله عنهم الدال بمفهومه على الصورة المنهي عنها[2].

3-المعنى اللغوي للبروك، فمعناه الأشهر إلقاء البعير نفسَه بقوّة[3].

ثانيا: أدلة الجمهور:

استدلّ الجمهور على قولهم بما يأتي:-

1-أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف، وأنه -على فرض صحته- منسوخ بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: " كنا نضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين"[1].

---

(1) ينظر: أ- السرخسي، المرجع السابق.
ب- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (125/2).
ج- المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، (65/2).

(2) ينظر: **مستدرك الحاكم**، المرجع السابق.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، (396/10).

2-أن حديث أبي هريرة ﷺ قد وقع في متنه قلب[2].

3-تصحيح حديث وائل بن حجر ﷺ[3] أنه قال: " رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "[4]، وأنه أقوى من حديث أبي هريرة ﷺ.

الترجيح:

كلّما أمعنت النظر في الأدلة ازددت حيرةً وعجزا عن الترجيح، وقد رأيت الإمام النووي-رحمه الله- يُقرّ بعدم ظهور وجه الترجيح بين أدلة الفريقين في هذه المسألة إذْ قال: "*ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنة*"[5].

---

(1) **صحيح ابن خزيمة**، مرجع سابق، (319/1)، رقم الحديث: 628. وقد ردّ عليه ابن حجر قولَه بالنسخ، ينظر: **فتح الباري**، مرجع سابق، (291/2).

(2) ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، المرجع السابق.

القلب في اصطلاح المحدّثين: هو المخالفة بتقديم وتأخير، فإذا كان في الأسماء سمي قلبَ إسنادٍ، وإذا كان في تركيب الألفاظ سمّي قلبَ متنٍ. [ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (مطبعة سفير-الرياض، 1422هـ-2002م)، رقم الصفحة: 116].

(3) هو: وائل بن حجر الحضرميّ القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللّهمّ بارك في وائل وولده. واستعمله على أقيال من حضر موت، وأعطاه كتابا للمهاجر بن أبي أمية، وكتابا للأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضا، وأرسل معه مُعَاوِيَة بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام. ثم شارك في الفتوح، ونزل الكوفة، وزار معاوية لما ولي الخلافة، فأجلسه معه على السرير، وأجازه، فرد عليه الجائزة ولم يقبلها، وأراد أن يجري عليه رزقا فقال: أنا في غنى عنه وليأخذه من هو أولى به مني. واستقر في الكوفة ، وكان له عقب بها. وروى عن النبي ﷺ أحاديث. وانتقل أحد أحفاده خالد المعروف بخلدون بن عثمان إلى الأندلس ، فكان من ولده بنو خلدون بإشبيليّة، ومنهم المؤرخ الفيلسوف عبد الرحمن ابن محمد . وتوفي ﷺ عنه سنة 50ه تقريبا. [ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ، مرجع سابق، (102/6). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (466/6)].

(4) أ- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (222/1)، رقم الحديث: 838. =

ب- **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (56/2)، رقم الحديث: 268.

ج- **سنن النسائي**، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (206/2)، رقم الحديث: 1089.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، (286/1)، رقم الحديث: 882.

(5) **المجموع**، مرجع سابق، (421/3).

وما عسى أن يقول مثلي في هذا الموطن إذن، وإن لم يكن بُدٌّ من الترجيح-من باب تدرّب الدارس المبتدئ فحسب- فربما أستأنس في ذلك بأقوال أهل العلم، وعليه فإن النفس تميل إلى قول الإمام مالك-رحمه الله-، وقد رجّح هذا القولَ كلٌّ من:

1-ابن حجر العسقلاني[1]؛ إذْ قال: "*وهو أقوى من حديث وائل*"[2].

---

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر . وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ، وغير ذلك، وتوفي سنة 852ه. [ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، (دار مكتبة الحياة – بيروت)، (36/2). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (179/1)].

(2) **بلوغ المَرام من أدلة الأحكا م**، تحقيق وتخريج وتعليق : سمير بن أمين الزهيري ، ط3، (دار أطلس للنشر والتوزيع –الرياض، 1421هـ–2000م)، (81/1).

2-الحافظ ابن سيد الناس[1]؛ إذ قال: "*أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح*"[2].

3-ابن التركماني[3]؛ حيث قال: "*وحديث أبي هريرة المذكور أولا دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر ، فيمكن ترجيحه على حديث وائل ؛ لأن دلالته فعلية ، على ما هو الأرجح عند الأصوليين*"[4].

أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المرجِّحة الترجيحُ بقرينة في المتن، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

أ-قول النبي ﷺ: "ولْيضع يديه قبل ركبتيه"، فهي قرينة لفظية[5].

---

(1) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيِّد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ، مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، له شعر رقيق، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة ، من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب -قصيدة-، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي -لم يكمله-، وغيرذلك. كانت بينه وبين الصلاح الصفدي مراسلات أدبية، وتوفي سنة 734ه. [ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** ، مرجع سابق، (161/4) .الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (34/7)].

(2) ممن حكى ذلك عن ابن سيد الناس:-

أ- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (295/2).

ب- العظيم آبادي، محمد أشرف الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط2، (دار الكتب العلمية-بيروت ، 1415هـ-1995م)، (50/3).

ج- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، (دار الكتب العلمية-بيروت)، (121/2).

(3) هو: عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ويقال له ابن التركماني: فقيه، من العارفين بالتفسير ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية. وتوفي في القاهرة سنة 731ه. له: شرح الوجيز الجامع المسائل الجامع في شرح الجامع الكبير للشيباني -فقه-. [ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، مرجع سابق، (245/3). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (202/4)].

(4) **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، (دار الفكر)، (100/2).

(5) وأما قول ابن القيم-رحمه الله-: إنه مما انقلب متنه على بعض الرواة، فتدلّ عبارته على أنه ظنٌّ راجح عنده وليس يقيناً؛ حيث قال: "وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله (وليضع ركبتيه قبل يديه)". ينظر: **زاد المعاد**، مرجع سابق، (218/1).

ب-أن متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوليّ، وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ففِعلي، وعلى فرض تساوي الحديثين ثبوتاً وصحّةً فإن القولي هو الأرجح؛ إذ الفعليّ تتطرق إليه احتمالات كثيرة كالضرورة والخصوصية وغيرهما.

والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

325-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح، صحّحه الألباني[3].

ج- شرح غريب الحديث:

قال الإمام النووي-رحمه الله-: " *دبر كل صلاة هو بضم الدال ، هذا هو المشهور في*

(1) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ وهو فتى، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: "إني بعثت لكم خير أهلي "، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام ، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا ، وأقره عمر ﷺ، فمات في ذلك العام. وكان من أحسن الناس وجها ومن أسمحهم كفا. له: 157 حديثا. توفي عقيما بناحية الأردن سنة 18ه. ومن كلام عمر: "لولا معاذ لهلك عمر " ينوّه بعلمه . [ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، (1402/3). ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، مرجع سابق، (185/1). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (107/6)].

(2) أ- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (86/2)، رقم الحديث: 1522.

ب- **سنن النسائي**، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، (53/3)، رقم الحديث: 1303.

(3) **صحيح أبي داود الأم**، مرجع سابق، (253/5)، رقم الحديث: 1362.

وأخرجه: أ- **ابن حبان في صحيحه**، (364/5)، رقم الحديث: 2020.

ب- **ابن خزيمة في صحيحه**، (369/1)، رقم الحديث: 751.

ج- **الحاكم في المستدرك**، (407/1)، رقم الحديث: 1010.

اللغة والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمر المطرزي [1] في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء -بفتح الدال- آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، وقال: هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الخارجة فبالضم"[2].

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تَدَعَنَّ": النهي باستخدام (لا) الناهية، وكيفية جزم المضارع الذي اتصلت به نون التوكيد سبق بيانها في الحديث الخامس.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على حكم الذكر الوارد في الحديث دبر الصلاة.

---

(1) هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف، كانت صناعته تطريز الثياب ، نسبته إلى باورد -وهي أبيورد، بخراسان-، صحب ثعلبا النحويّ زمانا حتى لُقب غلام ثعلب، وتوفي ببغداد. أملى من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة. من كتبه : الياقوتة -رسالة في غريب القرآن -، وفضائل معاوية، وغريب الحديث - صنفه على مسند أحمد -، وجزء في الحديث والأدب ، وتفسير أسماء الشعراء ، والمداخل -في اللغة-. واستدرك على فصيح ثعلب والعين والجمهرة، فألحق بكل منها جزءا لطيفا ، وتوفي سنة 345ه.[ينظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، مرجع سابق، (67/2). ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، (329/4). الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، (51/3)].

(2) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392ه)، (95/5).

قلت: ومِن أحسن مَن فرّق بين ما هو داخل الصلاة وبين ما هو خارجها فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-؛ حيث قال: "والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قُيد بدبر الصلاة إن كان ذِكراً فهو بعدها، وإن كان دعاءً فهو في آخرها ، أما الأول فلأن الله - تعالى- جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ النساء: 103، وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) ، فيحمل كل نص في الذكر مقيدٍ بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة . وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ جعل ما بعد التشهد الأخير محلا للدعاء، فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعاً، أو بعيداً بمقتضى السياق المعين؛ فيحمل على ما يقتضيه السياق" . [ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل** ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، (دار الوطن-دار الثريا ، 1413هـ)، (268/13)].

ب-الآراء الفقهية:-

لم أجد في أئمة المذاهب وأتباعهم من يقول بوجوب الإتيان بهذا الذكر بعد الصلاة وتحريم تركه، ولكن الإمام الصنعاني ذكر فيه ثلاثة آراء، وهي:

الأول: أنه واجب على أصل النهي عن تركه.

الثاني: أنه مستحب على أن النهي عن تركه ليس للتحريم.

الثالث: أنه واجب في حق مُعاذ ﷺ فقط.

وعبارة الصنعاني تدلّ على أنه يرجّح الوجوب؛ حيث قال: " *النهي أصله التحريم، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة، وقيل: إنه نهي إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك؛ وقيل: يحتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم، وفيه ُبعد؛ وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة*"[1].

ج-أدلة المذاهب:-

أما نسبة الأدلة إلى المستدلين بها فتتوقف على معرفة صاحب القول المستدَلّ له، وهذا ما لم أقف عليه رغم قراءتي في أهم مراجع المذاهب، ولكن لفظ الإمام الصنعاني -حاكي الأقوال الثلاثة- يشتمل على دليل القول بالوجوب، وهو أن التحريم هو الأصل في النهي بصيغة (لا تفعل).

وأما القول بعدم الوجوب فيحتاج إلى قرينة صارفة للنهي عن تحريم ترك هذا الدعاء، وإذا تلمّسنا ذلك نجد الصارف له عن التحريم في القرائن الآتية:

---

(1) **سبل السلام**، مرجع سابق، (297/1).

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في قوله ﷺ: "أوصيك يا معاذ"، فلو كان واجبا لما اكتفى ﷺ بتبليغه مُعاذا رضي الله عنه دون غيره.

ب-القرينة الحالية، وهي أن السياق يدلّ على أنه إرشادٌ له من النبي ﷺ إلى الأفضل، وله نظائر كثيرة في حياته ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم.

وأما القول الثالث-وهو القول بتخصيص معاذ رضي الله عنه بالوجوب دون سائر الأمة- فلعل دليل القائل به ما في لفظ الحديث من تخصيص الخطاب بمُعاذ رضي الله عنه، وربّما يؤكد تخصيصه بالنهي ما سبق نهيَه عن ترك هذا الدعاء من قولِه ﷺ بأن ذلك وصية منه لمعاذ.

د-الترجيح:

إذا ثبت ضعف القول بالوجوب؛ لظهور أمارات النهي الإرشادي من السياق، وضعف القول بتخصيصه بمعاذ رضي الله عنه؛ لكونه مما يعمّ الجميع، فإن الراجح هو القول باستحباب الإتيان بهذا الدعاء دبر كل صلاة في حق الجميع، وإنما الاستحباب مستفاد من كراهة خلافه وهو الترك؛ حيث حُمل النهي على الكراهة.

رابعا/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح الترجيحُ بالقرينة الحالية، ويتمثل ذلك هنا في أمرين:

الأول: أن القول بالوجوب لم يرد عن المعتبرين من المذاهب الأربعة.

الثاني: أن الإتيان بهذا الدعاء لو كان واجبا لأعلنه النبي ﷺ على الملأ ولو مرّة في حياته، فإنه لم يَردْ ذلك عنه، فإذا لم يعلن النبيُّ ﷺ ذلك لعامة أصحابه- رغم انتفاء الموانع- دلّ على أنه لم يتوفّر الداعي لذلك، فإن الحاجة لا يُتصوّر أن يتأخر عنها البيان مع توفّر الدواعي وانتفاء الموانع، اللهم إلا أن لا تكون حاجة. والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

381-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ الليلِ"(1).

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه.

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا تكن": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها.

ثالثاً/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على حكم قيام الليل.

ب-الآراء الفقهية:-

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (54/2)، رقم الحديث: 1152.

ب- **صحيح مسلم** ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا ، (814/2)، رقم الحديث: 1159.

ج- **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل، (253/3)، رقم الحديث: 1763.

د- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، (422/1)، رقم الحديث: 1331.

أجمع العلماء-رحمهم الله- على استحباب قيام الليل، و لم يقل بوجوبه أحد، إلا قولاً للحنابلة[1].

قال في العناية: *"...لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل ، والأصح أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنَّت بعد العشاء"*[2].

وقال في مواهب الجليل: *"من النوافل المرغَّب فيها قيامُ الليل "*[3].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله-: *"وقال عمر بن الخطاب: (من فاته شيء من صلاة الليل فليصلِّه إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل)، ليس أنه يوجب قيامَ الليل ولا قضاءه، ولكنْ يقول مَن أراد تحرى فصلى فليفعل "*[4].

وقال الإمام النووي-رحمه الله-: *"أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، ...وقد كان قيام الليل واجبا في أول الإسلام ثم نسخ في حق الأمة... "*[5].

وقال ابن قدامه-رحمه الله-: *" فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوُّع الليل أفضل من تطوع النهار. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل "*[6].

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " وعن عبيدة السلماني: أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد ". [ينظر: ابن تيمية، الحنبلي الدمشقي، **نقد مراتب الإجماع**، تحقيق: حسن أحمد إسبر ، ط1، (دار ابن حزم-بيروت، 1419هـ-1998م)، رقم الصفحة: 291].

(2) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، (469/1).

(3) الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، (71/2).

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م)، (327/1).

(5) **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (3/3).

(6) **المغني**، مرجع سابق، (100/2).

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: " *واتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ، واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلواتِ الخمسَ وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا* "[(1)].

فهذه النقولات من مراجع المذاهب كلُّها تفيد أن قيام الليل مستحبٌّ ومرغَّبٌ فيه فحسب.

وأما مسألة كونه واجبا على النبي ﷺ أو غير واجب، وعلى الأول كونه نُسِخ أو لم ينسخ، فهذه المسألة ليست من مباحث الحديث الذي نحن بصدده؛ فتُطلب في مظانّها.

ج-أدلة المذاهب:-

لعل اكتفاء النبي ﷺ بنهي عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه عن التشبه بمن ترك قيام الليل، دون أن يجزم عليه أو أن يذمّ تاركَه، هو ما جعله العلماء قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

ويَعضدُ ذلك القرائنُ الآتية:

1-قولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[(2)].

2-قولُه تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[(3)].

---

(1) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (دار الكتب العلمية – بيروت)، رقم الصفحة: 32.

(2) سورة الإسراء، الآية: 79.

(3) سورة المزمل، الآية: 20.

3-حديثُ ضمام بن ثعلبة ﷺ الذي سأل النبي ﷺ عن شرائع الدين، ومما ذكر له النبي ﷺ فيه الصلوات الخمس، فقال ضمام: هل عليّ غيرها؟ قال له النبي ﷺ: "لا، إلا أن تطّوّعَ"[1].

فجعل النبي ﷺ ما زاد على الفروض الخمس تطوّعا، وقد يورَد عليه أن هذا الحديث غير حاصرٍ لجميع واجبات الشرع؛ إذْ قد تجدّدت فرائض أخرى كثيرة بعد ذلك، ولكن يمكن أن يُعقَّب على ذلك بأنه لم تُفرض فرائض من جنس الصلاة غير المكتوبات الخمس، وإن كان قد فرضت عبادات أخرى.

4-قولُه ﷺ: "أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل"[2].

فجعل ﷺ قيام الليل عبادةً أخرى غير الفريضة.

-الترجيح:

لا شك أن الراجح هو القول باستحباب قيام الليل؛ لتضافر الأدلة على ذلك، وأما القول الثاني للحنابلة بوجوبه فمرجوح.

ومما يرجّح القولَ باستحبابه القرائنُ الآتية:

أ-إجماع الأمة على استحباب قيام الليل، ولا يقدح في هذا الإجماع القولُ الثاني للحنابلة؛ لكونه مرجوحا عندهم فضلا عن غيرهم.

---

(1) سبق تخريجه في الحديث الحادي عشر.

(2) أ- **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب قيام الليل، (207/3)، رقم الحديث: 1614.

ب- **صحيح مسلم** بلفظ: "صلاة الليل"، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرّم، (821/2)، رقم الحديث: 1163.

ولولا ابتغاء لفظ الشاهد لأثبتُّ في صلب المتن رواية مسلم؛ لصحتها بالأصالة، في حين أن لفظ النسائي مرسل من شعبة بن الحجاج، ودرجته حسن لغيره.

ب-عدم وجود دليل صريح على وجوبه، بل إن الأدلة تضافرت على استحبابه.

ج-أن ما كان واجبا على النبي ﷺ من قيام الليل بمقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[1] قد نُسخ وجوبه بآخر السورة[2]، فمن باب أولى أن لا يجب على الأمّة إذْ لم يكن واجباً عليها ابتداءً أصلاً.

د-أنه لما قيل للرسول ﷺ في طول قيامه الليل: أتَكَلَّفُ هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال ﷺ: "أفلا أكون عبدا شكوراً"[3].

و لم يبين لهم ﷺ أنه واجب، كما لم ينكر عليهم اعتقادَهم أنه غير واجب.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح الترجيحُ بقرينة في المتن، ويتمثل ذلك هنا في قوله ﷺ: "لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل"، فلو كان واجبا ينبغي أن يقوم به الجميع ما كان من فائدة في تخصيص فلان بأنه كان يقوم الليل فتركه؛ مما يدلّ على أن فلانا القائم ثم التارك إنما كان يقوم بنافلة زائدة على ما يفعله عموم الناس من الواجبات.

---

(1) سورة المزمل، الآيات: 1-4.

(2) ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** ، دراسة وتحقيق: محمد ابن صالح المديفر، (الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، 1418هـ)، رقم الصفحة: 256.

(3) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (50/2)، رقم الحديث: 1130.

ب- **صحيح مسلم** ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، (2171/4)، رقم الحديث: 2819.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، (268/2)، رقم الحديث: 412.

د- **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، (219/3)، رقم الحديث: 1644.

ه- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، (456/1)، رقم الحديث: 1419.

والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

406-عَن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ"[1].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح، قال عنه الألباني: "إسناده صحيح، وحسّنه الحافظ"[2].

وأصله عند الستة[3].

ج- شرح غريب الحديث:

لِيُؤْتَمَّ بِه: الائتمام الاقتداء والاتباع [4].

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

---

(1) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (164/1)، رقم الحديث: 603.

(2) **صحيح أبي داود-الأم**، مرجع سابق، (158/3)، رقم الحديث: 616. ويقصد بالحافظ: ابنَ حجر-رحمه الله-

(3) أصل الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، ولكني اقتصرت على تخريج لفظ أبي داود لاستشهاد صاحب بلوغ المرام به، ولانفراده بلفظ الشاهد الأصولي.

(4) الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، (364/1).

"لا تكبِّروا حتى يكبّر "، "لا تركعوا حتى يركع"، "لا تسجدوا حتى يسجد" : النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وقد سبق بيان أن علامة جزم الأمثلة الخمسة حذف النون.

ثالثاً فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على حكم متابعة المأموم لإمامه.

ب-الآراء الفقهية:-

تتلخص أحوال المأموم مع إمامه في أربعة أمور، وهي:

أ-مسابقة المأموم للإمام.

ب-مقارنته له.

ج-تخلّفه عنه.

د-متابعته له.

وظاهر الحديث يدلّ على النهي عن ترك المتابعة، ثم إنّ ترك متابعة الإمام حكمه ينبني على الحالة التي تلبس بها تارك المتابعة.

فإن كان تركه متابعة الإمام لموافقته له فالصحيح عند الحنفية صحة صلاته، سواء في

ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان[1].

وذهب الجمهور إلى أنها إن كانت في تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته؛ لخروجه عن معنى الاقتداء به، وإن كانت في غير تكبيرة الإحرام فتصح مع الكراهة[2].

وإن كان تركه المتابعة بتخلّفه عنه، فإن كان في تكبيرة الإحرام فإن حكمه حكم المسبوق، وإن كان داخل الصلاة ففيه الخلاف الآتي ذكره في مسابقة الإمام.

وإن كان تركه المتابعة لمسابقة الإمام فاتفقوا على أنها إن كانت مسابقته له في تكبيرة الإحرام والتسليم فلا تصح صلاته؛ لعدم حصول الاقتداء، واتفقوا –كذلك فيما عدا تكبيرة الإحرام والتسليم من أفعال الصلاة – على عدم صحة صلاته إن كان المسبوق به أكثر من ركن واحد[3].

وإن كان المسبوق به ركنا واحدا فاختلفوا في صحة صلاته على ما يأتي:

ذهبت الحنفية والمالكية إلى كراهة مسابقة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، كالركوع والسجود والرفع منهما، وأن صلاته صحيحة ما لم يزد المسبوق به على ركن واحد، وما لم يكن المسبوق به تكبيرة الإحرام عند المالكية[4].

---

(1) ينظر: العيني، بدر الدين الحنفي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، (مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ–1999م)، (114/3).

(2) ينظر: أ– الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م)، (218/1).

ب– ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، (163/1).

ج– الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (343/2).

د– ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (379/1).

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) ينظر: أ– السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، رقم الصفحة: 144.

ب– القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، (174/2).

وفرّقت الشافعية والحنابلة والظاهرية بين قصده مخالفة الإمام عمداً وبين عدم القصد، فقالوا ببطلان الصلاة بقصد المخالفة، وأنه لا فرق في ذلك بين مسابقته في تكبيرة الإحرام وبين مسابقته في الأركان الأخرى، وإذا لم يقصد المخالفة كُرهت مسابقته(1).

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة الحنفية والمالكية:

لعلّ الصارف لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة عند الحنفية والمالكية القرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:

1-أسلوب الشرط في الحديث: "إذا كبّر فكبّروا"، فإن جواب الشرط يتحقق بوقوعه في أي جزء من ظرف المشروط، ومقارنته له جزء من ذلك الظرف، وذلك كقول أحدنا إذا ذهب فلان فاذْهبْ، فإن امتثال المأمور يتحقق بذهابه مع ذهاب فلان المذكور.

2-أن الفاء التي يقترن بها جواب الشرط للحال.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في أن المطلوب من المأموم مشاركة الإمام في أركان الصلاة، ومشاركته له تصدُق على مجرّد اشتراكهما في الركن، بل تصدق على مسابِق الإمام فضلا عن صدقها على مُقارِنه ما دام المأموم مع الإمام في داخل الصلاة.

ثانيا: أدلة الشافعية والحنابلة والظاهرية:

(1) ينظر: أ- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (343/2).
ب- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (378/1).
ج- ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، (381/2).

استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم تعمّد سبق الإمام في أفعال الصلاة بظاهر النهي في الحديث، وبطلان الصلاة بذلك بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وعضدوا القول بالتحريم بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما جاء من الوعيد على مسابقة المأموم للإمام في حديث: "أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ أو يجعل الله صورته صورة حمار"[1].

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما ثبت من الْتزام الصحابة ﵃ متابعة النبي ﷺ في أفعال الصلاة[2].

د-الترجيح:

الراجح من ذلك -والله أعلم-هو قول الشافعية والحنابلة، لقوة أدلتهم التي تؤيدها القرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في الزيادة في رواية أبي داود التي نحن بصددها، وهي: "ولا تكبّروا حتّى يكبّر"، "ولا تركعوا حتى يركع"، "ولا تسجدوا حتى يسجد".

فإن هذه الجمل مؤكِّدات لما أفادته فاء الجواب من التعقيب، ومحترزات عما يحتمله الشرط من مجرّد المشاركة من غير اعتبار التعقيب.

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (140/1)، رقم الحديث: 691.

(2) من ذلك حديث البراء بن عازب ﵁ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده ". [**صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام ، (140/1)، رقم الحديث: 690. **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (345/1)، رقم الحديث: 474].

ب-القرينة الحالية: وتتمثل في حجة الحنفية والمالكية في عدم تجويزهم مسابقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام، وحجتهم هي أنها تنافي الاقتداء، فيرد عليهم بأن في ذلك تفريقا بين المتماثلات في الحكم، مع ضعف الفارق.

رابعا/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح ما يأتي:

أ-الترجيحُ بما فيه إعمال أدلة أكثر، وذلك بإعمال الزيادة التي انفرد بها أبو داود، فإنها صحيحة محتجٌّ بها[1].

ب-الترجيح بالقرينة الحالية، وتتمثل في اقتران النهي بالوعيد في حديث: " أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ أو يجعل الله صورته صورة حمار "، وقد سبق في الباب الأول أن من الصيغ المفيدة للتحريم ألفاظ الوعيد[2]، وبهذه القرينة يترجّح القول بالتحريم.

ج-الترجيح بالنظر إلى الأحوط للدين، فإن النهي المقترن بالوعيد في الحديث المذكور آنفا في أقل درجاته لا ينزل عن الكراهة، مع أرجحية احتمال التحريم، وقد سبق أن الاحتياط للدين في المختلف فيه بين حظره وكراهته يكون بتغليب جانب الحظر؛ خروجا من عهدة التكليف.

والله أعلم.

---

(1) وتعليق العلامة بدر الدين العيني-رحمه الله- على إسناد الحديث يوحي بأنه يميل إلى تضعيفه. [ينظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، المرجع السابق].

(2) ينظر: الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

الحديث السادس عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

413-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[2].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ج- شرح غريب الحديث:

ولا يجلس في بيته على تكرمته: "*التَكْرِمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تَفعِلة من الكرامة*"[3].

---

(1) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج ، صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، واختلف في شهوده بدرا، ورجّح الذهبي في سير الأعلام أنه لم يشهدها، وإنما نزلها فنُسب إليها. ثم نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي ﷺ، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين ، وتوفي فيها سنة 40ه، وله مئة حديث وحديثان . [ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (105/4). ابن حجر، **الإصابة**، مرجع سابق، (432/4)].

(2) أ- **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحقّ بالإمامة، (465/1)، رقم الحديث: 673.

ب- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (159/1)، رقم الحديث: 582.

ج- **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (458/1)، رقم الحديث: 235.

د- **سنن النسائي**، كتاب الإمامة، مَن أحقّ بالإمامة، (77/2)، رقم الحديث: 780.

ه- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَن أحق بالإمامة، (313/1)، رقم الحديث: 980.

(3) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب الكاف مع الراء، (168/4).

ثانياً/ الشاهد الأصولي من الحديث:

"لا يَؤُمَّنَّ"، "لا يقعدْ" : النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، فأما الثاني فعلامة جزمه ظاهرة، وأما الأول المضارع الذي اتصلت به نون التوكيد فقد سبق بيان علامة جزم مثلِه في الحديث الخامس.

ثالثاً/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الشاهد الأصولي من الحديث يشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم إمامة الرجل الرجلَ في سلطانه أو بيته.

الثانية: حكم قعود الرجل في بيت الرجل على ما أُعِدّ خاصةً لصاحب البيت.

ب-الآراء الفقهية:-

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النهي عن إمامة الرجل الرجلَ في بيته وسلطانه، والنهي عن قعوده في بيته على تكرمته، محمول على الكراهة، وأن المسألة هنا مسألة أولوية وأحقية لا إيجاب، و لم أطّلع على خلاف في ذلك.

قال في بدائع الصنائع: "*ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه*"[1].

وقال في الذخيرة: "*صاحب المترل أولى ممن حضره ... وينبغي لرب المترل أن يأذن لمن هو أفضل منه*"[2].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (158/1). وينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (42/1).
(2) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، (255/2).

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-: *"وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحدا في مترله إلا أن يأذن له الرجل، فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس -إن شاء الله تعالى- وإنما أكره أن يؤمه في مترله بغير أمره"*[1].

وقال في شرح منتهى الإرادات: *" وصاحب البيت الصالح للإمامة ولو عبدا أحق بالإمامة ممن حضر في بيته"*[2].

فكلّ هذه النقولات من مراجع المذاهب تدلّ على أنهم حملوا النهي على الكراهة وخلاف الأولى، كما أن تبويب المحدّثين لأحاديث هذا الباب يدلّ على أن تقديم المأمور بتقديمه للإمامة من باب الأولوية[3].

واستثنوا من أحقّية صاحب البيت بالإمامة على ضيفه أن يكون الضيف رسولَ الله ﷺ، فإن له على الأمة الولايةَ العامة[4].

وذهبت الظاهرية إلى أن النهي باق على بابه من إفادة التحريم، وعليه يجب تقديم مَن له الأحقّية.

يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله-: *" ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المترل أثرا يخرجهما عن الوجوب إلى الندب، فبقي على الوجوب"*[5].

ج-أدلة المذاهب:-

---

(1) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، (183/1).

(2) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، (عالم الكتب، 1414هـ-1993م)، (270/1).

(3) ينظر: تخريج حديث المبحث في هامشه.

(4) ينظر: أ- الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (158/1).

ب- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (42/1).

(5) **المحلّى**، مرجع سابق، (126/3).

أولاً: أدلة جمهور المذاهب الأربعة:

لعلّ القرينة الصارفة لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة عند عامة الفقهاء ما يأتي:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في الاستثناء في آخر الحديث: "إلا بإذنه".

فإن الاستثناء عن النهي بما لو أذن له الأحقُّ بالإمامة يدلّ على أن النهي ليس لأمر في نفس الصلاة، وإنما لأمر خارج عنها.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما يأتي:

1-أن الصلاة مادامت مكتملة بشروطها وأركانها وواجباتها، سالمة مما يبطلها، فلا شيء آخر يُلغي اعتبارها.

2-أن عدم وجود بأس في تقدّم غير الأحقّ بإذن الأحقّ يدلّ على أن النهي إنما وردَ من باب الأدب.

3-أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ كبّر إماما بالناس قبل وصول النبي ﷺ إلى المسجد، وأدركه ﷺ في آخر ركعة، فبنى عليها وأتمّ صلاته، وقال: "قد أصبتم"[1].

ثانياً: أدلة الظاهرية:

استدلّت الظاهرية على أن النهي باقٍ على إفادته التحريم بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة فيما يأتي:

1-صيغة النهي الصريح في الحديث عن إمامة الرجل الرجلَ في بيته.

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ، (317/1)، رقم الحديث: 274.

2-قول النبي ﷺ عند ما صلّى عمرُ ﷺ بالناس في مرضه ﷺ: "فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون"[1].

ففي هذا الحديث دليل على عدم الاعتداد بتقدّم غيرِ الأحقّ.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في عمل الصحابة ﷺ بمقتضى النهي[2].

د-الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه عامة فقهاء المذاهب الأربعة من أن النهي مصروف إلى الكراهة؛ لقوة أدلتهم.

وأما الأدلّة التي استدلت بها الظاهرية على وجوب تقدّم الأحقّ على غيره، فكلّها يمكن حملها على أنها من باب طلب الأكمل والأفضل، ولا يلزم من تحرّي الصحابة ﷺ الأكمل-كما هو دأبهم في القربات- أن يكون ذلك واجبا.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية التي تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أن يرِد النهي في باب الآداب، وفي هذا الحديث ما يدلّ على أن النهي كان من باب التأدب مع صاحب البيت، وهو زوال الحرج من تقدّم غير الأحقّ في حال إذن الأحقّ له.

---

(1) أ- **سنن أبي داود**، كتاب السنّة، باب في استخلاف أبي بكر ﷺ، (215/4)، رقم الحديث: 4660.
ب- الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مرجع سابق، (305/2).

(2) من ذلك ما رواه سعيد مولى أبي أسيد، حيث قال: "تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، وأبو مسعود، وأبو حذيفة، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك، قال: نعم، قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك ". [**مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (مكتبة الرشد-الرياض، 1409ه)، كتاب صلاة التطوّع والإمامة وأبواب متفرقة، في إمامة العبد، (30/2)، رقم الحديث: 6104. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، (302/2)، رقم الأثر: 523].

ويعضد ذلك إقرارُ النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على صلاته بالناس، وقد لحق بهم ﷺ وهم في الصلاة، بل إشارته ﷺ عليه أن يمكث مكانه، ويستمر في الإمامة، إلا أن أبا بكر رضي الله عنه رجع القهقرى، ثم قال للنبي ﷺ عقب الصلاة: " *ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ* "[1].

وهذا الإقرار النبويّ والتطبيق العملي منه ﷺ يدلّ على صحة إمامة المفضول للفاضل، وصحة ائتمام الأحق بغيره.

والله تعالى أعلم.

---

(1) أ- **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، (137/1)، رقم الحديث: 684.

ب- **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة،باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم، (316/1)، رقم الحديث: 421.

ج- **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، (247/1)، رقم الحديث: 940.

الحديث السابع عشر

أولاً/ الحديث وما يتعلق به:

أ- لفظ الحديث:

422-عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُم الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[1].

ب- درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه، وأصله عند الستة، وهذا اللفظ للبخاري.

ج- شرح غريب الحديث:

السكينة والوقار: " *السكينة: السكون والطمأنينة، وترك الإفراط في الحركة ، ومنه سكان السفينة؛ لأنه يسكنها عن الاضطراب ، وهو عربي قاله في المجمل . الوقار: الهدوء والسكون، والمقصود بها الحض على ترك الإسراع في المشي، والرفق بالنفس في قصدها إلى الطاعة*" [2].

ثانيا/ الشاهد الأصولي من الحديث:

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (129/1)، رقم الحديث: 636.

(2) أ- ابن أبي نصر، أبو عبد الله محمد بن فتوح الحَميدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، (مكتبة السنة-القاهرة-مصر، 1415ه-1995م)، رقم الصفحة: 289.

ب- النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (149/20).

"لا تسرعوا": النهي باستخدام (لا) الناهية، ويدل على كونها ناهية أنها جزمت الفعل المضارع بعدها، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأمثلة الخمسة.

ثالثاً/ فقه الحديث:-

أ-المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث:

الحديث يشتمل على حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة.

ب-الآراء الفقهية:-

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حقيقة النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة، بين قائل بكراهته وقائل بإباحته، و لم أجد من يقول بتحريمه.

فذهبت المالكية إلى أنه لا بأس من الإسراع لمن يخاف فواتها ما لم يبلغ إسراعه حدّا ينافي الوقار.

قال في البيان والتحصيل: "*مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا، وسئل عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرى بذلك بأسا، ما لم يسع أو يخب ،... فإذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار المأمور به في ذهابه إلى الصلاة*"[1].

وذهب الجمهور إلى كراهة الإسراع في المشي إلى الصلاة مهما فاته منها.

(1) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، (220/1).

قال في تحفة الفقهاء: " *ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع أن يأتي إلى الصف وعليه السكينة والوقار* "[1].

ويفهم من قوله باستحباب إتيانها بالسكينة كراهةُ الإسراع في المشي إليها.

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "*قال أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا* "[2].

وقال في المغني: " *يستحب للرجل، إذا أقبل إلى الصلاة، أن يُقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها* "[3].

ج-أدلة المذاهب:-

أولا: أدلة المالكية:

لعلّ القرينة الصارفة لهذا النهي عن حقيقته إلى الإباحة عند المالكية القرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في قوله ﷺ: "وعليكم السكينة والوقار"، فإن الغرض من النهي عن الإسراع تحقيق السكينة والوقار، وليس النهي عن الإسراع مقصودا لذاته؛ إذ الوقار قد يوجد مع شيء من الإسراع.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل فيما ثبت من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسرعون إلى الصلاة إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى[4].

ثانيا: أدلة الجمهور:

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، (144/1).

(2) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (206/4).

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (328/1).

(4) ينظر: **موطّأ الإمام مالك**، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، (99/2)، رقم الحديث: 234.

استدلّ الجمهور على أن النهي مصروف إلى الكراهة بالقرائن الآتية:

أ-القرينة المقالية، المتمثلة في قوله: "السكينة والوقار"، حيث يدلّ ذلك على أن النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة واردٌ على سبيل الأدب؛ مما يصرف النهي عن إفادة التحريم.

ب-القرينة الحالية، وتتمثل في فعل بعض الصحابة ﷺ كما مرّ في أدلة المالكية.

هذه القرائن تفيد صرف النهي عن التحريم.

وأما تحديد المصروف إليه بالكراهة دون الإباحة فبالقرينة المقالية، المتمثلة في ورود هذا النهي بألفاظ مختلفة نحو عدم السعي، وعدم العجلة، وكلها تفيد عدم الإسراع في ذلك.

د-الترجيح:

الواجح ما ذهب إليه الجمهور من كراهة الإسراع في المشي إلى الصلاة، سواء خاف فوات شيء منها أم لا؛ لقوة أدلتهم، ولما يضمن هذا القول من الاحتياط للدين.

وأما لفظ الحديث: "إذا أقيمت الصلاة" فليس بقيد للنهي، وإنما ذُكر ذلك لبيان الواقع والسبب؛ حيث إن سماع الإقامة غالبا هو الحامل على الإسراع؛ حرصا على عدم فوات شيء من الصلاة.

وعليه فإن النهي عن الإسراع يشمل كلَّ ماشٍ إلى الصلاة، سواء كان مبكرا قبل الإقامة أم متأخرا مُقاربا أو مُقارنا للإقامة.

رابع/ أثر القرينة الأصولية في الحكم الفقهي:-

من القرائن الأصولية المؤثرة في الترجيح ما يأتي:

أ-الترجيحُ بقرينة في المتن، فإن قوله ﷺ: "إذا أقيمت" قرينة مقالية ترجّح عدم إباحة الإسراع في المشي إلى الصلاة، وذلك أنه نهي عنه في حال خوف أن يفوت شيء من الصلاة، فمن باب الأولى أن تتأكد الكراهة في الإسراع إلى الصلاة عموما.

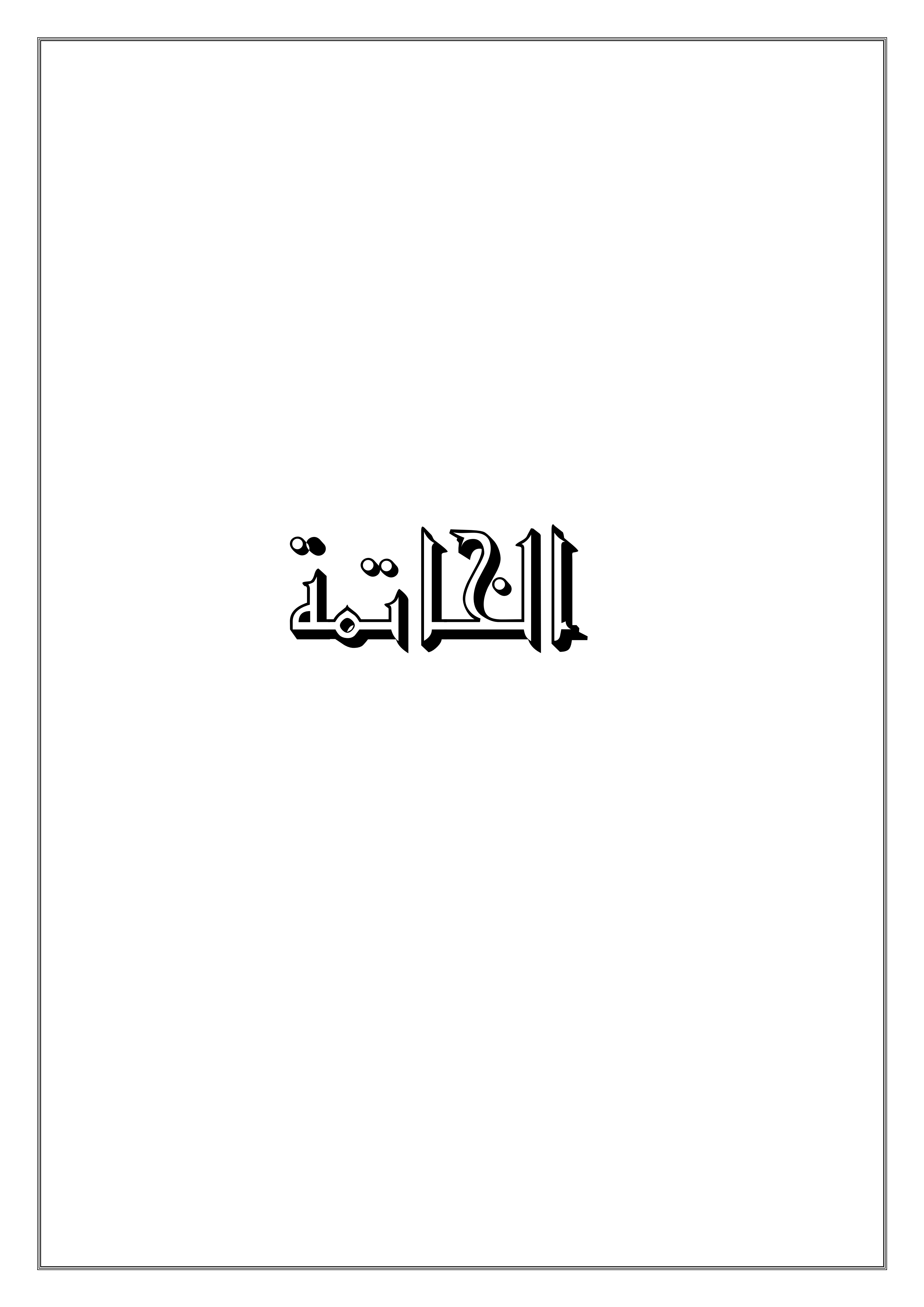
ب-الترجيح بالنظر إلى الأحوط للدين، وذلك بتغليب الكراهة على الإباحة؛ للخروج من الإساءة التي تنطوي عليها الكراهة، وهي وإن لم تترتب العقوبة عليها فإن الزهد في أجر ترك المكروه ينمّ عن ضَعف التديّن، وقلة الرغبة في الأخرى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وبتمام البحث في هذا الحديث انتهى الباب الثاني، المكمّلُ لمحتوى هذه الرسالة، ولله الحمد في الأولى والآخرة.

وقد لاح برقُ تمامها، وفاح مسكُ ختامها، ليلةَ الجمعة، لخمسٍ بقِينَ من ربيع الأول، من شهور سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ لهجرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.


الخاتمة

الخاتمة

بحمد الله وحسن توفيقه قد بلغ العمل غايته في هذه الرسالة، وقبل تسريح القلم لا بدّ في هذا الموطن من أن أصوغ خاتمة تحتوي على أهم نتائج هذا البحث، وأهم التوصيات التي تسهم في تطوير العمل في هذا الميدان مستقبلا، وهي على النحو الآتي:-

أولاً/ أهم النتائج المستفادة من هذا البحث:

1-أن للنهي عند الأصوليين صيغةً خاصةً به، وهي (لا تفعل)، خلافاً للأشاعرة.

2-أن الحكم التكليفي الذي تفيده صيغة (لا تفعل) المجردةُ عن القرائن هو التحريم عند الجمهور، وأنه هو الراجح.

3-أن حكم التحريم شرعاً يمكن أن يُستفادَ من مفرداتٍ وأساليبَ عديدة، إضافةً إلى صيغة (لا تفعل) الأصولية.

4-أن كل لفظ مفرد أو أسلوب مركّب يفيد معنى النهي في اللغة والشرع- غير صيغة (لا تفعل)- لا علاقة له بعمل الأصولي في باب النهي.

5-أن صيغة النهي (لا تفعل) قد تقترن بقرائن صارفة لها عن إفادة التحريم إلى معانٍ أخرى، كالكراهة وغيرها، وأن هذه الصيغة حقيقة في إفادتها التحريم، مجاز فيما تدل عليه من المعاني الأخرى.

6-أن صيغة النهي (لا تفعل) قد تقترن بقرائن تؤثّر على مُقتَضَياتِها مِن: الترك على الدوام والفور، والأمر بالضدّ، وغير ذلك.

7-أن القرائن التي تحفّ الأمرَ والنهي هي أبرز مضمارٍ يشمّر المجتهدون للعمل فيه عن ساعد الجدّ والاجتهاد، وأن أغلب الخلافات بينهم في الأحكام التكليفية-أمراً ونهْياً- مرجعها تلك القرائن.

8-أن الخلفيات العقدية للمجتهدين لها أثرها على كثير من المباحث الأصولية، ومن ذلك إنكار بعضهم وجود صيغة خاصة بالنهي؛ بناء على اعتقاد باطل في حقيقة صفة الكلام في حق البارئ ﷻ.

9-أن المعتزلة في الأصول أفضل حالاً من الأشاعرة؛ رغم ما بين الفريقين من مشتركات في أبواب العقائد.

10-أن المبالغة في التمسك بظواهر النصوص من دون النظر إلى الحِكم التشريعية، وغضّ النظر عن علل أفعال الشارع مما يعطّل القدرة العقلية عن العمل، ويَقعد بالفقه الإسلامي عن مسايرة ركب الحضارة.

ثانياً/ أهم التوصيات المُعِينة على تطوير العمل في ميدان القرائن:

1-تكثيف البحوث الأكاديمية في الميدان التطبيقي للقرائن؛ إذ إنه واسع يشمل جميع نصوص الشرع من الكتاب والسنة، ولا سيما الأمر والنهي.

2-تكريس الجهود في خدمة آثار السلف العلمية؛ باستكشاف ما كانوا يستندون إليه في ترجيحاتهم من هذه القرائن؛ لعل ذلك يُعِين المتأخرين على الاختيار والترجيح بين الأقوال القديمة، وعلى غرار ذلك يمكنهم الترجيح أيضا في النوازل والمستحدثات.

3-تكليف طلاب تخصص الفقه وأصوله في التعليم العالي ببحوث تطبيقية مختصرة، تدربهم على الاختيار والتصحيح والتضعيف، وترفع من كفاءتهم في جانب النظر والاستنباط والترجيح؛ مما يؤهلهم مستقبلا لممارسة دور المجتهد.

4-نظراً لعدم تخصيص الأصوليين الأولين في مصنفاتهم أبوابا للقرائن-رغم أهميتها- فإن الوقت قد حان الآن ليضطلع بهذا الدور علماؤنا المتأخرون أسوةً بالفقهاء؛ حيث أفردوا علمَ الفرائض بالتصنيف رغم كونه جزءا من الفقه؛ وما ذلك إلا لأهميته.

5-العمل على تهذيب علم أصول الفقه من الآراء المبنية على خلفيات عقدية فاسدة، ولعلّ مِن أُولى لَبِنات هذا المشروع رسالةَ الدكتوراه (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)، لصاحبها محمد بن حسين الجيزاني-حفظه الله-، ومنظومة شيخنا محمد بن علي آدم في أصول الفقه من منظور معتقد أهل السنة والجماعة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.


ثبت المراجع

ثبت المراجع

القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن

1 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير-تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (الدار التونسية للنشر- تونس،1984ه)

2 ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ-1992م)

3 ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، (دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419ه-1999م)

4 أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** ، دراسة وتحقيق: محمد ابن صالح المديفر، (الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، 1418هـ)

5 الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، (دار الفكر المعاصر- دمشق، 1418هـ-1998م)

6 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، ط3، (دار الكتاب العربي – بيروت، 1407ه-1987ه)

7 السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **تفسير بحر العلوم** ، (نسخة المكتبة الشاملة)

8 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، ط1، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414ه-1994م)

9 الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)

10 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ط3، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ-1990م)

11 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384ه-1964م)

12 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، (دار الإصلاح– الدمام، 1412هـ-1992م)

الحديث وعلومه

13 ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (مكتبة الرشد – الرياض، 1409ه)

14 ابن أبي نصر، أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، (مكتبة السنة- القاهرة-مصر، 1415ه-1995م)

15 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م)

16 ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، (دار الفكر)

17 ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المَرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، ط 3، (دار أطلس للنشر والتوزيع-الرياض، 1421هـ-2000م)

18 ابن حجر، العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (مطبعة سفير-الرياض، 1422هـ-2002م)

19 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي-تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، (دار المعرفة - بيروت، 1379ه-1999م)

20 ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي – بيروت)

21 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387ه)، (100/20)

22 ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)

23 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية- صيدا – بيروت)

24 أحمد بن حنبل، الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ -2001م)

25 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (دار طوق النجاة، 1422هـ)

26 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)-محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)-إبراهيم عطوة عوض، (جـ 4، 5)، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ-1975م)

27 الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه -1990م)

28 الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، (مكتبة السنة - القاهرة – مصر، 1415ه-1995م)

29 الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (دار الحديث- مصر، 1413هـ-1993م)

30 الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط8، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428ه-2008م)

31 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، (مكتبة ابن تيمية- القاهرة، 1415هـ-1994م)

32 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، ط1، (عالم الكتب، 1414هـ، 1994م)

33 العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م)

34 العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، (مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ-1999م)

35 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك**، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م)،

36 المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (دار الكتب العلمية-بيروت)

37 المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين القادري الشاذلي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني-صفوة السقا، ط5، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)

38 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)

39 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406ه-1986م)

40 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2،

(دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392ه)

أصول الفقه

41 ابن اللحام، علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م)

42 ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق: د. محمد الزحيلي-نزيه حماد، ط2، (العبيكان للنشر، 1430ه-2009م)

43 ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، **نقد مراتب الإجماع** ، تحقيق: حسن أحمد إسبر، ط 1، (دار ابن حزم-بيروت، 1419هـ-1998م)

44 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (دار الكتب العلمية – بيروت)

45 أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد**، تحقيق: خليل الميس، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1403ه-1983م)

46 أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي،**الواضح في أصول الفقه** تحقيق: د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة

47 أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سليمان، **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات** ، ط1، (دار الإمام مالك-أبو ظبي، 1426ه-2005م)

48 الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط1، (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1420هـ-1999م)

49 الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1، (دار إحياء التراث العربي، 1423ه-2002م)

50 أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (دار الفكر – بيروت)

51 البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي)

52 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول** ، ط2، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م)

53 الجويني، أبو المعالي ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، (دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م)

54 السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، (دار المعرفة-بيروت)

55 السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: د. محمد عبد البر، ط2، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1418ه-1997م)

56 السمعاني، أبو المظفر منصور المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، **القواطع**، تحقيق وتعليق: صالح سهيل علي حمودة، ط1، (دار الفاروق-الأردن-عمان، 1432ه-2011م)

57 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان للنشر، 1417هـ-1997م)

58 الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 3، (مكتبة التراث-القاهرة، 1426ه-2005م)

59 الشوكاني، محمد بن علي اليمني، **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط 1، (دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)

60 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، (دار الفكر – دمشق، 1403ه-1983م)

61 الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)

62 صدر الشريعة، عبيد الله البخاري، **التوضيح في حلّ غوامض التنقيح**، ط1، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1416ه-1996م)

63 العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز سلطان العلماء، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط1، (دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1407هـ-1987م)

64 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1431ه-2010م)

65 الفخر الرازي، أبو عبد الله التيمي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م)

66 الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، ط2، (مؤسسة الريان-بيروت، 1411ه-2000م)

67 المازري، محمد بن علي التميمي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 1421ه-2001م)

68 المحلّي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، **شرح جمع الجوامع**، المطبوع مع حاشية العطار عليه، (دار الكتب العلمية)

69 محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **مذكرة في أصول الفقه**، ط5، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1421ه-2001م)

70 النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمهذّب في علم أصول الفقه الْمُقارَن**، ط1، (مكتبة

الرشد – الرياض، 1420هـ-1999م)

الفقه الحنفي

71 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر)

72 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (دار الفكر-بيروت، 1412هـ-1992م)

73 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر)

74 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (دار المعرفة-بيروت، 1414هـ-1993م)

75 السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2، (دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م)

76 **شرح مجلة الأحكام العدلية** لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، بتحقيق: نجيب هواويني، (نور محمد، دار الكتب التجارية-كراتشي)

77 القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، (دار الفكر-بيروت- لبنان، 1422هـ-2002م)

78 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)

الفقه المالكي

79 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م)

80 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط2، (دار الغرب الإسلامي-بيروت- لبنان، 1408هـ-1988م)

81 ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض1400هـ-1980م)

82 ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط 1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1421ه-2000م)

83 الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، ط1، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)

84 الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، (دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)

85 الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط3، (دار الفكر، 1412هـ-1992م)

86 عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م)

87 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1414ه-1994م)

الفقه الشافعي

88 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م)

89 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط1، (دار السلام- القاهرة، 1417هـ-1997م)

90 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419ه-1999م)

91 المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، **مختصر المزني**، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م)

92 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر)

93 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (المكتب الإسلامي-بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م)

الفقه الحنبلي

94 ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)

95 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، ط1، (عالم الكتب، 1414هـ-1993م)

96 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي)

الفقه الظاهري

97 ابن حزم، **المُحلّى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت)

الفقه العام

98 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه-1991م)

99 القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان ، **الروضة الندية** -ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على (الرَّوضة النّديَّة)-، تعليقات: العلامة محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسَن الحَلَبيّ الأثريّ، ط1، (دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1423هـ-2003م)

100 النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر،**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، (دار طيبة - الرياض – السعودية1405هـ-1985م)

التراجم والطبقات والتاريخ والسير

101 ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت)

102 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية-بيروت، 1412هـ-1992م)

103 ابن العماد، عبد الحي العَكري الحنبلي،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** تحقيق: محمود الأرناؤوط-تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (دار ابن كثير- دمشق – بيروت1406هـ-1986م)

104 ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، 1415هـ-1994م)

105 ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط2، (دار المعرفة - بيروت – لبنان، 1417هـ-1997م)

106 ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الظاهري الحنفي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب)

107 ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، 1392ه-1972م)

108 ابن حجر، العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية –الهند، ط 2، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان، 1390هـ-1971م)

109 ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، (دار صادر – بيروت، 1391هـ-1971م).

110 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (مكتبة العبيكان – الرياض، 1425هـ-2005م).

111 ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ-1990م)

112 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (دار الجيل-بيروت، 1412هـ-1992م)

113 ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق** ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- 1415هـ-1995م)

114 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط1، (دار إحياء التراث العربي، 1408ه-1988م)

115 ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ الشلبي، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ-1955م)

116 البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان)

117 الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد، **تذكرة الحفاظ** ، ط1، (دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م)

118 الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، **الأعلام**، ط 15، (دار العلم للملايين، 1422ه-2002م)

119 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي-د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه-1993م)

120 السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (دار مكتبة الحياة – بيروت)

121 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية-لبنان-صيدا)

122 السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، 1387هـ-1967م)

123 شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، **نفح الطيب**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (دار صادر- بيروت – لبنان، 1417ه-1997م)، (26/2)

124 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، (دار المعرفة – بيروت)

125 عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، (مير محمد كتب خانه – كراتشي)

126 كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، (مكتبة المثنى – بيروت- دار إحياء التراث العربي-بيروت)

127 الموصلي، أبو الفتح محمد بن الحسين، **أسماء من يعرف بكنيته** ، تحقيق: أبي عبد الرحمن إقبال، ط 1، (الدار السلفية – الهند، 1410ه-1989م)

128 اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، تحقيق ج7: سعيد أحمد أعراب، ط1، (مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 1981-1983م)

العقائد والفِرَق

129 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **التدمرية**، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط 5، (مكتبة العبيكان- الرياض، 1419ه-1998م)

130 البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان، **مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم**، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1، (دار الحديث، القاهرة- مصر، 1422هـ-2001م)

فنون اللغة العربية

131 ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، **كتاب الأفعال**، ط 1، (عالم الكتب، 1403هـ-1983م)

132 ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيلي المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، (دار الفكر، 1411ه- 1991م)

133 ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، **خلاصة الكافية الشافية** المشهورة بألفية ابن مالك، (دار التعاون)

134 ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، (دار صادر – بيروت، 1414ه-1994م)

135 أبو عمرو الشيباني، **شرح المعلقات التسع**، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، ط 1، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت– لبنان، 1422هـ-2001م)

136 الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله أبو عبد الله، **طبقات فحول الشعراء** ، تحقيق: محمود محمد شاكر، (دار المدني-جدة)

137 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ-1987م)

138 الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية)

139 الصعيدي، عبد المتعال، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة** ، ط17، (مكتبة الآداب، 1426هـ-2005م)

140 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان، 1426ه-2005م)

141 الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (المكتبة العلمية – بيروت)

142 المبرّد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي أبو العباس، **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (عالم الكتب- بيروت)

143 المرادي، أبو محمد بدر الدين المصري المالكي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: د. فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ-1992م)

المراجع الأخرى والكتب والبحوث الحديثة

144 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (دار الكتب العلمية – بيروت)

145 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان)

146 ابن تيمية، **جامع الرسائل**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط 1، (دار العطاء – الرياض، 1422ه-2001م)

147 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل** ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن-دار الثريا، 1413هـ)

148 أحمد إبراهيم بيك، **طرق الإثبات الشرعية**، (المكتبة الأزهرية للتراث)

149 الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (المكتب الإسلامي-بيروت، 1405هـ-1985م)

150 الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط1، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، 1422هـ-2002م)

151 الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود** ، (ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، 1423ه-2002م)

152 التهانوي، محمد علي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: أحمد حسن، ط1، (دار الكتب العلمية، 1418ه-1998م)

153 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، (دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، 1403ه-1983م)

154 الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** ، ط 1، (دار الفكر، 1408هـ-1987م)

155 الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى ، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية** ، ط1، (دار القلم-دمشق، 1418هـ-1998م)

156 الزرقا، محمد مصطفى، **المدخل الفقهي العام** ، ط 1، (مكتب دار البيان-دمشق، 1402هـ-1982م)

157 السدلان، صالح بن غانم، **القرائن ودورها في الإثبات** ، ط1، (دار السنة للنشر والتوزيع-الرياض، 1416هـ-1996م)

158 السيوطي، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، ط1، (مكتبة الآداب- القاهرة، 1424هـــ-2004م)

159 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز** ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)

160 الصياصنة، مصطفى عيد، **بطلان المجاز وأثره في إفساد التصور وتعطيل نصوص الكتاب والسنة** ، ط1، (دار المعراج للنشر والتوزيع، 1990م)

161 المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، **المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار** ، ط1، (مكتبة وهبة، 1416هـــ-1995م)

162 المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى ، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - وزهير الشاويش - وعبد الرزاق حمزة، ط 2، (المكتب الإسلامي، 1406هـــ-1986م)

163 اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني، (دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـــ-1988م)

164 أنور محمود دبور، **القرائن ودورها في الإثبات**، (دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع)

165 سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط 2، (دار الفكر-دمشق-سورية، 1408هـــ-1988م)

166 **سلسلة العلامتين: ابن باز والألباني للنصائح والتوجيهات**، العدد: 84

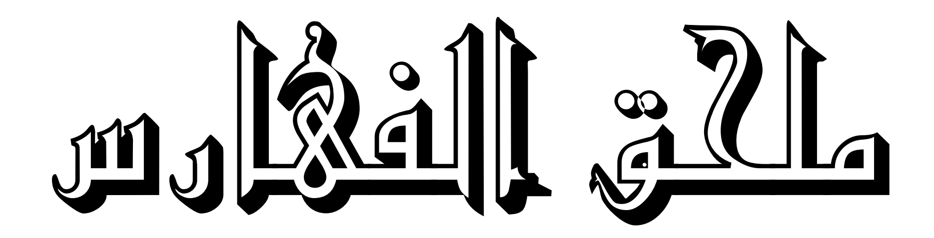
167 **شرح مجلة الأحكام العدلية** لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، بتحقيق: نجيب هواويني، (نور محمد، دار الكتب التجارية-كراتشي)

168 صفوان بن عدنان داودي، **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، ط1، (دار العاصمة-الرياض، 1431هـ-2010م)

169 قلعجي، محمد رواس-قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م)

170 محمد أحمد ضو الترهوني، **حجية القرائن في الإثبات الجنائي، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، (منشورات جامعة قاز يونس-بنغازي، 1993م)

171 نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط 1، (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، 1421هـ-2000م)



أولاً- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	الر	ال
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾................................	3	1

سورة البقرة

الر	الآيـــ ـة	ال
2	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾..................................	7
2	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾...........	1
2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾...........	3
2	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾........................	3
2	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾....................................	1

1 **سورة آل عمران** 1

الر	الآيـــ ـة	ال
	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.........	
1	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾.......	4

سورة النساء

6

الر	الآيـــ ـة	ال
2	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾..................................	
1	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.........	1

ال

الآيـــ

الر

ـــــــــــــــــــــة

الرقم	الآية	الصفحة
2	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾............	1
8	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾......	5
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامِنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ..	5
1	﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾..	9

سورة المائدة

الرقم	الآية	الصفحة
3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾.....	9
5	﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾...	1
6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾......................	4
8	﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾.......	1
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾.........................	1
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.........	1

ال

الآيــ

الر ــ

ـــــــــــــــــــــة

ال

الآيـــــ

الر

ـــة

الآيـــــــــ ال
الر
ـــــــــة

سورة الأنبياء

1 ﴿لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾.. 1

سورة المؤمنون

6 ﴿لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾.. 1

سورة الفرقان

1 ﴿وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾.................. 2

سورة القصص

2 ﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ﴾ 1

سورة لقمان

1 ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ﴾.......................... 1

سورة الأحزاب

4 ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.. 5

5 ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ 1

5 ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾................. 1

الر	الآيـــــــــــ ـــــــــــة	ال
5	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾................	1
	سورة الزخرف	
3	﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾..................	1
	سورة الدخان	
4	﴿ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾..	5
4	﴿ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴾....................................	5
4	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾..	5
	سورة الفتح	
2	﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾..	6
	سورة الحجرات	
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ ﴾ ...	9
1	﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾..................................	1
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾..	9

ال

الآيـــ

الر

ـــــــــــــــــــــــــــــــــة

الآيــة	الر	ال
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾..	5	6
﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾..		

ثانياً- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الحديث/ الأثر	الصفحة

ثالثًا- فهرس الأعلام

رابعاً- فهرس المحتويات

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

الخاتمة

الموضوع **الصفحة**

ملحق الفهارس